إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

تأليف

الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل

البوصيري

المتوفى ٨٤٠ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن سعد

أبي إسحاق
السيد بن محمود بن إسماعيل

المجلد السابع

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى

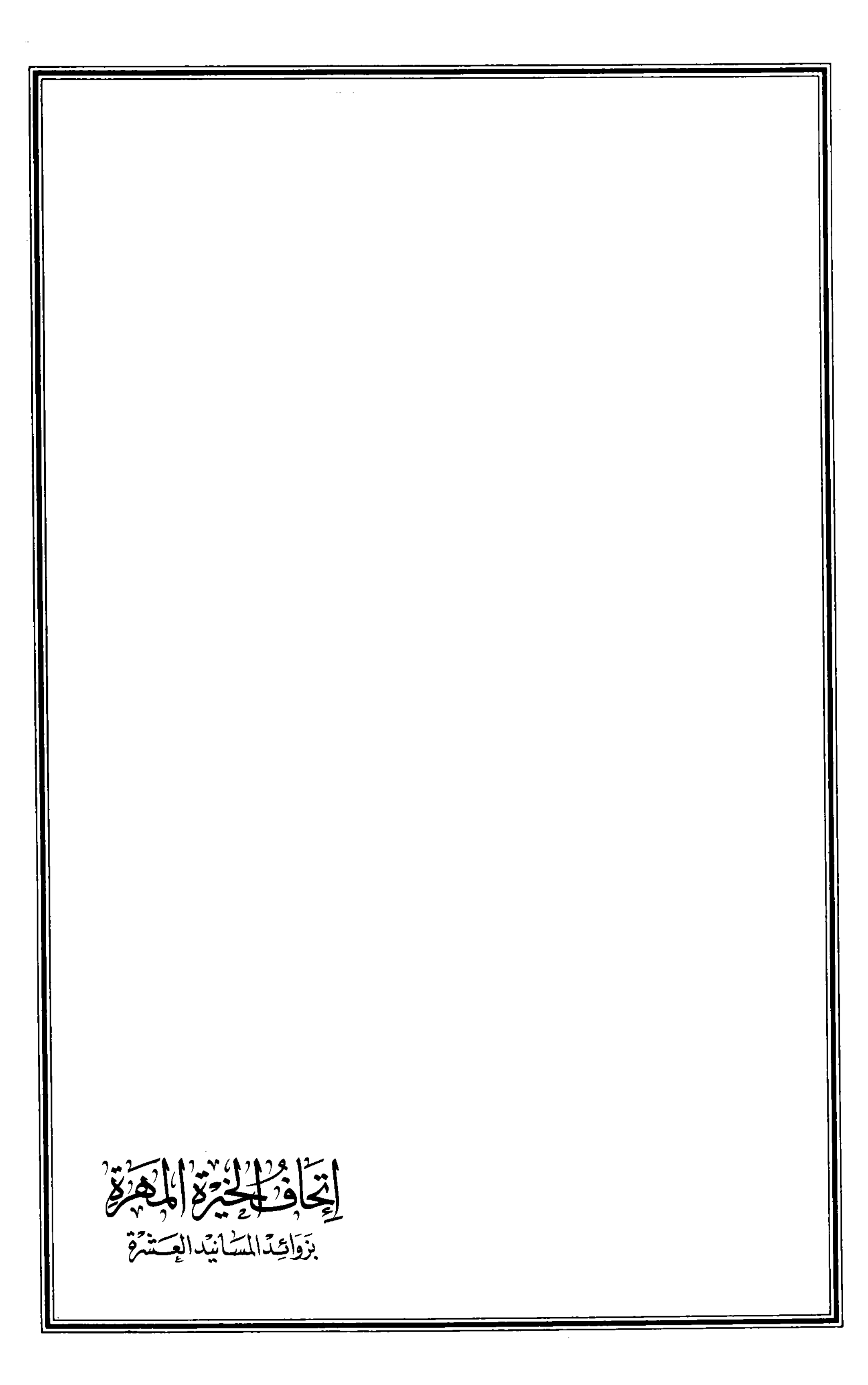
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤- ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع أبها - شارع الملك فيصل



إتحاف الخيرة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجزيـــــة

١ ـ بـــاب

من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩ ـ قال مسدد : ثنا فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : نقاتل أهل الأوثان على الصلاة ، ونقاتل أهل الكتاب على الجزية[١] .

٦٣٦٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا فضيل بن عياض فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ : أنبا أبو عمرو بن حمدان : ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

٦٣٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو عبيد : ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد اللّٰه بن شداد قال : كتب رسول اللّٰه ﷺ إلى هرقل صاحب الروم : من محمد رسول اللّٰه إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعطي[٢] الجزية فإن اللّٰه عز وجل يقول : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد**

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٠٠٤) وعزاه له .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : فَأَعْطِ [محمود بن جميل].

وهم صاغرون ﴾ وإلا فلا تَحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه ويعطوا الجزية[1] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٦٢٧) .

٢ ـ بــاب
الاشتراط على أهل الذمة وأخذ الجزية برفق

٦٣٦٢ ـ قال مسدد : ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد اللَّه : ثنا قتادة، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، أن عمر رضي اللَّه عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصنعوا القناطر ، فإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم [فعليكم][١] ديته[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها: أنبأ أبو سعيد عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب الرازي: ثنا محمد بن أيوب: ثنا مسلم : ثنا هشام : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، أن عمر بن الخطاب فذكره ، إلا أنه قال : وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته ، وقال غيره عن هشام : وإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته[٣] .

٦٣٦٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، أن حكيم بن حزام مر بعمير بن سعد وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس فقال : يا عمير إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس** » قال : فاذهب فخل سبيلهم .

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب كما في « المطالب » : « فعليهم » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٠٠٥) وعزاه له .

(٣) « سنن البيهقي » (٩/١٩٦) .

٣ ـ بـــاب
المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

٦٣٦٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان : حدثني أبو سعد عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب ، فقام إليه المستورد فأخذ يلببه وقال : يا عدو اللَّه أتطعن على أبي بكر وعُمر وعلى المسلمين يعني علي ابن أبي طالب ، فذهب به إلى القصير فخرج عليهما علي فقال [اليدا][1] قال سفيان : اجلسا فجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله ، فقال عليٌّ : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر يومًا فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما جاءوا يقيمون عليه الحدَّ فامتنع منهم ودعا أهل مملكته فقال : أتعلمون دينًا خير من دين آدم ؟ وقد كان ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم فما يرغب بكم عن دينه ، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا ، فأصبحوا وقد أُسرِيَ على كتابهم فوقع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعُمرُ منهم الجزية[2] .

٦٣٦٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي ثنا عبد اللَّه : ثنا سفيان ، عن أبي سعد ، عن نصر بن عاصم ، عن علي قال : كانت المجوس أهل

---

(١) كذا بالأصل وهي غير واضحة .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٠٠٨) وعزاه له .

كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فزنى إمامهم ، فأرادوا أن يقيموا الحد عليه فقال لهم : أليس آدم كان يزوج من بنيه بناته فلم يقيموا عليه الحد فرفع الكتاب ، وقد أخذ رسول اللَّه ﷺ من المجوس الجزية وأبو بكر وأنا[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة ، عن أبي سعْد سعيد ابن المرزبان فذكره بتمامه . قال الحاكم : سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي ، قال ابن خزيمة : والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال نصر بن عاصم .

رواه البيهقي في « سننه »[2] عن الحاكم به .

٦٣٦٦ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، قال : كتب رسول اللَّه ﷺ إلى مجوس هجر فسألهم الإسلام فمن أسلم قبل منه إسلامه ، ومن أبى أخذت منه الجزية ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[3] .

٦٣٦٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن بن محمد عن علي قال : كتب رسول اللَّه ﷺ إلى مجوس هجر

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٣٠١) .

(٢) « سنن البيهقي » (٩/١٨٨) .

(٣) « بغية الباحث » (٦٧٣) .

يعرض الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

قال البيهقي : هذا مرسل .

وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٠٠٧) وعزاه له .

٤ ـ بــاب
من ترفع عن الجزية

٦٣٦٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد اللَّه ، عن نافع عن أسلم مولى عمر قال : كتب عمر رضي اللَّه عنه إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على المواسي ، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم[١] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني : أنبا أبو عمرو بن حمدان : أنبأ الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[٢] .

وله شاهد موقوف في « سنن البيهقي » من حديث عمر أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان .

قال يحيى بن آدم : وهذا هو المعروف عند أصحابنا

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٠٠٦) وعزاه له .

(٢) « سنن البيهقي » (٨/١٩٨) .

كتاب الصيد والذبائح

١ ـ بـــاب

الصيد بالكلب المعلم
وما جاء في اتخاذ الكلب للصيد أو الماشية

قال اللَّه تعالى : ﴿ **ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ .

٦٣٦٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب : حدثني موسى بن عبيدة : ثنا أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمي أم رافع ، عن أبي رافع قال قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أرسل الرجل صيده ثم ذكر اسم اللَّه عليه فليأكل ما لم يأكل** »[1] .

٦٣٧٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا المقدمي : ثنا زيد بن الحباب ، فذكره .

٦٣٧١ ـ قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بالويه : ثنا محمد بن شاذان الجوهري : ثنا معلى بن منصور : ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣١٦) .

بقتل الكلاب ، فقال الناس : يا رسول اللَّه ما لنا من هذه الآنية فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ **ويسألونك ماذا أحل لهم** ﴾ الآية .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وسيأتي بطرقه بزيادات طويلة في كتاب الأدب في باب قتل الكلاب إن شاء اللَّه تعالى .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، والترمذي في « الجامع » باختصار وصححه وسيأتي في باب الخمر واستعمال قدور المشركين وآنيتهم .

٦٣٧٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا صالح بن حرب أبو معمر : ثنا سلام بن أبي خبزة : ثنا عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اتخذ كلبًا ليس كلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان** »[1] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٠٢٥) ، « المقصد العلي » (٦٣٨) وفيه سلام وهو وضاع .

٢ ـ بـاب

الصيد بالصقر والباز

وما جاء في أن الليل أمان للطير

٦٣٧٣ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن في صيد البازي والصقر : إذا أكلا فكل[١] .

٦٣٧٤ ـ قال : وثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في البازي والصقر : إذا أكلا فكل وإنما تعلمه أكله[٢] .

٦٣٧٥ ـ قال : وثنا خالد بن عبد اللَّه : ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، عن طلحة ، عن خيثمة قال : العقابُ والصقر والبازي من الجوارح[٣] .

٦٣٧٦ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا جعفر بن حمزة: ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت [الحسين بن][٤] علي قال : سمعت أبي يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « [**لا تطردوا**][٥] **الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها** »[٦] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣١٧) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣١٨) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣١٩) .

(٤) زيادة من « البغية » و« المطالب » .

(٥) في « المطالب » : « تطرقوا » .

(٦) « بغية الباحث » (٤٠٦) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٢٨) .

٣ ـ بـاب
الصيد بالقوس والمعراض والعصي

٦٣٧٧ ـ قال مسدد : ثنا إبراهيم بن عيينة : سألت عطاء عن المعراض يصيب بعرضه قال : إذا أصيبت بعرضه فما أصاب فكل[١] .

٦٣٧٨ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ثنا محمد بن عجلان : حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : ما أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحش[٢] .

هذا إسناد رواه ثقات .

٦٣٧٩ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبا بقية : حدثنا الزبير بن محمد ابن الوليد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من الأنصار أحسبه عبد الرحمن قال : أخذت قوسي فاصطدت طيرًا فمنها ما أدركت ذكاته ، ومنها مالم أدرك فلقيت ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان ، وجعلت أعزل الذكي فقالوا : ما هذا فقلت : هذا ما أدركت ذكاته وهذا مالم أدرك فخلوطها جميعًا وقالوا : سمعنا رسول اللَّه ﷺ يقول : « **كُلْ ما ردت عليك قوسك** »[٣] .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٢٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٨١) تحقيق أيمن علي .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣١٥) .

٤ ـ بـــاب
الصيد يرمى فيقع على جبل
ثم يتردى منه أو يقع في الماء

٦٣٨٠ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّه بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : إذا رميت طيراً فتَرَدى من جبل فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون التَّردي قَتَله ، وإذا رميت طيراً فوقع في ماء فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون الماء قتله(١) .

رواه البيهقي في « سننه » أنبا أبو بكر الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي : ثنا سفيان بن محمد : ثنا علي بن الحسن : ثنا عبد اللَّه بن الوليد : ثنا سفيان : ثنا الأعمش ، عن عبد اللَّه بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد اللَّه : إذا رمى أحدكم صيداً فتردى فذكره بتمامه .

هذا إسناد صحيح .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٠٠) .

٥ ـ بـــاب
التسمية وما يقال عند الذبح

٦٣٨١ ـ **قال مسدد** : ثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول عند الذبح : بسم اللَّه واللَّه أكبر اللهم منك ولك تقبل من فلان ، قال : وكان ابن سيرين يقول : ما شاء فإذا كان الذبح قال : بسم اللَّه[١] .

هذا إسناد رواته ثقات.

٦٣٨٢ ـ **قال مسدد** : ثنا المعتمر ، عن أبيه قال : كان أنس رضي اللَّه عنه إذا ذبح قال : بسم اللَّه واللَّه أكبر[٢] .

٦٣٨٣ ـ **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا وكيع : ثنا شعبة، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ ذبح سمَّى وكبَّر .

هذا إسناد صحيح .

٦٣٨٤ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا الحكم بن موسى : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم مالم يتعمد والصيد كذلك** »[٣] .

هذا إسناد مرسل ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٠٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٠٥) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٠٧) .

٦ ـ بـاب
فيمن ترك التسمية ممن تحل ذبيحته

٦٣٨٥ ـ قال مسدد : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللَّه أو لم يذكره ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم اللَّه** »(١) .

رواه أبو داود في « المراسيل » عن مسدد به ورواه البيهقي في « سننه »: أنبا أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي : ثنا أبو علي اللؤلؤي: ثنا أبو داود فذكره .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

٦٣٨٦ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء وهو جابر بن يزيد : أخبرني [أخبرني](٢) عين ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم اللَّه فليأكل فإن المسلم فيه اسم اللَّه تعالى(٣) .

يعني بالعين : عكرمة .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد : أنبا عبد بن جعفر : ثنا يعقوب بن سفيان : ثنا أبو بكر الحميدي فذكره.

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٠٧) .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٠٨) وعزاه له .

ثم رواه البيهقي أيضًا من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم اللّه عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة .

* * *

٧ ـ بـــاب
فيما أهل به لغير اللَّه

٦٣٨٧ ـ قال مسدد : ثنا ربعي بن عبد اللَّه قال سمعت الجارود يقول كان رجل من بني رباح يقال له ابن أثال وكان شاعرًا أتى الفرزدق [. . . . . .][1] الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من إبله إذا وردت أكما فلما وردت الإبل قاما إليها بالسيوف يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمران والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول اللَّه ﷺ البيضاء وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير اللَّه .

٦٣٨٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة أخبرني سالم بن عبد اللَّه أنه سمع ابن عمر رضي اللَّه عنهما يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول اللَّه ﷺ الوحي فقدم إلى رسول اللَّه ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منه وقال : « **إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم اللَّه عليه** » .

هذا إسناد صحيح .

* * *

(١) كلمتان غير واضحتين .

٨ ـ بـــاب
رحمة البهائم عند ذبحهن

٦٣٨٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن زياد ابن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي اللَّه عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني لأذبح الشاة وإني لأرحمها أو قال : إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال : **«إن الشاة إن رحمتها رحمك اللَّه»** مرتين .

رواه أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا زياد بن مخراق فذكره[١] .

هذا إسناد صحيح وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية .

* * *

(١) « مسند أحمد » (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٣٤) .

٩ ـ بـاب
الذبح بجذْل الحطب والحجر

٦٣٩٠ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان الأنصاري أنه اصطاد أرنبين فذبحهما بمروة فسأل النبي ﷺ فأمرني بأكلهما .

٦٣٩١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال : ذبحت أرنبين بمرو فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما .

٦٣٩٢ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا ابن علية ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : مر فلان بن صفوان على النبي ﷺ بأرنبين فعلقهما فقال : يا رسول اللّه إني أتيت عند أهلي فاصطدت هاتين فلم أجد حديدة فأذكيهما بها وإني ذكيتهما بمروة أفآكلهما قال : « **نعم** » .

٦٣٩٣ ـ قال : وثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عبد اللّه بن صفوان أو صفوان بن عبد اللّه شك داود أنه مر على النبي ﷺ فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الفضل بن الحباب ثنا مسدد فذكره[١] .

---

(١) « الإحسان » (٥٨٨٧) .

٦٣٩٤ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطري عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن الذبيحة بشفة العصا . قال : « **لا بأس به** » ورخص فيه .

هذا إسناد حسن مرى بن قطري مختلف فيه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال غيره : لا يعرف وبقية رواته ثقات .

٦٣٩٥ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يزيد أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن جارية لآل كعب بن مالك ترعى غنمًا لهم فخافت على شاة منها أن تموت فأخذت حجرًا فذكتها به فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فأمر بأكلها .

٦٣٩٦ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا يزيد يعني ابن هارون فذكره[1] .

٦٣٩٧ ـ **قال** : وثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا يحيى بن أبي أنيسة عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل من آل بيت رسول اللَّه ﷺ من الأنصار أحد بني سلمة فقال : يا رسول اللَّه إني اصطدت أرنبًا بالحرة فلم أجد ما أذكيها به فذكيتها بمروة يعني حجرًا أفأكل قال : « **نعم** »[2] .

٦٣٩٨ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا ابن نمير : ثنا أبي : ثنا يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك وأنها خافت على شاة منها فذكر حديث ابن منيع .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون : أنبا يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) « بغية الباحث » (٤٠٨) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٠٩) .

نافع أخبره ، عن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنمًا بسلع فخافت على شاةٍ فذكره[1] .

قال : وثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن يحيى يعني ابن سعيد : أخبرني نافع فذكره[2] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا محمد بن المنهال الضرير قال : ثنا يزيد بن زريع : ثنا صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر أن خادمًا لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع ، فأرادت شاة منها أن تموت فلم تجد حديدة تذكيها فذكتها بمروة ، فسئل عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فأمر بأكلها[3] .

٦٣٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا عثمان بن بَجْر : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو ابن هارون ، عن صهيب ، عن سفينة مولى أم سلمة قال : أشطتُ محرم جزور بجذل فأنهر الدم ، فاستفتيت رسول اللَّه ﷺ فأمرني بأكلها .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ، عن علي يعني ابن المبارك ، عن يحيى ، عن سفينة أن رجلاً شاط ناقته بجذل ، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

* * *

(١) « مسند أحمد » (٢/ ٧٦) .

(٢) « مسند أحمد » (٢/ ٨٠) .

(٣) « الإحسان » (٥٨٩٢) .

١٠ ـ بـــاب
في ذكاة مالا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

٦٤٠٠ ـ **قال أحمد بن منيع** : ثنا أبو معاوية : ثنا حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن أبيهما جابر قال : توحشت بقرة لنا فخرج رجل بِمِسَلٍّ فضربها أسفل من العنق وفوق مرجع الكتف فركبت ردعها . فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « **إن البقرة الإنسية إذا نزلت منزلة الوحشية يحلها ما يحل الوحشية** » .

٦٤٠١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا جعفر بن مهران السَّمَّاك : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد بن إسحاق ، عن حرام بن عثمان ، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : ابتعنا بقرة في عهد رسول اللَّه ﷺ لنشترك عليها فانفلتت منا فامتنعت علينا ، فعرض لها مولًى لنا يقال له ذكوان بسيف في يده وهو يجول بالضماد ، فضبأ إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها فخرقها بالسيف ، فوقعت فلم يدرك ذكاتها ، فخرجت أنا وعبد اللَّه ابن ثابت بن الجذع فلقينا رسول اللَّه ﷺ فذكرنا له شأنها ، فقال : « **كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش**»[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه : أنبا أبو محمد بن حبان الأصبهاني : ثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو مروان : ثنا

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٨٦٠) ، « المقصد العلي » (٦٣٦) .

عبد العزيز الدراوردي ، عن حرام ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ، عن أبيهما أنه قال : مرت علينا بقرة مسفة نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وسدت عليه ، فخرجنا نكدّها حتى بلغنا الصماء ، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مَشْملٌ فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف ، فركبت رَدعها فلم يدرك لها ذكاة ، قال جابر : فأخبرت رسول اللَّه ﷺ شأنها فقال : « **إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية ، ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها** » فرجعنا إليها فاحترزناها[1] .

* * *

(1) « سنن البيهقي » (٩/٢٤٦) .

١١ ـ بـاب
ما جاء في ذكاة الجنين

٦٤٠٢ ـ **قال مسدد** : ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم(١) .

رواه الدارقطني ، عن محمد بن حمدون بن سهل المروزي : أنبا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي : ثنا عصام بن يوسف : ثنا مبارك بن مجاهد ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال في الجنين : « **ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني : أنبا علي بن عمر الدارقطني فذكره .

ثم رواه البيهقي من طريق ابن وهب : حدثني عبد اللّه بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغير واحد ، أن نافعًا حدثهم ، أن عبد اللّه بن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها حيًّا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

قال : وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا ، ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح موقوف .

٦٤٠٣ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٦٦) .

إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ، عن أبيه رضي اللَّه عنه أنه سأل النبي ﷺ : عن الجنين فقال : «**ذكاته ذكاة أمه**»[1] .

رواه البيهقي في « سننه » بغير إسناد فقال : وفي حديث الزهري ، عن ابن كعب بن مالك أنه قال : كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقولون في الجنين إذا أشعر : ذكاته ذكاة أمه .

قلت : وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار في «مسنده»، وابن حبان في « صحيحه » . قال البيهقي : وفي الباب عن علي، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، والبراء بن عازب ، مرفوعًا ـ رضي اللَّه عنهم.

٦٤٠٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : «**ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن شعيب .

رواه أبو داود في « سننه »[2] دون قوله : « **إذا أشعر** » من طريق [عبيد اللَّه بن أبي زياد].

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١٨٠٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٨٢٨) .

١٢ ـ بـــاب
ما يذبح من دواب البحر ومالا يذبح

٦٤٠٥ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن ابن جريج : ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما : سمعا شريحًا قال : كل شيء في البحر مذبوح قال : فذكرت ذلك لعطاء قال : أما الطير فأرى أن يذبحه[١] .

هذا إسناد مقطوع رجاله ثقات .

٦٤٠٦ ـ **قال مسدد** : وثنا إسماعيل أنبا أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر الصديق قال : قال أبو بكر رضي اللَّه عنه : كل دابة في البحر قد ذبحها اللَّه لكم فكلوها[٢] .

هذا إسناد موثوف ضعيف لجهالة التابعي .

٦٤٠٧ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا داود بن رشيد : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن أبي هشام الأيلي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « **كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم ينفصل فليس له ذكاة** »[٣] .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٢٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٢٣) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٥٦٤٦) ، و« المقصد العلي » (٦٣٥) .

١٣ ـ بـــاب
ما جاء في ذبح الإبل

٦٤٠٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب قال : كُسِر بعير من المال فنحره عمر رضي اللَّه عنه ودعا عليه ناسًا من أصحاب النبي ﷺ فقال له العباس رضي اللَّه عنه : لو صنعت هذا كل يوم تحدثنا عنك قال : لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقًا فإني إن عملت بغير عملهما سُلِكَ بي طريقًا غير طريقهما .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٤٠٩ ـ قال مسدد : وثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني عبد الرحمن بن سابط قال : كان رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ينحرون البُدن معقولة اليُسرى على ما بقي من قوائمها[١] .

٦٤١٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن بَحْر : ثنا سليم بن مسلم : أنبا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ في بدنة التطوع إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم : « **فانحرها ثم اغمس يدك في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تأكل منها فإن أكلت منها غرمتها** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٩٣) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١١٩٤) ولم يعزه .

٦٤١١ ـ قال أبو يعلى : وثنا سفيان : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن معاذ بن سَعْوة ، عن سنان بن سلمة الهذلي ، عن أبيه سلمة وكان قد صحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال : «**إن عرض لهما عارض فانحرهما ثم اغمس النعل في دمائهما ثم اضرب بصفحتها حتى يعلم أنهما بدنتان ولا تأخذ منها ولا أحداً من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم**» .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم .

* * *

١٤ ـ بـــاب

ذبح الجذع والنهي عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح في الغنم وما جاء في أن النعم كلّها ظالمة أو جائرة

٦٤١٢ ـ قال مسدد : ثنا بشر : ثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران رضي اللّه عنه قال : إن كان ليكون لأهلي ألف شاه فأنتقي منه الجذع فأذبحه .

٦٤١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللّه بن موسى ، عن الرَّبِيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن علي رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن التلقي وعن ذبح ذوات الدرّ وعن ذبح في الغنم وعن السوم قبل طلوع الشمس .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » من طريق عبيد اللّه بن موسى به دون قوله : وعن ذبح في الغنم إلى آخره[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك .

٦٤١٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا صالح بن موسى، عن عبد اللّه بن الحسن ، [عن أمه عن فاطمة بنت الحسين][2] عن

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٢٠٦) .

(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف والصواب « عن أمه فاطمة بنت الحسين » فهي أم عبد اللّه وهو على الصواب في نسخة من نسخ « المسند » .

أبيها ، عن علي رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **النعم كلها ظالمة أو جائرة** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٨٧) ، و« المقصد العلي » (٦٣٧) .

١٥ ـ بـــاب
ما جاء في الخيل والبغال

٦٤١٥ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا بشر بن السري : ثنا حماد بن سلمة ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أنهم ذبحوا الخيل والحمير والبغال فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال ولم ينهاهم[1] عن الخيل.

٦٤١٦ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور فبلغ ذلك نبي اللَّه ﷺ قال جابر : فأمرنا رسول اللَّه ﷺ فكفأنا القدور فقال : « **إن اللَّه سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب**» قال فكفأنا القدور وهي يومئذ تغلي فحرم رسول اللَّه ﷺ الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنُّهبة .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » باختصار ، عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر عن عكرمة به عمار به وقال غريب .

* * *

(١) كذا في الأصل والصواب « ينههم » لأنه مجزوم بـ « لم » وهو معتل الآخر . [محمود بن جميل] .

١٦ ـ بـاب
ما جاء في الحمر واستعمال قدور المشركين وآنيتهم

فيه حديث جابر في الباب قبله .

٦٤١٧ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ بعث طليعة وأصحابه محرمون وهو غير محرم قال : فرأيت حمارًا فاستعرت منهم سوطًا فأبوا أن يعيروني فاختلسته من بعضهم فأصبته فنحرته فأبوا أن يأكلوا معي فأتوا رسول اللَّه ﷺ . فقالوا : يا رسول اللَّه إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو فأخبروه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **كلوا وأطعمونا** » .

٦٤١٨ ـ رواه مسدد : ثنا أبو الأحوص عن عبد اللَّه بن رفيع عن عبد اللَّه بن أبي قتادة فذكره وزاد : ثم قعد على ظهر فرسه فحمل على الحمار فصرعه ثم أتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا رسول اللَّه ﷺ فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة فقال : « **أشار إنسان منكم بشيء أو أمره بشيء ؟** » قالوا : لا . قال : « **فكلوا** » .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طريق عبد العزيز بن رفيع دون قوله فاستعرت إلى قوله فأصبته ولم يقل : إنا صنعنا شيئًا لا ندري ما هو[1] .

٦٤١٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الرزاق : أنبا

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٧) .

معمر ، عن خالد ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني ، عن رجل من قومه أنه سأل رسول اللَّه ﷺ في لحوم الحمر الأهلية فذكر لهم من أمرهم شيئًا فرخص لهم فيه[1] .

٦٤٢٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة المظفري ، عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه! إن جل مالي في الحمر فأصيب منها ؟ قال : « **أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر؟** » ، قلت : بلى ، قال : « **فأصب منها** »[2] .

٦٤٢١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ابن نمير : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد اللَّه بن أبي سليط ، عن أبيه أبي سليط وكان بدريًّا قال : لقد أتانا نهي رسول اللَّه ﷺ عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وإن القدور لتفور بها فكفأناها على وجوهها[3] .

هذا إسناد صحيح ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة فقد رواه أحمد ابن حنبل من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأمنا ما كنا نخشاه من عنعنته .

٦٤٢٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ثنا القاسم ومكحول ، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن كل ذي ناب من السباع وعن أن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن أن تباع

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٩٨) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٩٦) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٩٧) .

السهام حتى تقسم وعن أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة والخامشة وجهها والشاقة جيبها[(١)] .

٦٤٢٣ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا أبو أسامة : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ثنا القاسم ، عن أبي أمامة قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية .

قلت : رواه ابن ماجه منه ولعن الخامشة إلى آخره دون باقيه من طريق أبي أسامة به وقد تقدم بقية هذا الحديث في كتاب النكاح [. . . . .][(٢)] .

٦٤٢٤ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة أنه قال: يا رسول اللّه اكتب لي بأرض فقال : « **كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب ؟** » فقال : والذي بعثك بالحق لتملك ما تحت أقدامهم ، قال : فأعجب رسول اللّه ﷺ ذلك فنظر إلى أصحابه فكتب له رسول اللّه ﷺ ثم قال له أبو ثعلبة : إنا بأرض [صيد][(٣)] فما يحل لنا مما يحرم علينا فقال له رسول اللّه ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب وذكرت اسم اللّه عليه فأخذ وقتل فكل وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما رد عليك سهمك فكل** » فقال : يا نبي اللّه إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وآنيتهم فقال : « **لا تقربوها ما وجدتم بداً فإذا لم تجدوا بُداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا** » ونهى رسول اللّه ﷺ عن لحم الحمار الأهلي وعن كل سبع ذي ناب .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٩٥) .

(٢) كلام غير واضح بالأصل .

(٣) زيادة من البيهقي يحتاجها السياق .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » باختصار من طريق أبي قلابة عن أبي ثعلبة ولم يسمع منه ، ومن طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة به ولم يذكر صدر الحديث إلى قوله : فكتب له رسول اللَّه ﷺ وقال صحيح .

٦٤٢٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أسد بن عمرو عن حصين عن زيد ابن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال : أصبنا يوم خيبر حمرًا أهلية فطبخوها فمر رسول اللَّه ﷺ والقدور تغلي فقال : « **اكفئوها** » قال : وأصبنا ضبابًا فشويت منها ضبًّا فأتيت به النبي ﷺ فلم يأكلْه ولم ينه الناس عنه .

قلت : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه منه قصة الضب حسب من طريق البراء بن عازب عن ثابت بن يزيد بن وداعة به .

* * *

١٧ ـ بــاب
ما جاء في الثعلب والظباء

٦٤٢٦ ـ **قال مسدد** : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه حُمَّ فنعت له لحم الثعلب فكرهه وقال : إنه سبع[(١)] .

٦٤٢٧ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا عَمرو بن مالك : ثنا محمد ابن سلمان بن مشمول المخزومي المكي : ثنا القاسم بن مخول البهزي سمعت أبي يقول : نصبت حبائل لي بالأبواء فوقع في حبل منها ظبي فأفلت بالحبل فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه فاختصمنا فيه إلى رسول اللّه ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة يظلل عليه الشمس بنطع فجعله رسول اللّه ﷺ بيننا نصفين فقلت : هذا حبلي في رجله يا رسول اللّه قال : « **هو ذاك** »[(٢)] .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (٢٢٧٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٥٦٨) ، « المقصد » (١٨٢٨) .

١٨ ـ بـاب
ما جاء في الضب

٦٤٢٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة رضي اللَّه عنهما قالت : أُهدي لرسول اللَّه ﷺ ضبٌّ فلم يأكله فقلت : يا رسول اللَّه ألا نطعمه المساكين قال : « **لا تطعموهم مما لا تأكلون** » .

٦٤٢٩ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : ثنا حماد بن سلمة فذكره .

٦٤٣٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد بن سعيد ، عن سفيان، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : أُهدي لرسول اللَّه ﷺ ضبٌّ فلم يأكل منه فقلت : يا رسول اللَّه ألا أطعمه السؤال قال : « **لا تطعم السؤال مالا آكل منه** » .

٦٤٣١ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا حجاج بن محمد : حدثني شعبة، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : أُتي النبيُّ ﷺ بضبّ فكرِهه أو نهى عنه فقالوا : أنطعمه الخدم ؟ فقال : « **لا تطعموهم إلا مما تأكلون** » قال شعبة : ليس يذكر هذا عن إبراهيم إلا حماد.

٦٤٣٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو بكر بن فورك : أنبا عبد اللَّه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد فذكره .

وقال : تفرد بن حماد بن أبي سليمان موصولاً .

وأنبا ابن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوليد الفحام : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم عن عائشة قالت : أهدي لنا ضبٌّ فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت : يا رسول اللَّه ألا نطعمه السؤال فقال : « **إنا لا نطعمهم مما لا نأكل** » قال البيهقيُّ : وهو إن ثبت في معنىٍ ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل وباللَّه التوفيق .

٦٤٣٣ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال أتي النبي ﷺ بضباب في صفحة فقال : « **كلوا فإني عائف** »[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو الحسن علي محمد بن المقرئ : أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا محمد بن أبي بكر: ثنا يزيد بن زريع : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب فقال فذكره .

٦٤٣٤ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن الأعمش : أنبا يزيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فأصابنا مجاعة فنزلنا بأرض كثيرة الضباب فأخذنا منها فطبخنا القدور فقلنا : يا رسول اللَّه إنها الضباب قال : « **إن أمة فقدت ولعلها**» فأمرنا فأكفأنا القدور .

٦٤٣٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا وكيع : ثنا

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٧١) .

الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة الجهني قال : غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فأصبناها فكانت القدور تغلي بها ، فقال النبي ﷺ : « **ما هذه ؟** » فقلنا : ضبابًا فقال : « **إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه** » فأمرنا فأكفأناها وإنا لجياع[1] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أحمد بن علي بن المثنى فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو الحسين بن بشران ببغداد : أنبا إسماعيل بن محمد الصفار : ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنا في سفرٍ فأصابنا جوع ، فنزلنا منزلاً كثير الضباب ، فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه** » فأكفئت القدور ، كذا رواه الأعمش ، عن زيدٍ .

ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد .

٦٤٣٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة وهي خالته ، قالت : أهدي لنا ضب فصنعته فدخل عليها رجلان من قومها [فتحفتهما][2] به فدخل النبي ﷺ وهما يأكلان فوضع يده ثم رفعها فقال : « **ما هذا ؟** » قالت : ضب أهدي لي فصنعته فطرحه ، فذهبا ليطرحا ما في أيديهما . فقال لهما رسول اللَّه ﷺ : « **كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها** »[3] .

٦٤٣٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا أبو عوانة : ثنا

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٩٣١) ، و« المقصد العلي » (٦٣٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المطالب » : « فأتحفتهما ».

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٧٢) .

عبد الملك بن عمير ، عن حصين رجل من بني فزارة ، عن سمرة رضي اللَّه عنه قال : أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال : يا رسول اللَّه كيف تقول في الضب ؟ قال : « **إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي الدواب مسخت** »[1] .

٦٤٣٨ ـ قال : وثنا عبدة بن سليمان وابن نمير ، عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأله رجل عن الضب فقال : « **لا آكله ولا أحرمه** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٤٣٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أسباط بن محمد : ثنا الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، قال : قال ابن عباس : قالت ميمونة : لا آكل من لحم لم يأكل منه رسول اللَّه ﷺ يعني لحم الضب .

٦٤٤٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : ثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن البراء ابن عازب الأنصاري قال : أتي النبي ﷺ بضب فقال : « **أمة مسخت فاللَّه أعلم** »[2] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٤٤١ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب : أنبا الجريري [عن][3] سعيد بن إياس ، عن أبي العلاء ، قال : أكل الضب على مائة رسول اللَّه ﷺ ولم يأكله ولم ينه عنه ، فقيل : يا رسول اللَّه لم

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٧٤) .

(٢) « بغية الباحث » (٤١٢) .

(٣) كذا بالأصل والصواب حذفها كما في « البغية » .

تأكله ولم [تنهي][1] عنه[2] .

ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس وتقدم في الأشربة في باب فضل اللبن .

* * *

(١) كذا بالأصل وصوابه « تَنْهَ » [محمود بن جميل].

(٢) « البغية » (٤١٣) .

١٩ ـ بـــاب

الذئــــــــــب

٦٤٤٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحرب بن كعب ، يقال له : أبو الأوبر قال : كنت قاعداً عند أبي هريرة رضي اللّه عنه فذكر قصة .

٦٤٤٣ ـ قال : ثم أنشأ يحدث قال : كان رسول اللّه ﷺ يومًا خارجًا ونحن عنده جلوسًا إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه ثم بصبص بذنبه فقال رسول اللّه ﷺ : « **هذا الذئب وهذا وافد الذئاب ، فما ترون ؟ أتجعلون له من أموالكم شيئًا ؟** » فقال الناس : لا واللّه يا رسول اللّه لا نجعل له من أموالنا شيئًا ، فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر فأدبر وله عواء ، قال رسول اللّه ﷺ : « **الذئب وما الذئب** » ثلاث مرات[1] .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٨٤) وعزاه له .

٢٠ ـ بـــاب
ما جاء في الأرنب

٦٤٤٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : أتي عمر رضي اللَّه عنه بالأرنب فقال : لولا مخافة أن أزيد وأنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول اللَّه ﷺ بالأرنب فذكر أنه رأى بها دمًا فأمرهم أن يأكلوها فقال للأعرابي : « **ادن فكل** » فقال : إني صائم ، قال : « **أي الصيام تصوم؟** » قال : من أول الشهر وآخره ، قال : « **فإن كنت صائمًا فصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة** » .

ولكن أرسلوا إلى عمار فأرسلوا إليه فجاءه فقال : أشهدت أنت لرسول اللَّه ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب[(١)] فقال : رأيتها تدمى فقال عمار: نعم[(٢)] .

٦٤٤٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب فأرسل إلى عمار فقال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ فنزلنا موضع كذا وكذا ، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا فأكلناها ، فقال الأعرابي : إني رأيت دمًا ، فقال النبي ﷺ : « **لا بأس** » .

---

(١) زيادة من « المسند » .

(٢) « مسند أبي داود الطيالسي » (٤٤) .

٦٤٤٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي قال : قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر : ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب فقال : ادع لي عماراً ، فجاء عمار فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول اللّه ﷺ في موضع كذا وكذا فقال عمار : أهدى أعرابي لرسول اللّه ﷺ أرنبًا فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابي : رأيت دمًا ، فقال : « **ليس بشيء ، ادن فكل** » فقال : إني صائم ، فقال : « **صوم ماذا ؟** » فقال : أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال : « **فهلا جعلتها البيض** » .

٦٤٤٧ ـ قال : وثنا عبد اللّه بن عمر : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن موسى بن طلحة ، عن يزيد بن الحوتكية، أن عمر رضي اللّه عنه قال : من شهد رسول اللّه ﷺ حين أتاه الأعرابي بأرنب ؟ فقال رجل من القوم : أنا ، جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها فقدمها لرسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ : « **كلوها** » فقال رجل من القوم : يا رسول اللّه إني رأيتها تدمى فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : « **ألا تأكل ؟** » قال إني صائم ، قال : « **فهلا البيض** ».

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري: ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة: حدثني موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : سُئل عمر بن الخطاب عن الأرنب فقال : لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك ، فأرسل إلى عمار بن ياسر فقال له : حدِّث هؤلاء حديث الأرنب ، فقال عمار : أهدى أعرابي إلى رسول اللّه ﷺ أرنبًا مشوية وأمرنا بأكلها ولم يأكل ، فاعتزل رجل فلم

يأكل ، فقال له : « **مالك ؟** » فقال : إني صائم ، فقال : « **صوم ماذا ؟** » فقال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر فقال النبي ﷺ : « **أفلا جعلتهن البيض؟** » فقال الأعرابي : إني رأيت بها دَمًا ، فقـال النبي ﷺ : « **ليس بشيء** » .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وبه قال : ثنا أبو يحيى ، عن طلحة بن يحيى ، عن موسى مثله ، إلا أنه قال : « **أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة** » .

قال : وثنا أبو الحسن المقري : ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ابن قدامة ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء : أتذكرون يوم كنا مع النبي ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال : يا رسول اللَّه إني رأيت بها دمًا ، فأمرنا بأكلها ولم يأكل ؟ ، قالوا : نعم ، ثم قال له : « **ادنه اطعم** » ، قال : إني صائم. لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده .

قال البيهقي : وثنا أبو بكر بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود يعني الطيالسي فذكره .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى » من طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى ، عن طلحة ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، ومن طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وفيه اختلاف ، وغير ذلك ، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو رواه أبو داود في « سننه » .

٦٤٤٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن عاصم ، عن عبيد اللَّه ابن أبي بكر : سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول : ثارت أرنب

فتبعها الناس فكنت أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة ، فأمر بها فذبحت ثم شويت ، ثم قال : آخذ عجزها فقال : ائت به النبي ﷺ فأتيته بها قال : فقلت : إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذا الأرنب ، قال : فقبله مني .

هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم .

* * *

٢١ ـ بـــاب
ما جاء في الضبع

٦٤٤٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد اللَّه بن يزيد السعدي ، قال : أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن السنان يحدونه فيركزونه في الأرض فيصبح قد قتل الضبع أترى ذلك ذكاته ؟ قال : فسألته ، فقال : إنك ممن يأكل الضبع ؟ قلت : لا آكلها وإن أناسًا من قومي ليأكلونها ، قال : فلا تأكلها ، فإن أكلها لا يحل ، فقال رجل من جلسائه من أهل الشام : ألا أحدثك ما سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول اللَّه ﷺ قال : قلت : نعم ، قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مجثمة ، وعن كل نُهبة ، وعن كل ذي ناب من السباع .

فقال سعيد : صدق .

٦٤٥٠ ـ قال : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني سهيل بن [أبي][1] صالح : حدثني عبد اللَّه بن يزيد ، قال : سُئل سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه ، فقيل له : إن قومك يأكلونه ؟ فقال : لا يعلمون ، فقال رجل عنده: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي نهبة ، وعن كل ذي خطفة ، وعن كل ذي ناب من السباع ، قال : فقال سعيد : صدق .

٦٤٥١ ـ رواه الحميدي : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن

---

(١) ليست بالأصل وإثباتها من كتب الرجال وانظر ما قبله .

عبد اللَّه بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فقال : أو يأكل الضبعَ أحد ؟ فقلت : إن ناسًا من قومي يتحملونها فيأكلونها فقال سعيد : إنه لا يصلح أكلها ، فقال شيخ عنده : ألا أخبركم بما سمعت من أبي الدرداء ؟ سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول اللَّه ﷺ ، فذكر طريق مسدد الثانية .

٦٤٥٢ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أبي أيوب الإفريقي ، عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة ، وعن [أكل](١) ذي ناب من السباع .

٦٤٥٣ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا عبد بن حميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فسأله رجل فقال : إنا [ناصر](٢) السنان فنبيِّته في الأرض فتقتل الضبع أفتراه ذكاتها ؟ فقال سعيد : وإنك لتأكل الضبع ؟ قال : قد رأيت من يأكلها ، فقال له شيخ عنده من أهل الشام : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يذكره عن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كل ذي خطفة ، وعن كل ذي نهبة ، وعن المجثمة ، وعن كل ذي ناب من السباع ، فسألته عن المجثمة فقال : الشيء له نفس فينصب غرضًا فيرمى بالنبل .

٦٤٥٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا جرير ، عن سهيل ابن أبي صالح ، فذكره بلفظ : نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل خطفة ، وعن كل نهبة ، وعن كل مجثمة ، وعن كل ذي ناب من السباع .

---

(١) كذا بالأصل ولعلها : « كل » .

(٢) كذا بالأصل ولم أعرف لها معنى .

٦٤٥٥ ـ قال : وثنا محمد بن أبي بكر : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، قال : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فكرهها ، فقلت : إن قومك يأكلونها ؟ فقال : إنهم لا يعلمون ، فذكر حديث الحميدي .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني سهيل بن أبي صالح فذكر حديث الحميدي .

قال أحمد بن حنبل : وثنا علي بن عاصم : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن عبد اللَّه بن يزيد السعدي ، قال : أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد ابن المسيب عن سنان يحدّدونه ويركزونه في الأرض يصبح وقد قتل الضبع افتراه ذكاته ؟ قال : فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك ، فذكر طريق مسدد الأولى .

قلت : هذا حديث في إسناده مقال ، عبد اللَّه بن يزيد السعدي ذكره ابن حبان في « الثقات » وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. وروى الترمذي في « الجامع » منه النهي عن المجثمة وهي التي تصبر للنبل حسب من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب به وقال : حديث غريب .

٦٤٥٦ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن ابن جريج : حدثني نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعداً كان يأكل الضباع فلم ينكر ذلك ابن عمر(١) .

٦٤٥٧ ـ قال : وثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : كان عطاء لا يرى بأكلها بأسًا ويقول : هي صيد(٢) .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٣٣٥) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٣٣٦) .

٦٤٥٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا إسماعيل ، عن عبد اللَّه بن عبيد ابن عمير ، عن ابن أبي عمار ، قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال: نعم قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول اللَّه ﷺ؟ قال : نعم .

٦٤٥٩ ـ قال : وثنا يزيد : أنبا جرير بن حازم ، عن عبد اللَّه بن عبيد ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : سئل رسول اللَّه ﷺ عن الصبغ فقال : « **هو صيد وفيه كبش** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم : أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج فذكره .

قال : وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وعبد المجيد وعبيد اللَّه بن الحارث عن ابن جريج . فذكره بمعناه زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة .

قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار من طريق عبد اللَّه بن عبيد بن عمير به .

* * *

٢٢ ـ بـــاب
ما جاء في النهي عن أكل الهرَّة

٦٤٦٠ ـ قال عبد بن حميد : ثنا عبد الرزاق أنبأ عمر بن زيد الصنعاني : حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول : نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة ، وعن أكل ثمنها[(١)] .

هذا إسناد ضعيف عمر بن زيد قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة دون قوله : نهى عن أكل الهرة .

* * *

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (١٠٤٤) .

٢٣ ـ بـــاب

ما جاء في الجراد

٦٤٦١ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب : حدثني طارق، عن أمه ، قالت : أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائمًا فقال أهله : يرانا نأكله ولا يأكله ، ولا يأمرنا ولا ينهانا[١] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

٦٤٦٢ ـ **قال مسدد** : وثنا يحيى ، عن سعيد بن إسحاق : حدثتني زينب ابنة كعب قالت : كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا، ولا ندري ما كان منعه تقذرًا أم يكرهه[٢] .

٦٤٦٣ ـ **قال مسدد** : وثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه كان لا يأكل الجراد .

٦٤٦٤ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا يزيد ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامرٍ ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب يتفوه فقلت : ما شأنك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أشتهي جرادًا مقلوًّا[٣] .

٦٤٦٥ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا ابن المثنى : ثنا عبيد بن واقد

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٤٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٤١) .

(٣) « بغية الباحث » (٤١٠) .

القيسي أبو عباد : حدثني محمد بن عيسى بن كيسان : ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما ، قال : قَلَّ الجراد في سنة من سني عمر رضي اللَّه عنه التي ولي فيها ، فسأل عنها فلم يخبر بشيء فاغتم لذلك ، فأرسل راكبًا فضرب إلى كذا ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى العراق يسأل هل رُئي من الجراد شيء أم لا ؟ قال : فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه فلما رآها كبر ثلاثًا ، ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **خلق اللَّه عز وجل ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربع مائة في البر ، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا أهلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عيسى بن كيسان .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٣٣٩) .

٢٤ ـ بـــاب
ما جاء في صيد البحر

٦٤٦٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج : أخبرني نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر فقال ابن عمر : أميت هي ؟ قال : نعم ، فنهاه ، قال : فلما دخل دعا بالمصحف فقرأ الآية ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم**﴾ فطعامه ما يخرج منه، فكلوه فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتًا فيه أو بساحتيه[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو أحمد المهرجاني ، أبنأ أبو بكر بن جعفر المزكى : ثنا محمد بن إبراهيم : ثنا ابن بكير : ثنا مالك ، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد اللّٰه بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله ، قال نافع : ثم انفلت عبد اللّٰه بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ قال نافع : فأرسل عبد اللّٰه بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس به فكله .

٦٤٦٧ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ محمد بن عبيد : ثنا المختار، عن أبي مطر ، قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي ، فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي[2] .

هذا إسناد ضعيف أبو مطر مجهول قاله أبو حاتم .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٦٠٩) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٩٢) .

٢٥ ـ بـــاب
جواز أكل لحم الميتة للمضطر
وما جاء في إهابها وعصبها

٦٤٦٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن رجلاً كانت له ناقة بالحرة فدفعها إلى رجل ، وقد كانت مريضة ، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته : لو نحرتها فأكلنا منها فأبى فأتى رسول اللَّه فذكر ذلك له فقال : « **أعندكم ما يغنيكم ؟** » قال : لا ، قال: فكلوها وكانت قد ماتت ، قال : فأكلنا من [وركها][1] ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يومًا ، ثم لقي صاحبها فقال له : ألا كنت نحرتها قال : إني استحييت منك[2] .

٦٤٦٩ ـ رواه مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة ، بلفظ : قال : مات بغل عند رجل فأتى النبي ﷺ يستفتيه ، فزعم جابر بن سمرة أن النبي قال لصاحبها : « **أمالك ما يغنيك عنها ؟** » قال : لا ، قال : « **اذهب فكلها ـ يعني الميتة** » .

٦٤٧٠ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك ، عن سماك ، عن جابر يعني ابن سمرة قال : ماتت ناقة بالحرة وبجنبها قوم محتاجون ، فأمرهم النبي ﷺ بأكلها فمكثت عندهم شتوتهم .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « ودكها » .

(٢) « مسند أبي داود » (٧٧٦) .

٦٤٧١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبيد بن حسان : ثنا أبو عوانة فذكره[(١)] .

٦٤٧٢ ـ قال : وثنا زكريا بن يحيى الواسطى : ثنا شريك [عن سماك][(٢)] عن جابر بن سمرة قال : ماتت ناقة لناسٍ من بني سليم أو غيرهم من أهل الحرة ، وكانوا أهلَ بيت محتاجين فسألوا النبي ﷺ عن أكلها فرخص لهم النبي ﷺ في أِكلها ، فكفتهم شتوتهم[(٣)] .

٦٤٧٣ ـ قال : وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا أبو عوانة ، فذكره .

٦٤٧٤ ـ قال : وثنا إبراهيم السامي : ثنا أبو عوانة فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » بنقص ألفاظٍ ، عن موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سماك بن حرب به[(٤)] .

٦٤٧٥ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا يعلى بن عُبيد : ثا الأجلح ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللَّه بن عُكيم قال : كتب إلينا رسول اللَّه ﷺ : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[(٥)] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٤٤٥) .

(٢) ليست بالأصل وهي من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧٤٤٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٨١٦) .

(٥) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٤٨٨) .

٢٦ ـ بــاب
ما نهي عن أكله

٦٤٧٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن يحيى : سمعت القاسم يقول : كانت عائشة رضي اللَّه عنها لما سمعت الناس تقول : حرم كل ذي ناب من السباع تلتْ ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً** ﴾ إلى آخر الآية إن البُرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك[1] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٤٧٧ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان بن معاوية : أنبأ إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم عن ابن عباس قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير .

وله شاهد من حديث جابر ، وتقدم في باب ذبح الخيل .

٦٤٧٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ النضر بن شميل : ثنا أبو محمد الباقلاني ، عن همام بن سهل ، عن رجل سماه ، قال : رأيت عمار بن ياسر على بغلة رسول اللَّه ﷺ البيضاء وهو يقول : أين اللحامون؟ فقالوا : هؤلاء ، فقال : إني رسول رسول اللَّه ﷺ أن لا تأكلوا الحشا، قال النضر : يعني الطحال ، ثم قال : أين السماكون ؟ قالوا : هؤلاء ، فسار حتى وقف عليهم فقال : إني رسول رسول اللَّه ﷺ أن لا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس قال النضر : أحدهما الجرسي والآخر مرماهي .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٦٠٥) .

٢٧ ـ بـــاب
الامتناع من دخول دار فيها كلب

٦٤٧٩ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب : حدثني حسين بن واقد : حدثني عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ : **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب»** .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا زيد بن الحباب : ثنا حسين ابن واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه قال : احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له : « **ما حبسك ؟** » قال : إنا لا تدخل بيتًا فيه كلب .

ورواه الروياني وأبو يعلى الموصلي .

وأخرجه الضياء في « المختارة » من طريق أحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر الروياني في مسانيدهم ، وقال : له شاهد في الصحيح من حديث أبي طلحة .

قلت : إسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، بل قيل فيه إنه من أصح الأسانيد ، وسيأتي له شواهد في كتاب الأدب إن شاء اللَّه .

* * *

كتاب الضحايا وفيه العقيقة

١ ـ بـــاب

إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره

٦٤٨٠ ـ قال مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن كثير بن أبي كثير ، أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب محمد ﷺ .

قلت : له شاهد مرفوع من حديث أم سلمة ، ولفظه : « **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا** » .

٦٤٨١ ـ قال مسدد : وثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى كان يكره أن يحلق الصبيان .

* * *

٢ ـ بـــاب
النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة
وما جاء فيمن ذبح قبل الصلاة فأمر بالإعادة
وما جاء في التضحية في الليل من أيام منى

٦٤٨٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يجزي عن أحد بعدك** » ، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلوا .

٦٤٨٣ ـ قال : وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو إسماعيل المواق ، عن مجالد ، عن جابر بن عبد اللَّه والبراء رضي اللَّه عنهم أن رجلاً ذبح يوم النحر قبل الصلاة ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد .

٦٤٨٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**لا يجزي عن أحد بعدك**[١] **أن يذبح حتى يصلي**»[٢] .

قلت : حديث البراء بن عازب في « الصحيحين » وأبي داود والترمذي والنسائي .

---

(١) زيادة من « المسند » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٧٧٩) .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره .

٦٤٨٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن عبد الجبار بن عباس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول اللَّه ﷺ يوم النحر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يجزي عنك** » ، فقال : يا رسول اللَّه ﷺ فإن عندنا جذعة ، فقال : « **يجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك** » .

٦٤٨٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا عبيد اللَّه بن موسى: ثنا عبد الجبار بن عباس : ثنا عون بن أبي جحيفة ، فذكره[1] .

٦٤٨٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا حسين بن عبد اللَّه ، أن أبا عبد الرحمن حدثه، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **قل لأبيك يصلي ثم يذبح** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٦٤٨٩ ـ **وقال مسدد** : ثنا جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن حصاد الليل وجداد الليل .

٦٤٩٠ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد : ثنا محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن جداد الليل وحصاده .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٨٩٧) .

٦٤٩١ ـ وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد به فذكره .

ورواه أبو داود في « المراسيل » ، عن ابن السراج ، عن سفيان عن جعفر بن محمد به .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيِّم له جد نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن جداد الليل وصرام الليل أو قال : وحصاد الليل ـ قال سفيان : يقال : حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين . وسألوا جعفراً عن الأضحية بالليل فقال : لا .

وروى البيهقي في « سننه » عن الحسن قال : نهى عن جداد الليل وحصاد الليل ، والأضحى بالليل ، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً ، فنهى عنه ثم رخص في ذلك .

* * *

٣ ـ بــاب
الإعانة في الأضحية

٦٤٩٢ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا أبو النضر : ثنا الليث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصـار حدثــه ، أن رسول اللَّه ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول اللَّه ﷺ لرجل : « **أعني على أضحيتي** » فأعانه .

٦٤٩٣ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس بن محمد: ثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه ، أن ناسًا سمعوا رجَّة بالمدينة يوم الأضحى ، فظنوا أن رسول اللَّه ﷺ قد صلى فذبحوا فأرسلوا رجلاً إلى رسول اللَّه ﷺ فوجدوا رسول اللَّه ﷺ قد [أضجع][١] أضحيته يذبحها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أعني على أضحيتي**» فأعانه ، ثم قال له : يا رسول اللَّه إن ناسًا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم فما ترى في ذلك ؟ قال : « **فليشتروا [أعنزًا][٢] ثم ليضحوها**»[٣] .

* * *

(١) في « البغية » : « أجمع » .

(٢) في « البغية » : « غيرها » .

(٣) « بغية الباحث » (٤٠٠) .

٤ ـ بـــاب
فضل الضأن على غيره

فيه حديث عبادة بن نسي مرسلاً في خير الكفن ، وخير الكبش ، وتقدم في باب الكفن .

٦٤٩٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا [بشار بن الوليد][1] : ثنا قزعة : ثنا الحجاج بن الحجاج ، عن سلمة بن جنادة ، عن حنش ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ جلوسًا فجاء رجل فدخل بجذع من المعز سمين سيد ، وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال: يا رسول اللَّه هذا جذع مهزول خسيس ، وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : « **ضَحِّ به فإن للَّه الخير** »[2] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عتاب : أنبأ عبد اللَّه : أنبأ داود بن قيس : حدثني أبو ثفال المري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **الجذع من الضأن خير من السيد من المعز** » قال داود : السيد الجليل .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني : ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنيني قال : ذكر هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يوم

---

(١) كذا بالأصل وصوابه كما في « المسند » : « بشر بن الوليد » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٢٢٣) ، « المقصد العلي » (٦٢٥) .

الأضحى . فقال : « **كيف رأيت نسكنا هذا ؟** » قال : لقد باهى بها أهل السماء ، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل والبقر، ولو علم اللَّه ذبحًا أفضل منه لغدا به إبراهيم عليه السلام .

ورواه أيضًا أبو جعفر السمناني عن إسحاق وزاد فيه : والجذع من الضأن خير من السيد من المعز . وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » به وقال : إسحاق ينفرد به ، وفي حديثه ضعف ، كذا زعم .

* * *

٥ ـ بـــاب
لا يجوز الجذع إلا من الضأن
وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر

٦٤٩٥ ـ قال مسدد : ثنا يحيى : ثنا محمد بن أبي يحيى ، حدثتني أمي ، عن امرأة يقال لها : أم بلال ، وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي ﷺ قالت : قال النبي ﷺ : « **ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز** » .

رواه البيهقي في « سننه » أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ : ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب القاضي : ثنا محمد ابن أبي بكر : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي يحيى حدثتني أمي ، عن أم بلال من بني أسلم فذكره بتمامه .

قال : وثنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حبان : ثنا عبد الله ابن محمد بن سوار قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي : ثنا أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى : أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي ﷺ قال : «**يجوز الجدع من الضأن أضحية** » .

٦٤٩٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عباد بن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان ، فضحى بهما[١] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٤٠) .

٦٤٩٧ ـ قال : وثنا يزيد بن هارون عن حجاج ، عن ابن النعمان ، عن بلال بن أبي الدرداء ، عن أبيه ، أن رسول اللّه ﷺ ضحى بكبشين جذعين خصيين . أو قال : موجبين .

٦٤٩٨ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ الحجاج بن أرطاة ، فذكره إلا أنه لم يذكر خصيين .

٦٤٩٩ ـ قال : وثنا أبو يوسف : ثنا حجاج ، عن يعلى بن عطاء ، عن بلال بن أبي الدرداء ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين جذعين .

٦٥٠٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر فذكره[١] .

٦٥٠٠/ ١ ـ وثنا المقدمي : ثنا عمر بن علي : ثنا الحجاج ، عن يعلى ابن النعمان ، عن بلال بن أبي الدرداء ، عن أبي الدرداء أنه أهدي إلى رسول اللّه ﷺ فذكر حديث علي بن مسهر إلا أنه لم يذكر أملحان .

٦٥٠١ ـ قال : وثنا أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عمر بن أبان الكوفي قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن يعلى بن النعمان ، عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال : ضحى رسول اللّه ﷺ بكبشين جذعين .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا يزيد أنبأ الحجاج بن أرطاة ، فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى .

قال أحمد بن حنبل : وثنا سريج : ثنا ابن شهاب ، عن الحجاج عن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٤٠) وعزاه له محققه .

يعلى بن نعمان ، عن بلال بن أبي الدرداء فذكر حديث يزيد بن هارون .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق الصغاني : أنبأ إسماعيل بن خالد : ثنا علي بن مسهر : ثنا محمد يعني ابن عبد الرحمن [بن][1] أبي ليلى عن عباد بن أبي الدرداء عن أبيه قال : أهدي لرسول اللَّه ﷺ كبشان أملحان جذعان فضحى بهما .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .

قلت : مدار هذه الأسانيد إما على الحجاج بن أرطاة أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهما ضعيفان .

٦٥٠٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا عسر عليك في الأضحى أجزأك الجذع من الضأن** »[2] .

هذا إسناد مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

* * *

(١) سقط من الأصل .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٥١) .

٥ ـ بـــاب
ما يستحب أن يضحى به من الغنم

٦٥٠٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني توبة ، عن سلمى سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول : دم بيضاء في الأضحى أحبّ إليَّ من دم سوداوين .

٦٥٠٤ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي ثفال ، عن رباح أبي عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قـــال رســـول اللَّه ﷺ : « **دم عفراء أحـب إليَّ مـن دم سـوداوين** »[1] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا قتيبة بن سعيد فذكره[2] .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار : ثنا عبيد بن شريك : ثنا أبو الجماهر : ثنا عبد العزيز ، عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **دم عفراء أحب إلى اللَّه من دم سوداوين** » .

قال : ورواه الثوري عن توبة العنبري عن سلمى يعني ابن عتاب سمعت أبا هريرة قال : لدم بيضاء ، فذكره قال البخاري : ويرفعه بعضهم ولا يصح .

---

(١) « بغية الباحث » (٣٩٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٢/٤١٧) .

٦ ـ بـاب
ما جاء في ذبح الإبل والبقر
وأن الجزور في الأضحى عن عشرة

٦٥٠٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ الحديبية سبعين بقرة أو سبعين بُدْنة ، البقرة عن سبعة[١] .

هذا إسناد ضعيف ، سليمان بن قيس لم يسمع من جابر ولا أبو بشر من سليمان .

٦٥٠٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا مجالد ، عن عامر : سألت عبد اللَّه بن عمر عن البقرة والبعير يجزي عن سبعة أنفس ؟ قال : وكيف ؟ ولها سبعة أنفس ؟ قلت : إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقال القوم : نعم قد قال ذلك رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما قال : ما شعرت[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد .

٦٥٠٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر قال : ذبح النبي ﷺ

---

(١) « مسند أبي داود » (١٧٩٥) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٤٩).

عن عائشة رضي اللَّه عنها بقرة يوم النحر .

رواه ثقات .

٦٥٠٨ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد : ثنا أبو الحمل اليمامي، أيوب اسمه: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الجزور في الأضحى عن عشرة** » .

* * *

٧ ـ بـــاب
في الرجل يضحي عن نفسه وغيره

٦٥٠٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : أنبأ عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر ابن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ أُتي بكبشين أملحين عظيمين قرنين موجبين فأضجع أحدهما وقال : « **بسم اللَّه واللَّه أكبر اللهم عن محمد وآل محمد** » ثم أضجع الآخر وقال : « **بسم اللَّه واللَّه أكبر اللهم عن محمد وأمته ومن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ** »[(١)] .

٦٥١٠ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

٦٥١١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل فذكره .

٦٥١٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد اللَّه بن بكر ، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أبي طلحة ، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « **عن محمد وآل محمد** » وقال عند ذبح الثاني : « **عمن آمن بي وصدق بي من أمتي** »[(٢)] .

٦٥١٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري :

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٤١) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٥٤) .

ثنا عبد اللَّه بن بكر ، فذكره[1] .

٦٥١٤ ـ قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره[2] .

٦٥١٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا أبو عامر زهير بن محمد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتي بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم قال : « **اللهم هذا عن أمتي جميعًا ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ** » ثم يؤتى بالآخر وهو في المصلى فذبحه بنفسه ثم قال : « **اللهم هذا عن محمد وأهل بيته** » فيطعمهما جميعًا للمساكين ، ويأكل هو وأهله منهما قال : [قضينا][3] سنين ليس أحد من بني هاشم يضحي قد كفانا اللَّه المؤنة والغرم برسول اللَّه ﷺ [4] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو عامر : ثنا زهير ، فذكره .

قال : وثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد اللَّه ـ يعني ابن عمر ـ ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا أحمد بن يونس الضبي : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا زهير بن محمد العنبري ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

---

(١) « مسند أبي يعلى الموصلي » (١٤١٧) ، « المقصد العلي » (٦٢٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٤١٧) .

(٣) أمامها في الحاشية : « لفظ أحمد : فمكثنا » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٤١٧) .

٨ ـ بـــاب
ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده وجواز الأضحية عن الرجل بإذنه

٦٥١٦ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، عن عمرو بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن آبائه، عن علي رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « **قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرةً لكل ذنب ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفًا ثم توضع في ميزانك** » .

قال أبو سعيد الخدري : أهذه لآل محمد خاصة وهم أهل لما قد خُصوا به من خير أَمْ لآل محمد وللناس عامة؟ قال: لا، بل لآل محمد وللناس[1] .

٦٥١٧ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف الأصبهاني : أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد : ثنا الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ سعيد بن زيد : ثنا عمرو بن خالد .

قلت : مدار إسناد حديث علي بن أبي طالب هذا على عمرو بن خالد القرشي ، وهو ضعيف : كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والجوزجاني، ونسبه وكيع وأبو زرعة بوضع الحديث ، وضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين وغيره رواه

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٢٥٥) .

البيهقي في « سننه » .

٦٥١٨ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا شريك ، عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي اللّه عنه قال : أمرني رسول اللّه ﷺ أن أضحي عنه بكبشين فأنا أفعله .

* * *

٩ ـ باب

كراهية حد الشفرة والشاة تنظر وما جاء في التسمية عند الذبح ، وذبيحة الأقلف

٦٥١٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة: سمعت أبا هريرة رضي اللّٰه عنه يقول : يكره أن تحد الشفرة والشاة تنظر[١] .

هذا إسناد موقوف وضعيف . صالح بن نبهان مولى التوأمة اختلط بأخرة ، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط .

٦٥٢٠ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا هشيم : أنبأ أيوب أبو العلاء ، ثنا أبو سفيان عن جابر أنه كان يكره أن يذبح العبد أو الأقلف .

٦٥٢١ ـ وقال مسدد : ثنا هشيم أنبأ أبو يونس ، عن الحسن .

٦٥٢٢ ـ وثنا هشيم أنبا المغيرة ، عن إبراهيم وابن عرعرة أنهما كرها ذلك .

وثنا هشيم : أنبأ حجاج ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس كذلك .

وثنا هشيم : أنبأ ليث ، عن طاوس ومجاهد ويقال عن الشعبي أنهم كرهوا كذلك .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٦٨) .

٦٥٢٣ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال : « **بسم اللَّه اللهم منك ولك ، هذا عن محمد وأهل بيته** » ، ثم قرب الآخر فقال : « **بسم اللَّه اللهم منك ولك ، هذا عمن وحَّدك من أمتي** » .

٦٥٢٤ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح : ثنا أبو معاوية[1] ، فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، وله شاهد من حديث جابر وتقدم في باب قبل .

٦٥٢٥ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا عبدان : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس بن عبيد ، قال : كان الحسن لا يرى بذبيحة الأقلف بأسًا[2] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٣١١٩) ، و« المقصد العلي » (٦٢٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٦٩) وعزاه له .

١٠ ـ باب موضع الذبح

٦٥٢٦ ـ قال عبد بن حميد : ثنا حبّان بن هلال : ثنا حماد بن سلمة ثنا [أبو معشر][١] عن أبيه قال : قلت يا رسول اللَّه [أما][٢] تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق ؟ قال : « **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** »[٣] .

٦٥٢٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : أنبأ علي بن الجعد وهدبة بن خالد وعبد الأعلى النرسي وإبراهيم بن الحجاج وجوثرة بن الأشرس قالوا : أنبأ حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول اللَّه أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق ؟ قال : « **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** » . وزاد جوثرة : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **والذي نفسي بيده لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** »[٤] .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوبه ناسخه في الحاشية « أبو العشراء » وهو على الصواب في « المسند » .

(٢) في « المسند » : « ما » .

(٣) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٤٧٤) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٥٠٣) .

١١ ـ بـــاب
فيمن ذبح أضحيته وجزأها أثلاثًا

٦٥٢٨ ـ قال مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا إبراهيم الأصفح مؤذن أهل المدينة عن أبيه قال : شهدت أبا هريرة رضي اللَّه عنه بالمصلى قال لرجلين : ما عندكما ما تضحيان ؟ قالا : لا ، فانطلق بهما إلى منزله فأخرج شاته وقال : تقبل اللَّه من أبي هريرة ومن فلان وفلان ، ثم أُخذ كبدها أو شيء منها فشوي فأكلوا منها ، ثم جزأها أثلاثًا فانقلب الرجلان بثلثيها ، ودخل بيت أبي هريرة ثلثُها[1] .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٢٥٦) .

١٢ ـ بـاب
في عيوب الأضحية

٦٥٢٩ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عقيل بن طلحة ، عن أبي الخصيب أن رجلاً سأل ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن الأضحية فقال : أكره واجتنب العوراء بَيِّن عورها ، والعرجاء بيِّن عرجها ، والمريضة بيِّن مرضها ، والمهزولة بين هزالها[1] .

هذا إسناد حسن ، أبو الخصيب اسمه زياد ، قال الذهبي : مجهول ، ووثقه ابن حبان .

٦٥٣٠ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال : يا رسول اللَّه إن الذئب قطع ذنب شاة لي أفأضحي بها قال : « نعم »[2] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٢٥٧) .

(٢) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٨٩٩) .

١٣ ـ بـــاب

النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

٦٥٣١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعد بن عبيد قال : **شهدت** مع علي رضي اللَّه عنه يعني العيد فصلى ثم خطب ثم قال : إن رسول اللَّه ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاثة أيام .

٦٥٣٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد اللَّه بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا : واللَّه لكأنّنا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال يا [بني][1] عطاء إن رسول اللَّه ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلنه ، قال : قلت يا نبي اللَّه بأبي أنت وأمي كيف نصنع بما أهدي لنا ؟ قال : « **ما أهدي لكم فشأنكم به** »[2] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني عبد اللَّه بن عطاء ، فذكره[3] .

* * *

(١) كذا بالأصل والصواب كما في « المسند » : « أم » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٧١) .

(٣) « مسند أحمد » (١/٦٦) .

١٤ ـ بـاب

الرخصة في الأكل
من لحوم الأضاحي والإطعام والادخار

٦٥٣٣ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة عن جابر ، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد [عايسة][١] [٢] .

هذا إسناد ضعيف .

٦٥٣٤ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا حماد بن زيد ، ثنا فرقد السبخي : ثنا جابر بن يزيد ، أنه سمع مسروقًا يُحدث عن عبد اللَّه ، لعله قال عن النبي ﷺ أنه قال : « **إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ، ونهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر** »[٣] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد بن هارون ، فذكره[٤] .

هذا إسناد ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وفرقد السبخي ، لكن له شواهد تقدم بعضها في زيارة القبور ، وبعضها في الأشربة .

وله شاهد من حديث عائشة رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ وعنه البيهقي في « سننه » .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « عاشرة » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٤٠٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى »(٥٢٩٩) .

(٤) « مسند أحمد » (١/ ٤٥٢) .

١٥ ـ بـاب
ما جاء فيمن لم يضح

٦٥٣٥ ـ قال مسدد : ثنا فضيل بن عياض ، عن المغيرة ، عن الشعبي، أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا[١] .

٦٥٣٦ ـ قال مسدد : وثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن عمر رضي اللّه عنه كان يحج فلا يضحي وقال إبراهيم : كانوا يحجون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يضحون[٢] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٢٥٨) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٢٥٩) .

١٦ ـ بــاب
العقيقـــــة سنـــة

٦٥٣٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة هو ابن سوار : ثنا مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللّه عنه قال : عـق رسول اللّه ﷺ عن الحسن والحسين[1] .

٦٥٣٧/ ١ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر[2].

هذا إسناد حسن .

٦٥٣٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل : وثنا زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد عن عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين .

٦٥٣٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا علي بن الحسن: ثنا الحسين بن واقد : ثنا عبد اللّه بن بريدة ، فذكره .

ورواه النسائي في العقيقة ، عن حسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد فذكره[3] .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٢٦٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٩٣٣) ، « المقصد العلي » (٦٤٨) .

(٣) « سنن النسائي » (٧/ ١٦٤) .

٦٥٤٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الحارث بن مسكين : ثنا أبو وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللّه عنه ، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه البزار : ثنا محمد بن المثنى ، قال : كتب إلي أحمد بن صالح : ثنا عبد اللّه ابن وهب : ثنا جرير فذكره . دون قوله : بكبشين .

قال البزار : لا نعلم أحدًا [تابع][1] جريرًا عليه . انتهى وزاد النسائي من حديث ابن عباس : بكبشين ، وقال أبو داود : كبشًا كبشًا ، وزاد الحاكم من حديث عبد اللّه بن عمرو : من كل واحد منهما كبشين مثلين متكافئين.

* * *

(١) في الأصل كأنها « نافح » والصواب ما أثبته .

١٦ ـ بـــاب
طعن الشيطان في جنب الصبي حين يولد

٦٥٤١ ـ قال مسدد : ثنا خالد : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : صياح الصبي حين يقع نزغ الشيطان في جنبه .

٦٥٤٢ ـ رواه الحميدي : ثنا سفيان : ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مولود إلا يطعنه الشيطان في بعض كتفه إلا عيسى وأمه فإن الملائكة حفت بهما واقرأوا إن شئتم : ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾** »[1] .

* * *

(١) « مسند الحميدي » (١٠٤٢) .

١٧ ـ بـــاب
الأذان والإقامة في أذني المولود

٦٥٤٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا جبارة ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد اللَّه عن حُسينٍ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه : « **من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان** » .

٦٥٤٣/ ١ ـ وبه إلى طلحة بن عبيد اللَّه ، عن الحسن بن علي ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ فذكره[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن العلاء .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٧٨٠) ، « المقصد العلي » (٦٤٩) .

١٨ ـ بـاب
ما جاء في تحنيك المولود بالتمر

٦٥٤٤ ـ **قال أحمد بن منيع** : ثنا أبو نصر : ثنا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : ولد لأبي طلحة غلامٌ فقال لي احفظه حتى تأتي به رسول اللَّه ﷺ ومعه تمرات ، فأخذه النبي ﷺ فقال: «**أمعه شيء ؟**» قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعله في في الصبي وحنكه وسماه عبد اللَّه .

٦٥٤٥ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا حفص ، عن [هشام بن عروة][1] : ثنا عباد بن حمزة بن عبد اللَّه بن الزبير عن عائشة قالت : أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه بتمرة وقال: «**هذا عبد اللَّه وأنت أم عبد اللَّه**»[2] .

هذا إسناد صحيح ، وحفص هو ابن غياث .

* * *

---

(١) في « المطالب » : « هشام » فقط ولم ينسبه .

(٢) « المطالب العالية » (٢٢٦٢) .

١٩ ـ بـــاب
ما جاء في تسمية المولود

٦٥٤٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق : سمعت هاني بن هاني ، يحدث عن علي رضي اللَّه عنه قال : لما ولد الحسن بن علي قلت : سموه حربًا وقد كنت أحب أن أكتني بأبي حرب ، فأتى النبي ﷺ فدعا به فقال : « **ما سميتموه ؟** » قلنا : سميناه حربًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **بل هو الحسن** » فلما ولد الحسين سميته حربًا فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما سميتموه ؟** » قلنا : حربًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **بل هو حسين** »[(١)] .

٦٥٤٧ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكره بكماله وزاد : قال : فلما ولد الثالث سميته حربًا ، فجاء النبي ﷺ فقال : « **أروني ما سميتموه ؟** » قال : قلنا حربًا قال : « **بل هو محسن** » ثم قال : « **إنما سميتهم بولد هارون شَبّر وشبير ومشبر** » .

٦٥٤٨ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان : ثنا يحيى بن عيسى : ثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : كنت رجلاً أحب الحرب فلما ولد الحسن هممت أن أسميه حربًا ، فسماه رسول اللَّه ﷺ الحسن ، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه حربًا ؛ لأني

---

(١) « مسند أبي داود » (١٢٩) .

كنت أحب الحرب ، فسماه رسول اللَّه ﷺ الحسين وقال : « **إني سميت ابني هذان باسم ابني هارون شبراً وشبيراً** » .

٦٥٤٩ ـ قال : وثنا عيسى بن سالم : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب أنه سمى ابنه الأكبر حمزة وسمى حسينًا بعمه جعفر قال : فدعا رسول اللَّه ﷺ عليًّا فقال : « **إني قد غيرت اسم ابنيَّ هذين** » قلت : اللَّه ورسوله أعلم فسمى حسنًا وحسينًا .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ من طريق هاني بن هاني به كما[١] .

٦٥٥٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم .

٦٥٥١ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا الحكم بن عطية ، عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **لا تسموهم محمداً ثم تلعنوهم** »[٢] .

٦٥٥٢ـ رواه عبد بن حميد: حدثني أبو الوليد: ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **تسمون محمداً ثم تسبونه** ».

٦٥٥٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى : ثنا أبو داود الطيالسي[٣] .

٦٥٥٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى : ثنا مسعر بن كدام ، عن نُصير بن قيس : سمعت يوسف بن عبد اللَّه بن سلام يقول : سماني رسول اللَّه ﷺ يوسف .

---

(١) « المقصد » (١٠٨٤) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٧٨٦) وعزاه ابن حجر له.

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣٣٨٦) ، « المقصد » (١٠٨٧) .

٦٥٥٥ ـ قال : وثنا عبد اللَّه وسفيان ويحيى بن داود كلهم عن يحيى ابن أبي الهيثم العطار : حدثني يوسف بن عبد اللَّه بن سلام قال : سماني رسول اللَّه ﷺ يوسف ومسح رأسي ودعا لي بالبركة .

٦٥٥٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين ، عن يحيى ابن أبي الهيثم العطار : حدثني يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، قال : سماني رسول اللَّه ﷺ يوسف وأقعدني في حجره ومسح على رأسي .

قلت : رواه الترمذي في « الشمائل » من طريق يحيى بن أبي الهيثم العطار ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة سواء .

٦٥٥٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عيسى ابن طلحة ، قال : حدثني ظئر محمد بن طلحة قالت : لما ولد محمد بن طلحة أتينا به النبي ﷺ فقال : « **ما سميتموه ؟** » قلنا محمداً فقال : « **هذا سميي وكنيته أبو القاسم** »(١) .

٦٥٥٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن النضر بن شفي يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « **من ولد له ثلاثة أولاد فلم يُسم أحدهم محمداً فقد جهل** »(٢) .

٦٥٥٩ ـ قال : وثنا أحمد بن إسحاق : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد عن بكر أن النبي ﷺ كان إذا توجه لحاجة :[أحب] أن يسمع يا راشد

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٧٩٧) وعزاه له .

(٢) « بغية الباحث » (٨٠٣) .

يا نجيح، وكل كلمة حسنة[1] .

٦٥٦٠ ـ **قال** : وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن [عوف][2] ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد فدخلوا به على النبي ﷺ فقال: « **أسميتموه ؟** » قالوا : نعم سموه الوليد ، قال : « **مه مه اسمه عبد الرحمن ، سميتموه باسم فراعنتكم ليكونن في أمتي رجل يقال له الوليد لهو أشد لأمتي من فرعون لقومه** » .

٦٥٦١ ـ **قال** : عبد الرحمن بن عمرو فقلت له : أي الوليد هو ؟ قال : إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو ، وإلا فالوليد بن عبد الملك[3] .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٨٠٤) .

(٢) كذا بالأصل وهو تحريف والصواب « عمرو » . كما في « البغية » وانظر ما بعده .

(٣) « بغية الباحث » (٨٠٥) .

٢٠ ـ بــاب
أحب الأسماء إلى اللَّه وأصدقها وأقبحها

٦٥٦٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن عبد اللَّه : ثنا هشام ابن سعيد الطالقاني : ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري : حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة** »[١] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧١٦٩) .

٢١ ـ بـاب

ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية
وما جاء في وقت العقيقة وحلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره

٦٥٦٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن جريج : حدثني عبد اللَّه ابن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس في العقيقة : عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش[١] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٥٦٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة: ثنا عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك عن حفصة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالفرع من كل خمس شياه شاة ، وأمرنا أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة[٢] .

٦٥٦٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد بن سعيد ، عن يحيى ابن سليم ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك أن حفصة بنت عبد الرحمن حدثتنيه عن عائشة أيضًا سمعت رسول اللَّه يأمر بالفرعة من الغنم من كل خمسة واحد[٣] .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٢٦٤) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٢٦٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٥٠٩) .

٦٥٦٦ ـ قال : وثنا إسحاق ، عن [عبد الملك][1] بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، قالت عائشة : فعق رسول اللَّه ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال : « **اذبحوا على اسمه وقولوا بسم اللَّه اللَّه أكبر اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان** » قال : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا[2] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : ثنا أبو بشر بكر بن خلف : ثنا بشر بن المفضل ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك قال : دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة . فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة** » .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو بكر بن إسحاق : أنبأ الحسن ابن زياد بن علي : ثنا أبو حُممة محمد بن يوسف : ثنا أبو قرة عن ابن جريج فذكره . وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه »[3] .

٦٥٦٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا محمد بن عبد اللَّه الأزدي، عن شريك ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٥٢١) ، « المقصد العلي » (٦٤٨) ، وهو في « المطالب العالية المسندة » برقم (٢٥٢٤) .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب : « عبد المجيد » كما في « المسند » و« المقصد » وكتب الرجال.

(٣) « سنن » البيهقي » (٩/ ٣١٢) .

أبي رافع قال : قالت فاطمة : يا رسول اللَّه ألا أعق عن ابني دمًا ؟ قال : **«احلقي شعره وتصدقي بزنته على المساكين أواقٍ من ورق أوفضة»**[1] .

٦٥٦٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا ابن نمير : أنبأ شريك ، فذكره .

قال : وثنا أبو النضر : ثنا شريك ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسنًا قالت : ألا أعق عن ابني بدمٍ ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بزنة شعره فضة على الأوقاص أو المساكين ، وكان الأوقاص ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ محتاجين في المسجد أوفي الصفة ، وقال أبو النضر : من الورق على الأوقاص ـ يعني أهل الصفة ـ وعلى المساكين ، ففعلت ذلك قالت : فلما ولدت حسنًا فعلت مثل ذلك .

ورواه الحاكم من حديث علي في حق الحسين وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره . ولأصحاب السنن[2] عن حديث أم كرز الكعبية : « **عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة** » وزادوا سوى ابن ماجه : « **لا يضركم ذكرانًا كنّ أم إناثًا** » وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ورواه النسائي والحاكم[3] وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والترمذي[4] وصححه وابن ماجه[5] من حديث عائشة وزاد فيه الحاكم

---

(١) « سنن البيهقي » (٩/ ٣١٢) .

(٢) « سنن أبي داود (٢٨٥٣) ، « سنن ابن ماجه » (٣٦١٢) ، « سنن النسائي » (٧/ ١٦٥) .

(٣) « المستدرك » (٤/ ٢٣٧) .

(٤) « سنن الترمذي » (١٥١٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٣١٦٣) .

وصححه : « **ولا يكسر لها عظم** » ولأصحاب السنن[1] من حديث سمرة : «**يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى**» وصححه الترمذي وابن حبان[2] والحاكم، وفي رواية لأبي داود : أو « يدمى» بدل « يسمى » قال أبو داود : هذا وهم من همام.

* * *

(١) « سنن أبي داود » (٢٨٣٨) ، « سنن النسائي » (٧/١٦٦) ، « سنن الترمذي » (١٥٢٢) ، « سنن ابن ماجه » (٣١٦٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٥٣١٠) .

٢٢ ـ بـــاب
ما يستدل به على أن العقيقة
على الاختيار لا على الوجوب

٦٥٦٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة سمع أباه أو عمه يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ بعرفة وسُئل عن العقيقة فقال : « **لا أحب العقوق ولكن من وُلد له وأحب أن ينسك عنه فليفعل** » .

٦٥٧٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أحمد بن يونس: ثنا سفيان الثوري : حدثني زيد بن أسلم ، عن رجل من بني فلان أراه من بني ضمرة ، عن رجل من قومه أنه سأل النبي ﷺ في حجة الوداع عن العقيقة فقال : « **ما أحب العقوق ، ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك**»[1] .

٦٥٧١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف : ثنا الدراوردي : أخبرني زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ، أنه سأل رسول اللَّه ﷺ العقيقة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا أحب العقوق ولكن ...**» فذكر حديث ابن منيع .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا إسحاق بن عيسى : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم فذكر حديث ابن منيع ، قال أحمد بن حنبل : وثنا

---

(١) « بغية الباحث » (٤٠١) .

عبد الرحمن ، عن سفيان هو الثوري ، فذكره .

قال : وثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه قال : شهدت النبي ﷺ بعرفة ، وسئل عن العقيقة ، فذكره .

* * *

٢٣ ـ بـــاب
الولد ثمر القلوب

٦٥٧٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر بن عبد الرحمن: ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « **الولد ثمر القلوب مجبنة مبخلة محزنة** »(١) .

٦٥٧٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره(٢) .

ورواه البزار : ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن : حدثني أبي ، عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطية به .

قلت : مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على عطية العوفي وهو ضعيف وكذا الراوي عنه ، وله شاهد من حديث يعلى العامري .

رواه القضاعي في كتابه « مسند الشهاب ».

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٨٢٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٠٣٢) ، « المقصد العلي » (١٠٠٣) .

كتاب السَّبق والرمي

١ ـ بـــاب

التحريض على الرمي

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : قال اللَّه جل ثناؤه فيما ندب به أهل دينه ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي .

٦٥٧٤ ـ وقال أبو داود الطيالسي: ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبد اللَّه ابن بسر عن أبي راشد الحبراني عن علي رضي اللَّه عنه قال : عممني رسول اللَّه ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامة سدلها خلفي ثم قال : « **إن اللَّه عز وجل أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه [العمامة]**[١] **وقال إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان** » ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال : « **ارم بها** » [و][٢] نظر إلى قوس عربية فقال : « **عليك بهذه وأمثالها ورماح القنى فإن بهذه يمكن اللَّه لكم في البلاد و [يؤيد لكم]**[٣] **في النصر** »[٤] .

٦٥٧٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم ، عن أشعث ابن سعيد : ثنا عبد اللَّه [بن][٥] أبي راشد البلخي سمعت عليًّا يقول :

---

(١) في « المسند » : « العمة » .

(٢) في « المسند » : « ثم » .

(٣) كذا في الأصل وفي « المسند » : « يؤيدكم » .

(٤) « مسند أبي داود » (١٥٤) .

(٥) كذا بالأصل والصواب : « عن » وانظر ، قبله وما بعده .

عممني رسول اللَّه ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدل طرفيها على منكبي ، وقال : « **إن اللَّه أمدني** » فذكره إلا أنه قال : « **إن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين** »[1] .

٦٥٧٦ - ورواه أحمد بن منيع : ثنا علي بن هاشم ، عن أشعث بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن بُسْر ، عن أبي راشد ، عن علي أن النبي ﷺ تصفح الناس وبيده قوس عربية فقال : « **عليك بهذه** » فذكره[2] .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر بن فورك : أنبا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود يعني الطيالسي فذكره[3] .

قال البيهقي : أشعث هو الربيع السمان ، وليس بالقوي ، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبد اللَّه بن بُسْر هذا ، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني ، عن أخيه عبد الأعلى ، عن النبي ﷺ منقطعًا ، وعبد اللَّه ابن بشر ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره .

تقدم في كتاب اللباس في باب العمامة .

٦٥٧٧ - وقال مسدد : ثنا حفص بن غياث ، عن حفص بن أبي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يرمي الرجل بمرماة إلا مرماة يراها[4] .

٦٥٧٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم ، عن عبد اللَّه ابن سعيد المقري ، عن أبيه ، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي قال : مر

---

(١) « المطالب العالية » (١٩٤٣) .

(٢) « المطالب العالية » (١٩٤٣) وعزاه المحقق له .

(٣) « سنن البيهقي » (١٠/ ١٤) .

(٤) « المطالب العالية » (١٩٤٩) .

رسول اللَّه ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون فقال : « **ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع ابن الأكوع** » فأمسك القوم بأيديهم فقال : « **مالكم لا ترمون ؟** » قالوا : يا رسول اللَّه ، نرمي وقد قلت أنا مع ابن الأكوع وقد علمت أن حزبك لا يغلب ؟ قال : « **ارموا وأنا معكم** »[1] .

هذا إسناد ضعيف عبد اللَّه بن سعيد المقبري ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم لكن المتن له شاهد في « صحيح البخاري » وغيره من حديث سلمة بن الأكوع .

٦٥٧٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ مر على ناس يرمون فقال : « **خذوا وأنا مع ابن الأكوع** » فقالوا: يا رسول اللَّه نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض ؟ ، فقال : « **خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

٦٥٨٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة: أنبأ ثابت أن أبا بكرة رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الخذف.

هذا إسناد رجاله ثقات .

والخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين الرمي بالعصا وغيرهما .

---

(١) « المطالب العالية » (١٩٤٦) .

(٢) « المطالب العالية » (١٩٤٥) .

٦٥٨١ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ يزيد بن هارون : أنبأ سالم بن عبيد عن أبي عبد اللَّه ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول : « **لكل مسلم ثلاث : ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل اللَّه في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة ، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل اللَّه إلا كان له نوراً يوم القيامة يسعى بين يديه ، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيراً أو كبيراً إلا كان حقًّا على اللَّه أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة** »[1] .

وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الرمي .

* * *

(١) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (١٣٠) .

٢ ـ بـاب
الرجلين يستبقان بفرسيهما
ويخرج كل واحد منهما سبقًا ويدخلان بينهما محللاً
على أنه إن سبقهما المحلل كان [له] ما أخرجا وإن سبق أحدهما
المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

٦٥٨٢ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا بالرجلين يتراهنان يجيء هذا يستبق ، وهذا يستبق فيدخلان بينهما دخيلاً إن سبق ذهب بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك[١] .

٦٥٨٣ ـ قال : وثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له السبق ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء [٢] .

رواه البيهقي في « سننه » أبو أحمد عبد اللَّه بن محمد الحسن المهرجاني: أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي : ثنا محمد بن إبراهيم البُوشنجي : ثنا ابن بكير : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيهما محلل ، فإن سبق أخذ

(١) « المطالب العالية » (١٩٥٠) .

(٢) « المطالب العالية » (١٩٥١) .

السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء[1] .

٦٥٨٤ ـ قال : وأنبأ أبو الحسن الوفاء : ثنا عثمان بن محمد بن بشر : ثنا إسماعيل القاضي : ثنا ابن أبي أويس : ثنا ابن أبي الزناد ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيهما محلل ، إن سبق أخذ ، وإن سُبق لم يغرم شيئًا ، وينبغي أن يكون المحلل شبيهًا بالخيل في السخاء والجود[2] .

٦٥٨٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ سفيان ، عن الزهري، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار** » .

* * *

(١) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٠) .

(٢) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٠) .

٣ ـ بـــاب
ما جاء في الرهان في الخيل

٦٥٨٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيي بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، حدثني أبي ، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل والإبل[(١)] .

هذا إسناد مرسل لكن له شاهد مرفوع من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل وراهن ، وفي رواية له : سابق بين الخيل وأعطى السابق . رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » وفي الإسناد عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف .

٦٥٨٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد ابن زيد ، عن الزبير بن الخرّيت ، عن أبي لبيد قال : أرسلت الخيل والحكم ابن أيوب على البصرة قال : فخرجنا ننظر إليها ، فلما رجعنا قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية فقلنا له : يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول اللَّه ﷺ أكان رسول اللَّه ﷺ يراهن ؟ قال : نعم واللَّه لراهن على فرس يقال له : سُبحة فجاءت سابقة فهش لذلك .

٦٥٨٨ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد قال : أنبأ سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول اللَّه ﷺ فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان :

(١) « المطالب العالية » (١٩٤٤) .

أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا إسماعيل القاضي : ثنا حجاج بن منهال : ثنا سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخرّيت ، عن أبي لبيد قال : أرسل الحكم ابن أيوب الخيل يومًا ، قلنا : لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون ، فذكره إلا أنه قال : فهش لذلك وأعجبه[1] .

قال : وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

٦٥٨٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الركين ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي ﷺ قال : « **الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل اللَّه فثمنه أجر وركوبه وعلفه أجر ، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من فقر إن شاء اللَّه تعالى** » .

٦٥٩٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا زائدة : ثنا الركين : ثنا الربيع بن عُميلة فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة فذكره[2] .

هذا حديث رجاله رجال الصحيح .

وتقدم في الجهاد .

* * *

(١) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢١) .

(٢) « مسند أحمد » (١/ ٣٩٥) ، (٤/ ٦٩) ، (٥/ ٣٨١) .

٤ - بـــاب

كراهية إخصاء البهائم

٦٥٩١ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا عبد اللَّه بن نافع، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر : فيه نماء الخلق .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر : ثنا جبارة بن المغلس ، عن عيسى بن يونس، عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال : « **إنما النماء في الخيل** » .

ورواه البيهقي في « سننه » قال : أنبأ أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقري وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب فذكره[١] .

قال : وثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد : أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار : ثنا الحسن بن علي بن عفان : ثنا عبد اللَّه بن نمير ، عن عبيد اللَّه ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول : لا تقطعوا نامية خلق اللَّه عز وجل[٢] .

قال البيهقي : وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد اللَّه .

---

(١) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٤) .

(٢) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٤) .

ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس ، عن عُبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ .

وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس ، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه ، فعبد اللَّه بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات واللَّه أعلم .

قال : وروى موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، والصحيح موقوف .

ورواه عاصم بن عبيد اللَّه ، عن سالم بن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم ، ويقول : أهل النماء إلا في الذكور .

وروى عن إبراهيم بن المهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي اللَّه عنهما أن لا يخصين فرسًا ولا يجرين فرسًا بين المائتين ، وهذا منقطع وروايات عاصم فيها ضعف واللَّه أعلم .

* * *

كتاب الأيمان

١ ـ بـــاب

ما جاء في الحلف بصفات اللَّه عز وجل كالعزة والقدرة والجلال الكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

قال البخاري : قال أيوب النبي ﷺ : « **وعزتك لا غنى بي عن بركتك**» . وفي حديث قتادة عن أنس رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ في قصة جهنم : «**فتقول : قط قط وعزتك** » ، وفي حديث أنس أيضًا في الذي يغمس في الجنة : « **فيقال له : هل رأيت بؤسًا قط فيقول : لا وعزتك وجلالك** » .

٦٥٩٢ ـ وقال مسدد : ثا يحيى عن سفيان : حدثني الأعمش ، عن عبد اللَّه بن مرة ، عن أبي كنف قال : قال عبد اللَّه : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو نصر بن قتادة : أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي : أنبأ أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّه بن مرة عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي اللَّه عنه في سوق الرقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة ، فقال ابن مسعود : إن عليه بكل آية منها يمينًا ،

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٢٦) .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عبد اللَّه فذكره[1] .

وبه : إلى سعيد بن منصور : أنبأ خالد بن عبد اللَّه ، عن أبي سفان ، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل ، عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة ـ سدة بالسوق ـ فاستقبلها ثم قال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال : يا حنظلة، أترى هذا يكفِّر عن يمينه ؟ إن لكل آية كفارة أو قال : يمين . وكذلك رواه مسعر ، عن أبي سنان ، وقال شعبة سويد بن حنظلة ، وقال سفيان : هو عبد اللَّه بن حنظلة[2] .

قال البيهقي : وأنبأ أبو بكر الأردستاني : أنبأ أبو نصر العراقي : ثنا سفيان بن محمد : ثنا علي بن الحسن : ثنا عبد اللَّه بن الوليد : ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني ، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل ، عن عبد اللَّه بن حنظلة قال : كنت مع عبد اللَّه بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال : أتراه يُكَفِّر عليه بكل آية يمين[3] .

فبقول عبد اللَّه بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع .

* * *

---

(١) « سنن البيهقي » (١٠/٤٣) .

(٢) « سنن البيهقي » (١٠/٤٣) .

(٣) « سنن البيهقي » (١٠/٤٣) .

٢ ـ بـاب
فيمن حلف بغير اللَّه ثم حنث
أو بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة

٦٥٩٣ ـ قال مسدد : ثنا بشر : ثنا الجريري ، عن عبد اللَّه بن شقيق، قال : قال رجل عند رسول اللَّه ﷺ : والأمانة فقال : « **قلت والأمانة ! قلت : والأمانة !** » فما زال رسول اللَّه ﷺ يكررها حتى قلنا : ليته سكت(١) .

هذا إسناد مرسل رواته ثقات ، وبشر هو ابن المفضل .

٦٥٩٤ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن داود ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر رضي اللَّه عنهما فسمع رجلاً يقول : وأبي ، فحصبه ابن عمر ، وقال : إنها كانت يمين عمر في الجاهلية فنهاه رسول اللَّه ﷺ.

٦٥٩٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أنبأ عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه قال : حلفت يومًا بأبي ، فإذا رجل من خلفي يقول :« **لا تحلفوا بآباكم** » قال: فالتفت فإذا هو رسول اللَّه ﷺ .

٦٥٩٦ ـ رواه أحمد بن حنبل : أنبأ أبو إسماعيل : ثنا إسرائيل ، عن

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٢٧) .

سعيد بن مسروق ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال : لا وأبي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **مه فإنه من حلف بشيء دون اللَّه فقد أشرك** »[1] .

قلت : رووه من حديث ابن عمر وهو هنا من حديث ابن عمر عن عمر .

٦٥٩٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سريج بن يونس : ثنا عبيد ابن القاسم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد اللَّه قال : جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال : نِعْمَ الأمة أمتك لولا أنهم يقولون ، قال : « **وكيف يقولون ؟** » قال : يقولون : لولا اللَّه وفلان قال : « **إن اليهود لتقول قولاً فقولوا : ثم فلان** » وقال أيضًا : نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون ، قال : «**كيف يقولون ؟**» قال : يحلفون بحق فلان وبحياة فلان قال : فقال النبي ﷺ : « **لا تحلفوا إلا باللَّه** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبيد بن القاسم .

٦٥٩٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن إسماعيل بن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من حلف بأمانة فليس منا، ومن غش امرأً مسلمًا في أهله وخادمه فليس منا** » .

٦٥٩٩ ـ قال : وثنا زهير : وثنا جرير ، عن ابن أبي سليم ، فذكره بتمامه.

٦٦٠٠ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا وكيع ، قال : ثنا الوليد بن

---

(١) « مسند أحمد » (١/ ٤٧١).

ثعلبة، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبب على امرئٍ زوجته أو مملوكه فليس منا** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي فذكره[1] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن أحمد بن يونس ، عن زهير : ثنا الوليد بن ثعلبة فذكره باختصار[2] .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف : ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان : أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير بن معاوية فذكره .

ورواه نصر بن علي ، عن عبد اللَّه بن داود ، عن الوليد بن ثعلبة ، عن عبد اللَّه بن بريدة .

ورواه نصر بن علي أيضًا عن معتمر بن سليمان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن سليمان بن بريدة به ، فذكره .

٦٦٠١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء : ثنا عُبيس بن ميمون : ثنا يحيى بن أبي كثير : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من حلف على يمين فهو كما قال ، إن قال إني يهودي فهو يهودي وإن قال إني نصراني فهو نصراني وإن قال إني مجوسي فهو مجوسي** »[3] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٣٥٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٢٥٣) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٠٠٦) ، « المقصد العلي » (٨١٣) .

٣ ـ بـــاب
فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعدي بن حاتم رضي اللَّه عنهم وغيرهم .

٦٦٠٢ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا سلام ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** »[1] .

رواه الطبراني والبغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص به ، قال البغوي : لا أعلم روى أذينة غيره ، ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص وهو ثقة غير أنه لم يذكر فيه سماعًا من النبي ﷺ ، وقال البخاري في «تاريخه» : لم يدرك أذينة النبي ﷺ وحديثه مرسل ، وعدَّه في التابعين أبو نعيم ومسلم في الطبقة الأولى ، وقال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في التابعين .

٦٦٠٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه عن امرأةٍ قالت : إن لبست من كسوة زوجها فهي هدية قال : فقال : تهديه قال : وسألت الحسن فقال : تكفِّر عن يمينها[2] .

---

(١) « مسند أبي داود » (١٣٧٠) .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٢٨) .

هذا إسناد موقوف رواته ثقات .

٦٦٠٤ ـ **وقال الحميدي** : ثنا سفيان : ثنا أبو زعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص [عن][١] عوف بن مالك [الأشجعي][٢] عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ فصعد فيّ النظر وصوبه ثم قال : « **أربّ إبل أنت أو رب غنم ؟** » وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيئته ، فقلت : من كلٍّ قد أتاني الله وأكثر وأنطب فقال : « **أليس تنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه وتقول صرمًا وتهد هذه عُميرة فساعد الله أشد وموساه أحد لو شاء أن يأتيك بها صرمًا فعل** » قلت : يا رسول الله إلى ما تدعو ؟ قال : « **لا شيء إلا الله والرحم** » قلت : يا رسول الله ما بُعثت به قال : « **أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعًا ، وخفت أن يكذبني قومي ، فقيل لي : لتفعلن أو لنفعلن كذا وكذا** » قلت : يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله ، قال : « **كفر عن يمينك** » قال : ثم قال : « **أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثًا ولا يكذبك ، والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك أيهما أحب إليك ؟** » قلت : الذي لا يكذبني ولا يخونني ولا يكتمني ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **فكذلك أنتم عند ربكم** »[٣] .

٦٦٠٥ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يزيد بن هارون ، عن حميد، عن أنس ، أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً فحلف أن لا يحمله ثم حمله ، فقال : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملني ، قال : «**وأنا أحلف لأحملنك** » فحمله .

---

(١) كذا بالأصل والصواب حذفها كما في « المسند » .

(٢) في « المسند » : « الجشمي » .

(٣) « مسند الحميدي » (٨٨٣) .

٦٦٠٦ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا علي ، عن حميد ، عن أنس قال: استحمل الأشعريُّ النبيَّ ﷺ فحلف أن لا يحمله ثم دعاه فحمله ، فقال : إنك كنت حلفت أن لا تحملني قال : « **وأنا أحلف لأحملنك** » .

٦٦٠٧ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب : ثنا يزيد بن هارون الأسدي : أنبأ حميد الطويل فذكر حديث ابن أبي شيبة .

ورواه أحمد بن حنبل قال : أنبأ ابن أبي عدي ، عن حميد فذكره .

قال : وثنا يحيى عن حميد فذكره نحوه .

هذا حديث رواته ثقات .

٦٦٠٨ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا هشيم : ثنا يحيى بن عبيد اللَّه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبيد اللَّه .

٦٦٠٩ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن يحيى الزماني : ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال : محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتها تركها** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ، والراوي عنه .

٦٦١٠ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو صالح الحكم بن موسى : ثنا الوليد بن مسلم أو غيره ، عن الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن بشر بن عبيد اللَّه ، عن ابن عابد عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه عن النبي

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٧٦٢) ، « المقصد العلي » (٨١٢) .

ﷺ قال: أفاء اللَّه عز وجل على رسول اللَّه ﷺ إبلاً ففرَّقها فقال أبو موسى الأشعري : يا رسول اللَّه ، أحذني قال : « **لا** » فقال له ثلاثًا ، فقال النبي ﷺ : « **واللَّه لا أفعل** » إلى أن تبقى أربع غرُّ الذُّرَى فقال : « **خذهن يا أبا موسى** » قال : يا رسول اللَّه ، إني استحذيتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول اللَّه ﷺ وهم ، فقال : « **إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل** »[1] .

٦٦١١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا بشر بن الوليد ثنا سعيد بن زربي ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين الخزاعي ، قال : جئت رسول اللَّه ﷺ في نفر نستحمله فقال : « **ما عندي ما أحملكم واللَّه لا أحملكم**» قال : فتركنا أيامًا ، قال : فأُتي [إبلٌ][2] من إبل الصدقة ، فأرسل إليّ فأمر لنا بثلاثة [أحمال][3] غر الذرى قال : فانصرفنا بها ، فقلت لأصحابي: واللَّه ما أظنه يبارك لنا فيها إن رسول اللَّه ﷺ حلف أن لا يحملنا فلعله نسي ، فارجعلوا بنا إليه فذكروه بيمينه ، فرجعنا إليه فقلنا : يا رسول اللَّه يمينك الذي حلفت عليها ألا تحملنا ؟ قال : « **قد عرفت يميني ، من حلف : منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه** »[4] .

هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن زربي .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٣٥) .

(٢) في « المطالب » : « بإبل » .

(٣) في « المطالب » : « جمال » .

(٤) « المطالب العالية » (١٧٣٦) .

٤ ـ بــاب
فيمن حلف باللَّه الذي لا إله إلا هو

٦٦١٢ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن آدم ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ لرجل : « **فعلت كذا وكذا** » قال : لا والذي لا إله إلا هو قال : فأتاه جبريل فقال : « **بلى قد فعله ولكن غفر له بقوله لا إله إلا اللَّه** » .

٦٦١٣ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[1] .

٦٦١٤ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا عفان : ثنا حماد : ثنا ثابت ، عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ فذكره ، قال حماد: ولم يسمع ثابت هذا الحديث من ابن عمر ، بينهما رجل .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الصمد : ثنا حماد : ثنا ثابت ، فذكره .

قال : وثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : ثنا ثابت ، فذكره .

قال : وثنا حسن : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي ، أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم قال : ثنا عبد اللَّه بن شيرويه : ثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبأ يحيى بن آدم : ثنا حماد بن سلمة فذكره .

---

(١) « المنتخب من « المسند » (٨٥٧) .

وسيأتي في كتاب الذكر في باب فضل لا إله إلا اللَّه .

٦٦١٥ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو نصر : ثنا عبد العزيز : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل رسول اللَّه ﷺ المدعي البينة فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف باللَّه الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنك قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاصك قول : لا إله إلا اللَّه** » .

رواه أحمد بن حنبل قال : ثنا حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة، فذكره .

٦٦١٦ ـ **وقال مسدد** : ثنا الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ لرجل : « **يا فلان فعلت كذا كذا؟** » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، ورسول اللَّه ﷺ يعلم أنه فعله فقال له : « **لقد كفر اللَّه عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا اللَّه** »[1] .

٦٦١٧ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا الحارث بن عبيد ثنا ثابت البناني فذكره .

٦٦١٨ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو الربيع : ثنا الحارث فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا أبو قدامة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ لرجل :

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٣٤) .

« **يا فلان فعلت كذا وكذا** » قال : لا والذي لا إله إلا اللَّه ما فعلته ، قال ورسول اللَّه ﷺ يعلم أنه قد فعله ، فكرر ذلك عليه مرارًا كل ذلك يحلف قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفر اللَّه عنك** ... » فذكره.

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وسيأتي في باب فضل لا إله إلا اللَّه .

* * *

٥ ـ بـــاب

شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة

٦٦١٩ ـ **قال مسدد:** ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ، ومع الكفارة حسنة .

هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ الشيخ أبو الفتح : أنبأ أبو الحسن بن فراس قال : ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم : ثنا عبد الحميد بن صَبيح : ثنا سفيان ، فذكره .

* * *

٦ ـ بـاب
ما جاء في اليمين الغموس

٦٦٢٠ ـ قال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا إسماعيل بن أمية ، عن [ابن أبي الخوار مولى لبني عامر][1] : سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء في الموسم ينادي في الناس ، قال سفيان : لا أعلمه إلا قال : قال النبي ﷺ : **« ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق مال امرئ مسلم إلا لقي اللَّه وهو عليه غضبان »**[2] .

هذا إسناد فيه مقال ، ابن أبي الخوار لم أقف على ترجمته ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٦٦٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن مجمع بن يحيى ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ من حضرموت في أرض فقال للمدعي عليه : **«احلف»** فقال المدعي يا رسول اللَّه مالي إلا يمينه إذًا يذهب بأرضي ، فقال : **« إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه اللَّه عز وجل ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم »** قال : فورع الآخر فردها .

٦٦٢٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي

---

(١) كذا ، ولعل هذا سقط اسم « عبيد بن جريج » كما أشار لذلك الأعظمي ، وابن أبي الخوار له ذكر فيمن روى عن عبيد بن جريج في ترجمته في « تهذيب الكمال » .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٣٧) .

بطرقه في كتاب القضاء .

٦٦٢٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ : « **من اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك اللَّه له فيه** » .

٦٦٢٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة قال : قال لنا مروان : انطلقوا فأصلحوا بين هذين سعيد وأروى فأتينا سعيدًا فقال : أتروني انتقصت من حقها شيئًا ، أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوق من سبع أرضين ومن تولى قومًا بغير إذنهم فعليه لعنة اللَّه ، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك اللَّه له فيه** »[1] .

قلت : قوله من أخذ شبرًا من الأرض في الصحيح وغيره .

٦٦٢٥ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ جرير بن حازم، عن عدي بن عدي ، عن رجاء بن حيوة والعُرس بن عَميرة ، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عَميرة قال : كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي : « **بينتك وإلا فيمينه** » قال : يا رسول اللَّه ، إن حلف ذهب بأرضي فقال رسول اللَّه ﷺ: « **من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي اللَّه وهو عليه غضبان** » فقال امرؤ القيس : يا رسول اللَّه فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق ؟ قال : «**الجنة**» . قال : فاشهد أني قد تركتها .

قال جرير : وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي فقال

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢/٩٥٥) ، و« المقصد العلي » (٨١٤) .

أيوب : إن عديًّا قال لي في حديث العرس بن عميرة فنزلت : ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً**﴾ قال جرير : ولم أحفظه يومئذ من غيري .

٦٦٢٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن نافع ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن يحيى ، عن أبي الزبير المكي ، أن عدي بن عدي الكندي أخبره ، عن أبيه أنه قال : جاء رجلان إلى رسول اللَّه ﷺ يختصمان في أرضٍ ، فقال أحدهما : أرضي وقال الآخر : هي أرضي أخذتها وقبضتها ، فأحلف رسول اللَّه ﷺ الذي بيده الأرض .

وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء .

رواه النسائي في « الكبرى » عن أحمد بن سليمان ، عن يزيد بن هارون به ، فذكره .

٦٦٢٧ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا أبو النضر : ثنا شعبة ، عن أبي التياح : سمعت رفيعًا أبا العالية قال : قال أبو عبد الرحمن ـ يعني عبد اللَّه بن مسعود ـ : كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس قال : قيل : وما هي ؟ قال : اقتطاع الرجل مال الرجل بيمينه[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو الفتح الفقيه : أنبا أبو عبد الرحمن ابن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي : ثنا علي بن الجعد : ثنا شعبة ، عن أبي التياح : سمعت أبا العالية قال : قال أبو عبد الرحمن ـ يعني ابن مسعود ـ فذكره إلا أنه قال : اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة .

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٣٨) .

٦٦٢٨ ـ **قال أحمد بن منيع** : وثنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد اللَّه ، عن أبي أمامة ابن سهل أحد بني بياضة : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يقطع رجل حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه إلا حرم اللَّه عليه الجنة وأوجب له النار** » قيل : يا رسول اللَّه وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « **وإن كان سواكًا من أراك** » .

٦٦٢٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا سويد ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اقتطع حق امرئ** » فذكره إلا أنه قال : « **وإن كان قضيبًا من أراك** » قالها ثلاث مرات .

٦٦٣٠ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد اللَّه بن ثعلبة[١] أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : قد شهدت ـ أو قال : سمعت ـ أباك يحدث بحديث سمعه عن النبي ﷺ ؟ قال : قلت : لا أدري قال : سمعت أباك يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عمر الواقدي .

٦٦٣١ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا ابن نمير: ثنا سعيد بن الربيع : ثنا شعبة عن عياض: أنه سمع معقل بن يسار يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه لقي اللَّه وهو عليه غضبان** ».

رواه النسائي في الكبرى [. . . .][٣] .

---

(١) في « البغية » : « علية » .

(٢) « بغية الباحث » (٤٥٦) .

(٣) طمس في الحاشية .

٧ ـ بـاب
ما جاء في كفارة اليمين

٦٦٣٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد اللَّه بن بكر: ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن زيد بن ثابت كان يقول : يجزي في كفارة اليمين مدٌّ من حنطة لكل مسكين[1] .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٥٧) ، « المطالب العالية » (١٧٣٩) .

٨ ـ بـــاب
اليمين على المدعى عليه

٦٦٣٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر العبدي ، عن حجاج بن أبي عثمان ، عن حميد بن هلال العدوي ، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من طالب طالبه بغير شهداء فالمطلوب هو أولى باليمين** » .

٦٦٣٤ ـ رواه إسحاق بن راهويه :[. . . . . .][(1)] عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قضى إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين .

٦٦٣٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد : ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه** » .

* * *

(١) كلام غير واضح بالهامش .

٩ ـ بــاب
مالا يمين فيه

٦٦٣٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، [عن كريب][١] : سمعت ابن عباس وعنده المسور بن مخرمة وعبد اللّه بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير فقال : إن رسول اللّه ﷺ قال : **« ثلاث وثلاث وثلاث ، فثلاث لا يمين فيهن ، لا يمين لولد على والده ، ولا امرأة على زوجها ، ولا العبد على سيده ، وأما الثلاث الملعون فيهن : فالملعون من ذبح لغير اللّه ، والملعون من لعن اللّه ، والملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه ، وأما الثلاث الذي أشك فيهن فلا أدري عزيراً كان نبيًّا أم لا »**[٢] وقال أبو بكر : نسيت أنا ثنتين .

وله شاهد من حديث جابر ، ومن حديث معاذ بن جبل ، وتقدم في باب الطلاق قبل النكاح .

[... ، ثنا عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن ابن أبي ذئب][٣] عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« ما أدري تبع أنبيًّا كان أم لا وما أدري ذا القرنين أكان نبيًّا أم لا ، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا »** .

---

(١) كذا بالأصل ولعله ضرب عليها وهي ليست في « المطالب » .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٢٣) وذكر فيها الثلاثة الأولى فقط .

(٣) في الحاشية كلام غير واضح وانظر « المستدرك » (١/٣٦) .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة انتهى .

وروى أبو داود في أفراده بسند صحيح [. . . .][1] من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا : « **ما أدري تبع ألعين هو أم لا وما أدري أعزير نبي هو أم لا** ». ثم أعلم اللَّه نبيه ﷺ أن الحدود كفارات ، وأن تبعًا أسلم ، كما رواه أحمد في « مسنده » والدارمي والدارقطني في « سننه » من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : « **من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته** » وإسناده حسن وصححه الحاكم ، ورواه أحمد في « مسنده » والطبراني في «الكبير» من حديث سهل بن سعد مرفوعًا : « **لا تسبوا تبعًا فإنه قد كان أسلم** » وإسناده حسن .

* * *

(١) كلام غير واضح وفي المختصرة « وسكت عليه » .

١٠ ـ بـــاب
النهي أن يقال ما شاء اللَّه وما شاء محمد

٦٦٣٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : أخبرني عبد الملك بن عمير ـ يعني بن حراش ـ ، عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهطٍ من اليهود فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود . فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : عزير ابن اللَّه قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء اللَّه وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى . فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن اللَّه ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء اللَّه وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخبر فأخبر بها النبي ﷺ فقال : « **هل أخبرت بها أحداً ؟** » فقال : نعم ، فقام رسول اللَّه ﷺ خطيبًا فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال : « **أما بعد ، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء اللَّه وما شاء محمد** » .

٦٦٣٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم السامي ثنا حماد فذكره.

٦٦٣٩ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان الكوفي ، ثنا زياد بن عبد اللَّه البكائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن

الطفيل ـ قال عبد الملك : هو أخو عائشة لأمها ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال له: إني رأيت في المنام كأني أتيت ناسًا من النصارى فقلت : إنكم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن اللَّه ، قال : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء اللَّه وما شاء محمد ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **حدثتها أحدًا قبلي ؟** » قلت: نعم ، فقام فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال : « **أما بعد ذلك إن أخاكم قد رأى ما بلغكم أو بلغ منكم** » ثم قال : « **قد كنت أسمعها فأكرهها وأستحي منكم أن أنهاكم ، قولوا : ما شاء اللَّه وحده لا شريك له** » .

٦٦٤٠ ـ قال : وثنا عبد الأعلى : ثنا عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن الطفيل أخي عائشة من أمها ، عن عائشة فيما يعلم عثمان أن يهوديًّا رأى في المنام ، نِعم القوم أمة محمد لولا أنهم يقولون ما شاء اللَّه وشاء محمد ، فذكر لرسول اللَّه ﷺ فقال : «**لا تقولوا ما شاء اللَّه وما شاء محمد ، قولوا ما شاء اللَّه وحده**» .

ورواه الدارمي في « مسنده » عن يزيد بن هارون عن شعبة فذكره .

ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة به .

ورواه ابن ماجه في « سننه » من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان فذكره باختصار جدًّا.

قال : وثنا ابن أبي الشوارب : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك عن ربعي بن حراش ، عن الطفيل بن سخبرة ـ أخي عائشة لأمها ـ ، عن النبي ﷺ نحوه .

قلت : إسناد حديث الطفيل صحيح كما بينته في الكلام على زوائد

ابن ماجه ، وإسناد حديث حذيفة رجاله ثقات على شرط البخاري لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك .

٦٦٤١ - **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فحدثه ببعض الكلام فقال : ما شاء اللَّه وشئت ، فقال: **« جلعتني للَّه عدلاً بل ما شاء اللَّه »** .

هذا إسناد فيه مقال الأجلح بن عبد اللَّه مختلف فيه ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وغيرهم ، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وباقي رجال الإسناد ثقات .

٦٦٤٢ - **رواه مسدد** في « مسنده » عن عيسى بن يونس ثنا الأجلح ، فذكره بلفظ : **« إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء اللَّه وشئت ولكن ليقل ما شاء اللَّه ثم شئت »** .

وكذا رواه ابن ماجه في « سننه » عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس به ، ورواه النسائي في اليوم والليلة عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس به ، وله شاهد من حديث قُتَيْلة رواه النسائي .

* * *

١١ ـ بـاب
النذر يميـــن

٦٦٤٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى عن سفيان ، عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللَّه قال : « النذر يمين »[١] .

هذا إسناد موقوف ، زيد بن رفيع مختلف فيه .

٦٦٤٤ ـ قال مسدد : وثنا يحيى عن سفيان ، عن يزيد بن خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : النذر يمين[٢] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (١٧٤٠) .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٤١) .

١٦ ـ بـاب

٦٦٤٥ ـ **قال مسدد** : ثنا عبد اللَّه ، عن رمح ، عن أبي موسى ، عن عبد اللَّه بن أبي سفيان ، أن عليًّا رضي اللَّه عنه قال : إن بني أمية يقاتلوني يزعمون أني قتلت عثمان ، وكذبوا إنما يريدون الملك ، فلو أعلم أنما يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام : واللَّه ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله لفعلت ، ولكن إنما يريدون الملك وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال اللَّه عز وجل : ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانًا على سرر متقابلين**﴾ .

قلت : رواه النسائي في الكبرى من طريق رجاء بن حيوة والعرس .

٦٦٤٦ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبيد مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **رب يمين لا تصعد إلى اللَّه تبارك وتعالى بهذه البقعة** » . قال : فرأيت فيها النخاسين بعد .

هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد اللَّه .

* * *

كتاب النذور

١ ـ باب

الوفـــاء بالنــذر

قال اللَّه جل ثناؤه وتقدست أسماؤه : ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً** ﴾ .

وقال تعالى في حق آخرين : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولتكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾ الآية .

٦٦٤٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة : حدثنا أبو فروة: حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخُشَني قال ولقيه وكلمه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، نذرت أن أنحر ذَوْدًا على صنم من أصنام الجاهلية قال : « **أوف بنذرك ولا تأثم بربك** » ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك** »[١] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (١٧٢٢) .

٢ ـ بــاب
ما يوفى به من النذر

٦٦٤٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير قال : سُئل ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن رجل نذر أن يصوم الجمعة فقال : أمرنا بوفاء النذر ونهينا عن صوم هذا اليوم .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق زياد فلم يذكروا الجمعة وقالوا بدله : يوم عيد .

٦٦٤٩ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير : أخبرني أبي أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي اللَّه عنه عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمران : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين** » . قال : قلت: يا أبا نجيد إن صاحبي ليس بموسر وهو يستقل الطعام قال : قلت : ما يقول في الكِسْرة قال : أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أمير من الأمراء فكسا كل إنسان منهم [قلنسيه قلنسيه][1] قال الناس : قد كساهم .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود ، وابن ماجه من طريق أبي قلابة عن عمه عن عمران به . دون قوله : قلت يا أبا نجيد إلى آخره .

وكذا رواه النسائي في « الصغرى » من طريق مسدد به .

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب : « قلنسوة قلنسوة » .

وهو إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف محمد بن الزبير .

٦٦٥٠ - **قال مسدد** : وثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن امرأة من المسلمين أسرها العدو وقد كانوا قبل ذلك أصابوا ناقة لرسول اللَّه ﷺ قال : فوجدت غفلة منهم فعمدت إلى الناقة فركبتها ، وجعلت عليها نذرًا لئن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها ، قال : فنجت فقدمت على رسول اللَّه ﷺ فذهبت لتنحرها فمُنعت من ذلك فقال رسول اللَّه : « **ما جزيتيها** » ثم قال : « **لا نذر لابن آدم في معصية اللَّه ، ولا فيما لا يملك** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه النسائي في « الكبرى » عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم به وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو رواه البيهقي في « سننه » .

٦٦٥١ - **قال مسدد** : وثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد أن رجلاً نذر أن ينحر ذودًا ببوانة فقال النبي ﷺ : « **أحلفت على ذلك وقلت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية ؟** » قال : لا . قال : «**فانحرها**»[1] .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وقد تقدم في الباب قبله .

* * *

(١) « المطالب العالية » (١٧٤٢) .

٣ - بــاب
فيمن نذر أن يحج ماشيًا

٦٦٥٢ - قال أبو داود الطيالسي : تأتي [بمقلوبها][1] .

٦٦٥٣ - وقال مسدد : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد اللَّه بن زحر ، عن أبي سعيد ، عن عبد اللَّه بن مالك ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « **مرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام** »[2] .

له شاهد من حديث ابن عباس رواه البزار في « مسنده » .

٦٦٥٤ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد ابن كريب ، [عن كريب][3] ، عن ابن عباس ، عن سنان بن عبد اللَّه الجهني أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هل تستطعين تمشين عنها** ؟ » فقالت : نعم قال : « **فامشي عن أمك** » قالت : أو يجزئ ذلك عنها؟ قال : « **نعم أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك** ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فاللَّه أحق بذلك** »[4] .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٤٣) .

(٣) كذا بالأصل - وهي غير مذكورة في « المطالب المسندة » .

(٤) « المطالب العالية » (١٧٤٤) .

٦٦٥٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن سنان بن عبد اللَّه أن عمته الفريعة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه أيجزيها إن قضيت عنها ؟ قال : « **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟** »قالت : نعم قال : « **فإنه أحق بذلك** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب .

٦٦٥٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال ما قام فينا رسول اللَّه ﷺ إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة ، وقال : « **إن من المثلة أن يخزم أنفه ومن المثلة أن يحج ماشيًا ، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب** »[1] .

٦٦٥٧ ـ **رواه مسدد** : ثنا يزيد بن زريع : ثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن رجلاً أتى عمران بن حصين فقال : إن عبدًا لي أبق وإني نذرت إن رده اللَّه عليَّ أن أقطع يده قال : فلا تقطع يده ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا بالصدقة وينهى عن المثلة .

٦٦٥٨ ـ **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان عمر بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين وأبي بكرة ومعقل بن يسار وأبي بردة الأسلمي وأنس بن مالك قالوا جميعًا : ما سمعنا رسول اللَّه ﷺ قام فينا خطيبًا قط إلا وهو ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة .

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (٨٣٦) .

وتقدم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا عبد اللَّه بن إسحاق البغوي ببغداد : ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأنصاري: ثنا صالح بن رستم ، فذكره بمعناه وقال : «**فلتهد بدنة ولتركب**».

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود فذكره . وقال : لا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال واللَّه أعلم .

قلت : وكذا نقل الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب « المراسيل » عن أحمد بن حنبل وأبي حاتم وعلي بن المديني .

* * *

٤ ـ بـــاب
فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس

٦٦٥٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا حماد بن سلمة ، عن حسين المعلم ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس فسأل عن ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : «**صل ها هنا** » يعني في المسجد الحرام فقال : يا رسول اللَّه إنما نذرت أن أصلي في بيت المقدسي فقال : « **صلى هاهنا** » قال يزيد : أظنه قال له في الثالثة : «**صل حيث قلت** » .

٦٦٦٠ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا محمد بن الفضل : ثنا حماد بن سلمة ، عن حسين المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللَّه أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، إني نذرت إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال النبي ﷺ : « **صل ها هنا** » فأعادها الرجل على النبي ﷺ مرة أو مرتين فلما أكثر قال النبي ﷺ : « **شأنك إذاً** » .

* * *

٥ ـ بـــاب
فيمن نذر أن يحمد اللَّه حق حمده

٦٦٦١ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ بعث جيشًا فقال : « **لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدنَّ اللَّهَ حقَّ حمده** » . فلما أتاه منهم خبر صالح قال : « **اللهم لك الحمد شكرًا ، ولك المن فضلاً** » فقال له عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : يا رسول اللَّه إنك قلت لئن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن اللَّه حق حمده قال : « **قد قلت : اللهم لك الحمد شكرًا ولك المن فضلاً** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وإن روى له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره . والخليل بن زكريا قال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه لم يتابعه عليها أحد .

* * *

٦ ـ بـــاب
فيمن نذر أن يعصي اللَّه
وما جاء فيمن وجبت عليه بدنة وغير ذلك

٦٦٦٢ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٦٦٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة : ثنا شعبة ، عن أبي الحوترية : سمعت عبد اللَّه بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال : « **لا نذر في معصية** »[1] .

٦٦٦٤ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا هشيم : أنبأ ابن عون : ثنا رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده ، أنه حج مع ذي قرابة له مقترنًا به، قال : فرآه النبي ﷺ فقال : « **ما هذا ؟** » قال : إنه نذر ، فأمر بالقران أن يُقْطَعَ[2] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

له شاهد من حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في كتاب الطلاق .

---

(١) « المطالب العالية » (١٧٤٥) .

(٢) « المطالب العالية » (١٧٢٥) .

٦٦٦٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن الحصين : ثنا حفص ابن غياث النخعي ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رجل : يا رسول اللَّه وجبت علي بَدَنَة وقد عزَّت البُدْن فما ترى ؟ قال : « **اذبح مكانها سبعًا من الشاء** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن الحصين .

* * *

(١) المطالب العالية » (١١٩٥) ، (١٧٤٥) .

كتاب القضاء

وما على القاضي في الخصوم والشهود

١ ـ بـــاب

حكم اللَّه تعالى وحكم رسوله ﷺ

٦٦٦٦ ـ **قال مسدد** : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « **حريم قليب البئر العادية خمسون ذراعًا وحريم قليب البديء خمسة وعشرون** »[١] .

قال سعيد ، ولم يرفعه : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

٦٦٦٧ ـ **قال مسدد** : وثنا [. . .][٢] عن مالك : حدثني عبد اللَّه ابن أبي بكر ، عن أبيه قال : قضى رسول اللَّه ﷺ في سبيل مرئاب ومهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٦٦٦٨ ـ **وقال الحميدي** : ثنا سفيان : ثنا عمرو بن دينار : أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة [عن أم سلمة][٣] أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً إلى رسول اللَّه ﷺ فقضى النبي ﷺ للزبير فقال الرجل : إنما قضى له لأنه ابن عمته ، فأنزل اللَّه عز وجل ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما**

---

(١) « المطالب العالية » (١٣٩٩) .

(٢) بياض بمقدار كلمة .

(٣) سقط من « مسند الحميدي » .

شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .

٦٦٦٩ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن رجل من ولد أم سلمة قال : أظن أن أم سلمة قالت : إن الزبير بن العوام اختصم هو ورجل إلى النبي ﷺ . فقضى[١] له لأنه ابن عمته ولمزه [بفيه][٢] فقال اليهودي : انظروا إلى هذا يلمز [بفيه][٢]، نحن أطوع منهم أمرنا نبينا[٣] أنفسنا فقتلنا أنفسنا[٣] .

٦٦٧٠ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا هشام عن ابن جريج أخبرني عبد اللّه بن كثير ، عن عدي بن عدي ، أن النبي ﷺ قضى في إنسان لم يوجد له وفاء ووجد بعض غرمائه سلعته وافرةً عنده فقضى بأن يأخذ متاعه إن وجده[٤] .

٦٦٧١ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عُمر : وثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن نافع بن عجير ، عن أبيه نافع ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم ببنت حمزة بن عبد المطلب فقال جعفر بن أبي طالب : أنا آخذها وأنا أحق بها بنت عمي وعندي خالتها ، وإنما الخالة أم وهي أحق . وقال علي : بل أنا أحق بها هي ابنه عمي وعندي بنت رسول اللّه وهي أحق بها ، فإني أرفع صوتي ليسمع رسول اللّه ﷺ حجتي قبل أن يخرج ، وقال زيد : أنا أحق بها خرجت إليها وسافرت وجئت بها فخرج رسول اللّه ﷺ فقال : « ما

---

(١) كذا بالأصل وسياق الحديث فيه انقطاعات كثير .

(٢) كذا بالأصل ولعلها بنبيه .

(٣) كذا بالأصل ولعل هنا كلمة : « بقتل » .

(٤) « مسند الحميدي » (٣٠٠) .

شأنكم ؟ » قال علي : بنت عمي وأنا أحق بها وعندي ابنة رسول اللَّه ﷺ فتكون معها أحق بها من غيرها ، قال جعفر : أنا أحق بها يا رسول اللَّه ابنة عمي وعندي خالتها والخالة أم وهي أحق بها من غيرها ، وقال زيد : بل أنا أحق بها يا رسول اللَّه أنا خرجت إليها وتجشمت السفر وأنفقت فأنا أحق بها فقال رسول اللَّه ﷺ : « **سأقضي بينكم في هذا وفي غيره** » قال علي : فلما قال : « **في غيره** » قلت : نزل القرآن في رفعنا أصواتنا فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أما أنت يا زيد بن حارثة فمولاي ومولاهما** » قال : قد رضيت يا رسول اللَّه قال : « **وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأنت من شجرتي التي خلقت منها** » قال : رضيت يا رسول اللَّه قال : « **وأما أنت يا علي فصفيي وأميني** » قال يزيد : فذكرت ذلك لعبد اللَّه بن حسن فقال : إنه قال : « **أنت مني وأنا منك** » قال : رضيت يا رسول اللَّه ، قال : « **وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والخالة أم** » قالوا : سلَّمنا يا رسول اللَّه[1] .

هذا إسناد فيه مقال محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة وباقي رجال الإسناد ثقات .

٦٦٧٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما خرج النبي ﷺ من مكة أخرج ابنة حمزة فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : ابنة أخي وأنا أحق ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها عندي ، وقال زيد : بنت أخي لحمزة آخا بينهما رسول اللَّه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا زيد ، أنت مولانا ومولاهما** » وقال لعلي : « **أنت أخي وصاحبي** » وقال لجعفر : « **أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها** »[2] .

---

(١) « المطالب العالية » (١٦٣٥) .

(٢) « المطالب العالية » (٤٠٦٨) .

٦٦٧٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[1] .

٦٦٧٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان : ثنا همام : ثنا قتادة، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أن زوج بريدة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات : أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيّرها فأمرها أن تعتد وتُصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **هو لها صدقة ولنا هدية** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عمرو محمد بن نُجيَر الهمداني : ثنا تميم بن المنتصر : ثنا إسحاق الأزرق : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها فشرطت ذلك فلما جاء نبي اللَّه ﷺ أخبرته بذلك ، فقال : « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه** » ، وكان لبريرة زوج فخيرها رسول اللَّه ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فارقته ، ودخل النبي ﷺ البيت وفيه رجل شاه أو يد فقال : رسول اللَّه ﷺ : « **ألا تطبخوا لنا هذا اللحم ؟** » فقال : تُصدق به على بريرة، فقال : « **اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية** » .

وسيأتي في كتاب الولاء إلى اللَّه تعالى .

٦٦٧٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر بن عبد اللَّه بن يزيد قال : لما كان يوم قريظة قال رسول اللَّه ﷺ : « **ادعوا لي سيدكم يحكم في عباده** » يعني سعد

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٣٧٩) ، « المقصد » (٨٩٨) ، « المطالب العالية » (٤٠٦٨).

ابن معاذ قال : فجاء فقال له : « **احكم** » قال : أخشى ألا أصيب فيكم حكم اللَّه ، قال : « **احكم فيهم** » فحكم قال : « **أصبت حكم اللَّه ورسوله** ﷺ »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (٤٣٣٦) .

٢ ـ باب
ما جاء في حكم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه

٦٦٧٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن زيد ، عن معاوية بن قرة المزني ، قال : أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون [بالبرقان يبيعون بها][١] فإذا أنا برجل [طافح][٢] البصر وهو ينظر[٣] الناس فظننت أنه غريب ، فدنوت فسلمت عليه فرد علي السلام وقال لي : من أهل هذه المدينة أنت ؟ قلت : نعم ، فجلست معه فقلت . ممن أنت ؟ قال : من بني هلال واسمي كهمس ، أو قال من بني [بهلول][٤] واسمي كهمس ، ثم قال لي : ألا أحدثك حديثًا شهدته من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ؟ فقلت : بلى ، قال : بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة ، فقال : إن ذلك لرجل له صحبة ، وإنه لرجل صدق ، ثم قال عمر رضي اللَّه عنه لرجل عنده جالس : أليس كذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال عمر لرجل : قم فادعه إلي ، وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معًا حتى جلس بين يدي عمر ، فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة

---

(١) في « المسند » : « بالبرقاء فيبيعونها » .

(٢) كذا بالأصل وفي « المسند » : « طامح » .

(٣) بعده في « المسند » زيادة : « إلى » .

(٤) في « المسند » : « سلول » .

خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك قال : وتقول ماذا ؟ قال : تزعم أنك قد قل خيرك وكثير شرك ، قال : بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالحي نسائها أكثرهن كسوة ، وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فحلها بكِيٌّ . فقال عمر رضي اللَّه عنه للمرأة : ما تقولين؟ قالت : صدق ، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال : أي عدوة نفسها أكلت ماله ، وأفنيت شبابه ، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا تعجل فواللَّه لا أجلس هذا المجلس أبدًا ، ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذي لما صنعتُ بك وإياك أن [تشكوا][1] هذا الشيخ فكأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال : لا يحملنك ما [2] رأيتني صنعت بها أن [تسيء][3] إليها . انصرفا ، فقال الرجل : ما كنت لأفعل ثم قال عمر رضي اللَّه عنه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **«خير أمتي القرن الذي أنا منهم ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط في أسواقهم »** . قال معاوية قال لي كهمس : أتخاف أن هؤلاء من أولئك قال لي كهمس : إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولاً ، ثم أتيته فقلت : يا رسول اللَّه كأنك تنكرني فقال : « **أجل** » فقلت : يا رسول اللَّه ما أفطرت منذ فارقتك فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **ومن أمرك أن تعذب نفسك ؟! صم يومًا من الشهر** » قلت : زدني قال : « **فصم يومين** » حتى قال : « **فصم ثلاثة أيام من كل شهر** »[4] .

(١) في « المسند » : « تشتكين » .

(٢) في « المسند » : « لا يمنعك » .

(٣) في « المسند » : « تحسن » .

(٤) « مسند أبي داود » (٣٢) .

رواه ابن أبي عاصم عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي ورواه ابن [. . . . .][1] في « تاريخه » عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن يزيد ابن مسلم ، وأخرجه الحاكم في الكنى من طريق موسى به .

٦٦٧٧ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا ابن جدعان ، عن الحسن، عن عمران بن حصين ، أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه نشد الناس : من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء ، فقام رجل فقال : أنا شهدته أعطاه الثلث ، فقال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت[2] .

٦٦٧٨ ـ قال : وثنا سفيان ، وقال آخر : عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وقام إليه آخر فقال : أنا شهدته أعطاه السدس قال مع من ؟ قال: لا أدري ، قال : لا دريت[3] .

قلت : مدار إسناد حديث عمران بن حصين هذا على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

* * *

(١) بياض بالأصل .

(٢) « مسند الحميدي » (٨٣٣) .

(٣) « مسند الحميدي » (٨٣٤) .

٣ ـ بـــاب
في الذين يحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم

٦٦٧٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة : ثنا خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أتدرون من [السابقون والسابقين]**[1] **إلى ظل اللَّه يوم القيامة ؟** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم قال : « **الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سُئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن ويحيى بن إسحاق قالا : ثنا ابن لهيعة. قال حسن : ثنا خالد بن أبي عمران فذكره .

قال أحمد : وثنا إسحاق بن عيسى حدثني ابن لهيعة ح ويحيى بن إسحاق : ثنا ابن لهيعة ، عن خالد فذكر نحوه .

* * *

---

(١) كذا بالأصل والمختصرة ولعل الصواب : « السابقين والسابقين » .

٤ - بـــاب

القضاة ثلاثـــــة

٦٦٨٠ - **قال عبد بن حميد**: حدثني أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة: أبو سنان عن يزيد بن عبد اللَّه بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اقض بين الناس فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤُمُهما قال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي قد كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، فإن أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل، وأنا لا أجد من أسأله، وإني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فمال به الهوى فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذلك ينجو كفافًا لا له ولا عليه، قال: وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من عاذ باللَّه فقد عاذ بمعاذ ؟** » قال: بلى. قال: فإني أعوذ باللَّه منك أن تجعلني قاضيًا فأعفاه وقال: « **لا تخبرن أحدًا** »[1].

٦٦٨١ - **رواه أبو يعلى الموصلي قال**: ثنا شيبان: ثنا معتمر: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد اللَّه بن موهب عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من كان قاضيًا فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بعدلٍ فبالحري أن ينقلب كفافًا** »[2].

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (٤٨).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٧٢٧)، « المقصد العلي » (٨٩١).

٦٦٨٢ ـ قال : وثنا أمية بن بسطام قال : ثنا معتمر بن سليمان : سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث ، عن عبد الملك بن موهب ، أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فكن قاضيًا ، قال : أوتعفيني يا أمير المؤمنين. قال : اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال : لا تعجل سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من عاذ باللَّه فقد عاذ بمعاذ ؟** » قال : نعم ، قال : إني أعوذ باللَّه أن أكون قاضيًا ، قال : وما يمنعك وقد كان أبوك قاضيًا ؟ قال : لأني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كان قاضيًا فقضى بجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضيًا فقضى بجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق أو بعدل سأل أن ينقلب كفافًا** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ الحسن بن سفيان : ثنا أمية بن بسطام : ثنا المعتمر بن سليمان : سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث ، عن عبد اللَّه بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : اذهب فكن قاضيًا فذكر طريق أبي يعلى الثانية[1] .

قلت : روى الترمذي منه : « **من كان قاضيًا فقضى بعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا** » ، وقال : هذا حديث ليس إسناده عندي بمتصل ، وهو كما قال ، فإن عبد اللَّه بن موهب لم يسمع من عثمان بن عفان قاله البخاري والحافظ المنذري .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢١٢٢) .

٥ ـ بـــاب

ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات

٦٦٨٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا منصور يعني ابن أبي الأسود ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة على النبي ﷺ قال له النبي ﷺ : « **ما أعجب شيء رأيت ؟** » ثم قال : رأيت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر فارس يركض فأذراه فقعدت فجمعت طعامها ثم التفتت إليه فقالت : ويل لك يوم يضع الملك كرسيّه فيأخذ للمظلوم من الظالم ، فقال رسول اللّه ﷺ تصديقًا لقولها : « **لا قدست أمة أو كيف تقدَّس أمة لا يأخُذ ضعيفُها من شديدها غير مُتَعْتَع** »[١] .

٦٦٨٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا سعيد بن سليمان فذكره[٢] .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن سليمان فذكره ، قال البزار : لا نعلم له طريقًا غير هذا ، ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده .

قلت : لم ينفرد به منصور بن أبي الأسود عن عطاء فقد تابعه على

---

(١) « المطالب العالية » (٣٢٨٧) .

(٢) « المطالب العالية » (٣٢٨٧) .

ذلك عمرو بن أبي قيس كما رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا محمد بن يعقوب الشيباني : ثنا حامد بن أبي حامد : ثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعيد الأشتكي : ثنا عمر بن أبي قيس عن عطاء فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » فذكره .

قال : وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا معاذ بن المثنى : ثنا سعيد بن سليمان فذكره .

قال : وأنبأ علي : ثنا أحمد : ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل : ثنا سعيد بن سليمان بن سعدويه : ثنا منصور بن أبي الأسود فذكره انتهى .

وبالجملة فلم يعلم حال منصور بن أبي الأسود ولا عمرو بن أبي قيس هل رويا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط أو بعده فلم يحتج بما روياه عن عطاء كما أوضحت ذلك في « **تبيين حال المختلطين** ».

٦٦٨٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ابن أبي عُبيدة ـ هو محمد ابن أبي عبيدة بن معن ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قُدِّست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غيرُ مُتَعْتَع**»[1].

هذا إسناد رواته ثقات .

له شاهد من حديث عائشة رواه البزار في « مسنده » ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود ، ومن حديث معاوية ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث جابر بن عبد اللَّه ، وسيأتي في كتاب المواعظ ، ورواه الحاكم ، وعنه البيهقي في « سننه » من حديث عبد اللَّه بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

---

(١) « المطالب العالية » (٣٢٨٨) .

٦٦٨٦ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا وهيب : ثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ يتقاضاه تمرًا فاستنظره رسول اللَّه ﷺ فأبى أن ينظره فانتهره أصحاب النبي ﷺ فقال : أحرج عليك أن أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه بشيء فإني واللَّه لا أرجع إلى أرضي حتى ينهب منها أكثر مما أطلبك به ، فأرسل إلى امرأة من بني سليم يقال لها : خولة يستسلفها تمرًا فأرسلت إليه بتمر فقالت : إن أردت من هذا فعندنا منه ما أردتم قال : « **تريد من هذا؟** » قال : نعم قال : اذهب فاكتل واستوفه ، ثم قال : « **هو كان إلى نصرتكم أحوج وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج** » ، وقال : « **إن اللَّه لا يقدس على أمة لا تنصر ضعيفها** » أو قال : « **لا تقوي ضعيفها** »[1] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٤٦٢) ، « المطالب العالية » (٣٢٩٠) .

٦ ـ بـــاب
عون اللَّه عز وجل للقاضي مالم يحف عمدًا
وما جاء في المقسطين

٦٦٨٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى ، عن معتمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا** » .

قلت : رواه مسلم وابن حبان في « صحيحيهما » فقالا : « **منابر من نور** » .

ورواه النسائي في كتاب القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى به .

٦٦٨٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة : ثنا بعض المشيخة ، عن نفيع أبي داود ، عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه مع القاضي مالم يتعمد حيفًا أو مالم يَحِفْ عَمْدًا ، ويوفقه للحق مالم يُرِدْ غيره** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته لكن له شاهد من حديث معقل ابن يسار المزني ولفظه : قال : أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قومٍ فقلت : ما أحسن أن أقضي يا رسول اللَّه قال: « **إن اللَّه مع القاضي مالم يحف عمدًا** »[١] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٢٣) .

٧ ـ بـــاب
كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها
لمن رأى من نفسه ضعفًا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا

٦٦٨٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : أنا هشام ، عن عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال : **«ويل للأمراء**[(١)] **وويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون**[(٢)] [(٣)] ».

٦٦٩٠ ـ قال : وثنا هشام : ثنا عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة** »[(٤)] قال قلت : يا أبا هريرة إلا من اتقى منهم ، قال : إنما أحدثك كما سمعت .

٦٦٩١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شجاع بن مخلد ثنا وهب بن جرير : ثنا هشام الدستوائي فذكره .

ورواه ابن حبان في «صحيحه » من طريق هشام الدستوائي ، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) بعده في « المسند » زيادة : « وويل للأمناء » .

(٢) « مسند أبي داود » (٢٥٢٣) .

(٣) بعده في « المسند » زيادة : « بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » .

(٤) « مسند أبي داود » (٢٥٢٦) .

قال : « **ويل للأمراء ليتمنين أقوام أنهم [معلقين]**[1] **بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئًا قط** ».

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ وقال : صحيح الإسناد وفي رواية للحاكم وصحح إسنادها أيضًا قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «**ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا وأنه لم يَلِ من أمر الناس شيئًا** ».

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان : ثنا أبو العباس الأصم : ثنا يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام ، فذكر الطريق الأولى .

قال : وأنبأ أبو بكر بن فورك : أبنأ عبد اللّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود فذكره . وبه إلى أبي داود الطيالسي فذكر الطريق الثانية. وتقدم في الإمارة .

* * *

(١) كذا بالأصل : وصوابه « معلقون » .

٨ ـ بـــاب
ما يستحب للقاضي
أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب
وأن يكون متوسط المصر

٦٦٩٢ ـ قال مسدد : ثنا عبد الله ، عن فطر ، عن الديال بن حرملة : سمعت القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ولي على الناس فاحتجب عنهم عند فقرهم وحاجتهم احتجب الله منه يوم القيامة** » .

٦٦٩٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي قال : ثنا الحسن بن حماد : ثنا أبو أسامة ، عن زائدة عن السائب بن حُبَيش الكلاعي ، عن أبي الشماخ الأزدي ، عن ابن عم له ، أنه دخل على معاوية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ولي من المسلمين شيئًا فأغلق بابه عن المسكين والضعيف وذي الحاجة دون حاجاتهم وفاقتهم أغلق الله عز وجل عنه باب رحمته يوم حاجته وفاقته أحوج ما أحوج إلى ذلك** » لا أدري من القائل الأزدي لمعاوية أو معاوية للأزدي : سمعت رسول الله ﷺ[1] .

٦٦٩٤ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو عاصم ثنا سعيد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الحمصي ، عن عمرو بن مرة وكانت له صحبة أنه قال لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما وال أو قاض ـ شك علي ـ أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله بابه عن حاجته**

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٢٤) .

وخلته ومسكنته » .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » بإسناد حسن : ثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا : ثنا السائب بن حُبيش الكلاعي فذكره دون قوله : لا أدري إلى آخره .

ورواه شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في « زوائد الحارث » بن محمد ابن أبي أسامة من حديث أبي مريم موقوفًا وزعم أنه ليس في شيء من الكتب الستة . ووهم في ذلك فقد رواه أبو داود في « سننه » مرفوعًا عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : أنبأ يحيى بن حمزة : حدثني ابن أبي مريم وهو يزيد ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: أدخلت على معاوية فقلت : حديث سمعته أخبرك به ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **من ولاه اللّه عز وجل شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب اللّه عز وجل دون حاجته وخلته وفقره** » فجعل يعني معاوية رجلاً على حوائج المسلمين .

ورواه الترمذي في « الجامع » : ثنا أحمد بن منيع : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **ما من إمام يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق اللّه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته** » ، فجعل معاوية فذكره ، قال الترمذي : حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم انتهى .

وكأن شيخنا أبو الحسن الهيثمي اعتقد أن أبا مريم غير عمرو بن مرة وهو هو وممن جمع بين هذا الاسم والكنية الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب» فقال : وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني انتهى .

وإنما أوردت ما في أبي داود والترمذي للفائدة ، ولما وقع من الوهم لشيخنا في إبراز هذا الحديث من مسند الحارث .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو طاهر الفقيه : أنبأ أبو بكر محمد ابن الحسن القطان : أنبأ أحمد بن يوسف السلمي : أنبأ محمد بن مبارك : ثنا يحيى وصدقة بن حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم من الأسد قدم على معاوية ، فقال له معاوية : ما أقدمك ؟ قال : حديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ فلما رأيت موقفك جئت به أخبرك ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من ولاه اللَّه من أمور الناس شيئًا فاحتجب عن الناس حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب اللَّه يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته** » .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس بن مالك .

ورواه أحمد بن حنبل بإسناد جيد ، والطبراني وغيره من حديث معاذ ابن جبل .

٦٦٩٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الرزاق : أنبأ معمر بن جابر ، عن عرفجة عن عائشة قالت : لقد دخل عليٌّ النبي ﷺ يومًا فقال : « **لقد صنعت اليوم شيئًا وددت أني لم أصنعه دخلت البيت فأخشى أن يجيء رجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفي نفسه منه شيء**»[1] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (١٢٢٩) .

٩ ـ بـــاب
ما يخشى على من قضى بغير حق

٦٦٩٦ ـ قال إسحاق بن راهويه : أبنأ بقية بن الوليد : حدثني صفوان بن عمرو السكسكى : حدثني شُرَيْح بن عبيد وشريح بن مسروق عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن القاضي لينزل منزلة في جهنم أبعد من عدن** » .

٦٦٩٧/ ١ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون : أبنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد الحضرميين ، عن معاذ بن جبل أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن القاضي لينزل في حكمه في مزلقة أبعد من عدن أبين من جهنم** » .

٦٦٩٧/ ٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا بقية عن صفوان فذكره .

* * *

١٠ ـ بـــاب
لا يقضي القاضي وهو غضبان

٦٦٩٨ ـ قال مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ﷺ ، علمني عملاً أدخل به الجنة وأقلل لعلي أعقل قال : « **لا تغضب** »[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال: ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق : ثنا يوسف بن يعقوب القاضي : ثنا مسدد فذكره .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي بكرة وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة . وفي الحاكم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك .

وسيأتي له أيضًا شاهد في الأدب في باب الغضب .

٦٦٩٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا خالد بن مرادس : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد اللَّه ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان ، وليسوِّ بينهم بالمنظر والمجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر** » .

وسيأتي في تمامه وطرقه في باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٥٨٥) .

١١ ـ بـــاب
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان

٦٧٠٠ ـ قال مسدد : ثنا هشيم ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جرير ، عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقضِ بين أحد[١] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد : أنبأ أبو عمرو بن السماك : ثنا حنبل بن إسحاق : ثنا مسدد فذكره .

٦٧٠١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا خالد بن خداش : ثنا القاسم بن عبد اللَّه العمري : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : قـــال رســـول اللَّه ﷺ : « **لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان** »[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا هشام بن علي : ثنا كثير بن يحيى : ثنا القاسم بن عبد اللَّه بن عمر العمري : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي طوالة فذكره .

قال : وأنبأ أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد : أنبأ الحسن بن يحيى بن عياش القطان : ثنا إسماعيل بن أبي الحارث : ثنا موسى ابن داود عن القاسم بن عبد اللَّه فذكره .

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٢٦) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٦٠) ، « المطالب العالية » (٢١٢٧) .

١٢ ـ بـاب
ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأمونًا غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة

٦٧٠٢ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن عبد اللَّه بن عمار : ثنا المعافى بن عمران : ثنا مختار التمار ، عن أبي مطر البصري قال : كنت مع علي رضي اللَّه عنه فانتهينا إلى السوق الكبير فتوسم [شيخ](١) منهم فقال : يا شيخ أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم قال : نعم يا أمير المؤمنين . فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا وأتى غلامًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم فلبسه من الرصغين إلى الكعبين يقول في لباسه : الحمد للَّه الذي رزقني من اللباس ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي فقال له المسلمون: شيئًا تحدث به عن نفسك أو عن النبي ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك إذا لبس ثوبًا(٢) .

رواه البيهقي في سننه : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا العباس بن محمد : ثنا محمد بن عبيد: ثنا المختار وهو ابن نافع ، عن ابن مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا ، فمشيت خلفه فقلت : من هذا ؟ قال لي رجل : هذا علي

---

(١) كذا بالأصل : وصوابه شيخًا .

(٢) « المطالب العالية » (١٢٧٠) ، (١٣٦٢) .

أمير المؤمنين فذكر الحديث . قال : ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال : يا شيخ أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا ، فأتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرصغين إلى الكعبين قال : فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل : يا فلان قد بايع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم قال : أفلا أخذت درهمين فأخذ أبوه درهمًا وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال : أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال : ما شأن هذا الدرهم ؟ قال : كان قميصًا ثمن درهمين قال : باعني برضاي وأخذ برضاه .

ورواه إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد والطبراني في كتاب الدعاء وتقدم في باب السماحة في البيع بطوله .

* * *

١٣ ـ بــاب
موضع المشاورة

٦٧٠٣ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كثر الناس على عهد عبد اللَّه يسألونه فقال : يا أيها الناس لقد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ، ثم قدر اللَّه عز وجل أنا بلغنا من الأمر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء بعد اليوم فلينظر ما في كتاب اللَّه عز وجل فليقض به فإن أتاه ما ليس في كتاب اللَّه فليقض ما قضى به رسول اللَّه ﷺ فإن أتاه ما ليس في قضاء رسول اللَّه ﷺ فليقض ما قضى به الصالحون ولا يقولن أحدكم إني أرى إني أخاف فإن الحلال بَيِّن وإن الحرام بين وبين ذلك أمر مشتبه ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق حريث بن ظهير ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد كلاهما ، عن عبد اللَّه بن مسعود به .

هذا إسناد رواته ثقات .

وروى البيهقي في « سننه » بسنده إلى الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا أتاك أمر في كتاب اللَّه فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب اللَّه عز وجل ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا في سنة رسول اللَّه ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك .

قال البيهقي : فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحًا فيخبره به ، واللَّه الموفق .

١٤ ـ بـــاب

ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي وأنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال اللَّه عز وجل: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال الشافعي رضي اللَّه عنه: فإن تنازعتم ـ يعني واللَّه أعلم ـ هم وأمراؤهم بطاعتهم ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ يعني والله أعلم إلى ما قال اللَّه والرسول .

وقال تعالى : ﴿ **أيحسب الإنسان أن يترك سدى** ﴾ قال الشافعي : فلم يختلف أهل العلم بالقرءان فيما علمت أن السُّدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بمالم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدى .

قال البيهقي : وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين ما قاله الشافعي .

٦٧٠٤ ـ وقال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : إن القضاء ليس بحساب تحسبه ولكن مسحة تمر على القلب .

٦٧٠٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس إذا سئل عن [النبي ﷺ][1]

---

(١) كذا بالأصل وفي « المختصرة » : « شيء » وهو الصواب .

فإن كان في كتاب اللَّه قال به ، وإن لم يكن في كتـاب اللَّه وكان عن رسـول اللَّه ﷺ أخبر به ، وإن لم يكـن في كتاب اللَّه ولا في قضاء رسول اللَّه ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخذ به ، وإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنبا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم : أنبأ ابن وهب : سمعت سفيان يحدث ، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد : سمعت عبد اللَّه بن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب اللَّه قال به، وإذا لم يكن في كتاب اللَّه وقاله رسول اللَّه ﷺ قال به ، وإن لم يكن في كتاب اللَّه ولم يقله رسول اللَّه ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأيه .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

١٥ ـ بـــاب
ترهيب من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلاً وفي رعيته خيـــر منـــه

٦٧٠٦ ـ قال مسدد : ثنا خالد: ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **«من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى للَّه منه فقد خان اللَّه وخان رسوله وخان جميع المؤمنين»**[١] .

رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش وهو مختلف فيه ضعفه جماعة ووثقه ابن نمير ، وحسَّن له الترمذي غير ما حديث ، وصحح له الحاكم ولا يضر في المتابعات ، ومع ذلك لم ينفرد به حسين بن قيس عن عكرمة فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب كما رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد اللَّه البغدادي: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح : ثنا أبي : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن منهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب اللَّه وسنة نبيّه ﷺ فقد خان اللَّه ورسوله وجميع المسلمين** » .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الحاكم من طريق بكر بن لعلها خُنَيْس وصححه ، وأحمد في « مسنده » وفي إسناده رجل لم يسم .

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٠٣) .

١٦ ـ بــاب
ما جاء في اجتهاد الحاكم في الحق وأجره

٦٧٠٧ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن موسى بن إبراهيم ـ رجل من آل أبي ربيعة ـ أنه بلغه أن أبا بكر حين استُخلِفَ قعد في بيته حزينًا فدخل عليه عمر رضي اللَّه عنها ، فأقبل عليه يلومه ، وقال : أنت كلفتني هذا الأمر فشكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر : أو ما علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد** »[1] .

فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

٦٧٠٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا الحسن بن موسى: ثنا الحارث بن يزيد ، عن سلمة بن أكسُوم قال : سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البُرجي : كيف سمعت عبد اللَّه بن عمرو يخبر ؟ قال : سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فتسخط المقضي عليه فأتى رسول اللَّه ﷺ فأخبره فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا حسن فذكره .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٠٧٣) .

٦٧٠٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محرز بن عون : ثنا فرج بن فضالة ، عن محمد بن العلاء ، عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال : جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « **يا عمرو اقض بينهما** » قال : قلت : يا نبي اللّٰه أنت أولى بذلك قال : « **وإن كان** » قلت : على ماذا أقضي ؟ قال : « **على إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة** »[1] .

هذا إسناد حسن لقصور فرج بن فضالة عن درجة أهل الصحيح .

قلت : رواه البخاري ومسلم وغيرهما فلم يذكروا « **عشر حسنات** » .

٦٧١٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محرز : ثنا فرج بن فضالة ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه يرفعه إلى النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : « **لك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد** ».

هذا إسناد حسن فرج بن فضالة مختلف فيه .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٠٧٤) .

١٧ ـ بـــاب
من رأى حكم من قبله صوابًا فأقره

٦٧١١ ـ **قال أحمد بن منيع** : ثنا حسين بن محمد : ثنا إسرائيل ، عن سماك عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : بعثني النبي ﷺ اليمن فوجدت حيًّا قد دنوا للأسد زُبْيَة فصادوه ، فبيناهم يتدافعون ينظرون إلى الزُبية إذ سقط رجل فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا فيه أربعة [فجرح بهم][١] الأسد فماتوا كلهم فانتبذ له رجل بحربة فقتله فماتوا من جراحاتهم فقام بعض أولياء هؤلاء الثلاثة إلى أولياء الأول فقالوا: [دُو][٢] صاحبنا . قال : فأخذ السلاح بعضهم على بعض قال : فأتاهم علي فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول اللَّه ﷺ حي وأنا إلى جنبكم ، ولو اقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه ، فأنا أقضي بينكم ، فإن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتون رسول اللَّه ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك منكم فلا حق له ، اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة ، والذي يليه ثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان ، والثالث نصف الدية لأنه مات من فوقه واحد والرابع الدية كاملة قال : فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول اللَّه ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ فقصوا عليه القصة ، فقال النبي ﷺ : « **أنا أقضي بينكم** » واحتبى ببردة وجلس

---

(١) كذا بالأصل وفي « المختصر » : « فجرحهم » .

(٢) كذا بالأصل دون ألف بعد الواو والصواب : « دوا » أي ادفعوا الدية واللَّه أعلم .

فقال رجل من القوم : إن عليًّا قد قضى بيننا ، فلما قصوا عليه القصة أجازه.

هذا إسناد حسن حنش بن المعتمر مختلف فيه .

٦٧١٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : من طريق حارثة عن علي به .

ورواه أبو داود والترمذي باختصار من طريق سماك بن حرب به.

* * *

١٨ ـ بــاب
في أحكام شتى

٦٧١٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبيد اللَّه بن عبد الحميد : ثنا عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن موهب : سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يقول : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : وجدت في قائم سيف رسول اللَّه ﷺ كتابًا **«إن من أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر باللَّه ورسوله لا يقبل منه صرفًا ولا عدلاً »** وفي الآخر : **« المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليالٍ مع غير محرم »** .

هذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن محمد بن عبد الرحمن وتقدم في كتاب الميراث .

* * *

١٩ ـ بــاب
لعن الراشي والمرتشي والرائش

٦٧١٤ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس عن ثوبان رضي اللَّه عنه قال : لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ـ يعني الذي يمشي بينهما .

٦٧١٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا بشر بن الوليد : ثنا إسماعيل ابن عباس ، عن ليث بن أبي سُليم ، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس به.

٦٧١٦ ـ **قال** : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أسود بن عامر : ثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ ، عن ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة عن ثوبان قال: لعن رسول اللَّه ﷺ فذكره .

ورواه البزار والطبراني ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٦٧١٧ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا عباد بن العوام ، عن عبد الملك ابن معن المجاشعي ، عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي ، عن رجل من المهاجرين قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الراشي والمرتشي في النار**»[1] .

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٣٢) .

٦٧١٨ ـ قال : وثنا مروان بن معاوية ، عن إسحاق بن يحيى ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي .

٦٧١٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن منيع : ثنا مروان بن معاوية فذكره .

ورواه البزار : ثنا العباس بن الفرج : ثنا محمد بن خالد بن عثمة : ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسحاق وهو لين .

قلت : ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وأبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم ، لكن له شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصححه ، ورواه البزار والترمذي وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الرحمن بن عوف والحاكم وزاد : « **والرائش الذي يسعى بينهما** » ، ورواه الطبراني بإسناد جيد من حديث أم سلمة .

* * *

٢٠ ـ بــاب
التشديد في أخذ الرشوة
وفي إعطائها على إبطال الحق

٦٧٢٠ ـ **قال مسدد** : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن فطر ، عن منصور ابن المعتمر ، عن صالم ، عن مسروق أن رجلاً سأل عبد اللَّه رضي اللَّه عنه عن السحت قال : الرُّشا ، قال : في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر[1] .

٦٧٢١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن عثمان بن عمر : ثنا فطر بن خليفة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : كنت جالسًا عند عبد اللَّه فقال له رجل : ما السحت ؟ قال : الرشا قال في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ثم قرأ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[2] .

ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح .

ورواه الحاكم أبو عبد الحافظ : أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق : أنبأ عمر بن حفص : ثنا عاصم بن علي : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مسروق، قال : سألت عبد اللَّه يعني ابن مسعود عن السحت فقال : الرشا، وسألته عن الجور في الحكم فقال : ذاك الكفر .

قال : وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٣٥) ، (٢١٣٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٢٦٦) ، « المقصد العلي » (٨٧٢) .

. مكي بن إبراهيم : ثنا فطر بن خليفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن سالم فذكر نحوه.

ورواه البيهقي في « سننه » قال : أنبأ أبو نصر بن قتادة : أنبأ أبو منصور النضروي : ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم ؟ قال : لا ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ و ﴿ **الظالمون**﴾ و ﴿**الفاسقون**﴾ ، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت .

قال : وثنا أبو عبد اللّه الحافظ فذكر الطريقين معًا .

* * *

٢١ ـ بـــاب

كيف حال القضاة يوم القيامة

٦٧٢٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عمرو بن العلاء اليشكري حدثني صالح بن شريح بن عبد القيس ، عن عمران بن حطان : سمعت عائشة رضي اللَّه عنه تقول ـ وذكر عندها القضاة ـ فقالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ قط** »[١] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا سليمان بن داود : ثنا عمرو بن العلاء : حدثني صالح بن شريح : حدثني عمران بن حطان ، قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فقالت عائشة : سمعت رسول اللَّه يقول : « **ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقضِ** »[٢] فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه : قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ : « **يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره** »[٣] .

قال الحافظ المنذري : كذا في أصلي من المسند والصحيح تمرة وعمره

(١) « مسند أبي داود » (١٥٤٦) .

(٢) « مسند أحمد » (٦/ ٧٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١١/ ٥٠٥٥) .

وهما متقاربان في الخط ولعل أحدهما تصحيف واللَّه أعلم انتهى.

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد ابن عبيد الصفَّار : ثنا أبو بكر بن حجه ثنا أبو الوليد عمرو بن العلاء اليشكري فذكره .

قال : وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر الأصبهاني : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي ، فذكره .

٦٧٢٣/ ١ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن محمد ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **« ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولاً ، فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور »** .

٦٧٢٣/ ٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : **« ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه الجور »** .

٦٧٢٤ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا عبد اللَّه بن رجاء، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: **« ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور »**[١] .

٦٧٢٥ ـ وثنا زهير : ثنا الضحاك ، عن ابن عجلان ، فذكره .

٦٧٢٦ ـ قال : وثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١١/ ٦٥٧٠) .

عجلان : سمعت أبي سعيدًا يحدثان [يحدثان][1] عن أبي هريرة مرفوعًا فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني سعيد عن أبي هريرة قال : وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال أبي : قلت ليحيى كلاهما عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، « **ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور** »[2] .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن مرداس : ثنا عبيد بن عمرو القيسي : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه** »[3] .

قال البزار : كذا رواه عبيد والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار كذلك حدثناه معمر : ثنا روح : ثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة وهو الصواب ، قال: وثنا عمر : ثنا يحيى : ثنا محمد بن عجلان : ثنا سعيد ، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : « **حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور** » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » وزاد في رواية : « **وإن كان مسيئًا زيد غلاً إلى غله** » .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة : ثنا محمد بن علي بن زيد : ثنا إبراهيم بن

(١) كذا بالأصل مكررة .

(٢) « مسند أحمد » (٢/ ٤٣١) .

(٣) « مسند البزار » (١٦٣٨) .

المنذر الجرامي : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور** » .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » به .

قال : وثنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف : أنبأ أبو عمرو إسماعيل ابن نجيد التيمي السلمي : ثنا أبو مسلم البصري : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ قال : «**ما من أمير عشرة** » فذكره .

وتقدم في الإمارة .

٦٧٢٧/ ١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن عمر : ثنا فضيل بن غزوان ، عن محمد بن [الراسبي][(١)] ، عن بشر بن عاصم قال : كتب عمر إليه عهدة فقال : لا حاجة لي فيه إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم ، فمن كان مطاوعًا للَّه تناوله اللَّه بيمينه حتى ينجيه ، ومن كان عاصيًا للَّه انحرف به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهابًا** » قال : فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان ، فقال لأبي ذر : أنت سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ قال : نعم واللَّه وبعد الوادي وادٍ آخر من نار قال : وسأل سلمان فكره أن يخبره بشيء فقال عمر : ما يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر : من سلت اللَّه أنفه وعينيه وأصدع خده إلى الأرض .

٦٧٢٧/ ٢ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا شريح بن النعمان : ثنا حشرج ابن نُباتة ، عن هشام بن حبيب ، عن بشر بن عاصم ، عن أبيه قال : بعث إليه عمر بن الخطاب أن يستعين على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له ، فقال:

(١) كذا بالأصل .

لم ؟ قال إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا كان يوم القيامة أتي بالوالي فقذف على جسر جهنم فيأمر اللَّه الجسر فينهض به انتهاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه ، ثم يأمر اللَّه العظام فترجع إلى مكانها ، فإن كان للَّه عز وجل مطيعًا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته ، وإن كان للَّه عاصيًا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين عامًا** » ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : أسمعت من رسول اللَّه ﷺ مالا نسمع قال : وكان سلمان وأبو ذر [جلوس][1] فقال سلمان : نعم واللَّه يا عُمر ومع السبعين سبعين خريفًا في وادي من نار يتلهب التهابًا ، فقال عمر بيده على جبهته : إنا للَّه وإنا إليه راجعون من يأخذها بما فيها ، من سلت اللَّه أنفه وألصق خده بالأرض .

٦٧٢٨ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد بن سلمة : أنبأ [عبيد][2] اللَّه بن العيزار ، عن رجل من أهل الشام أن عمر أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال : لا أعمل لك ، قال : لم ؟ قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتز به حتى يزول كل عضو منه من مكانه ، فإن كان عدلاً مضى وإن كان جائرًا أهوى في النار سبعين خريفًا** » ، فذخل عمر المسجد وهو منتقع اللون فقال له أبو ذر : ما شأنك يا أمير المؤمنين قال : حديث حدثنيه بشر بن عاصم قال : وما هو فحدثه به ، فقال أبو ذر : نعم لقد سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، فقال عمر : فمن يرغب في العمل بعد هذا فقال أبو ذر : من أسلت اللَّه أنفه وأصدع خده[3] .

---

(١) كذا بالأصل وصوابه : « جلوسًا » .

(٢) كذا في الأصل وفي « المنتخب من مسند عبد بن حميد » : « عبد » وهو خطأ قاله الأعظمي .

(٣) « المنتخب من عبد بن حميد » (٤٣٠) .

٢٢ ـ بـاب
لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا

٦٧٢٩ ـ قال مسدد : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن أزهر ابن راشد ، قال : كان أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو ـ أحسبه قال ـ أتوا الحسن فسره لهم ، فحدثهم ذات يوم قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا** » . وخصلة نسيها أزهر قال : فأتوا الحسن فقالوا: إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو ، قال : وما حدثكم ؟ فأخبروه فقال : نعم ، أما قوله : لا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا فإنه يقول : لا تنقشوا خواتيمكم محمدًا ، وأما قوله : لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروهم في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب اللَّه : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً**﴾[1] .

رواه النسائي في « الصغرى » باختصار فقال : ثنا مجاهد بن موسى : ثنا هشيم : أنبأ العوام بن حوشب ، عن أزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربيًّا** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي : ثنا

---

(١) « المطالب العالية » (٢٢٢٣) .

أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين ثنا مسدد[1] فذكره

قلت : مدار إسناد حديث أنس هذا على أزهر بن راشد وهو مجهول، قاله أبو حاتم والذهبي في الكاشف وفي رجال « التهذيب » .

* * *

(١) « السنن الكبرى » (١٠/١٢٧) .

٢١ ـ بـاب
إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته ، وحسن الإقبال عليهما

٦٧٣٠ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أبنأ محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي رضي اللَّه عنه وأضافه فقال : إني أريد أن أخاصم فقال له : تحول فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه[1] .

٦٧٣١ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن عمر : ثنا محمد بن نعيم ، عن أبيه ، قال : شهدت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقضي ، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكئ عليها فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم ، قال : فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة ، فقال له : مالك ؟ قال : أستأدي على الحارث ، فقال له أبو هريرة : فاجلس مع خصمك فإنها سنة أبي القاسم ﷺ[2] .

هذا إسناد ضعيف .

٦٧٣٢ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا خالد بن مرداس : ثنا

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٣٦) .

(٢) « بغية الباحث » (٤٥٩) ، « المطالب العالية » (٢١٣٧) .

إسماعيل بن عياش ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد اللّه عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان ، وليسوٍّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر** »[1] .

رواه الدارقطني : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي : ثنا عبد اللّه بن محمد بن يحيى بن أبي بكير : ثنا يحيى بن بكير : ثنا زهير، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد اللّه عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده** » .

وبه إلى أم سلمة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر**» .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا محمد بن العباس المؤدب : ثنا عبد اللّه بن صالح المقرئ : ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة ، عن عباد بن كثير : حدثني أبو عبد اللّه ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول اللّه ﷺ : «**من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده** » .

ورواه زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبي عبد اللّه العنبري به وقال : « **في إشارته ولحظه وكلامه** » . قال البيهقي : وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، فذكره .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٨٦٧) .

٦٧٣٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا شبابة : ثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن أبي وداعة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من شد على عضلة عضد مخاصم بغير علم بخصومته لم يزل في سخط اللّه حتى ينزع** »[1] .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢١٣٨) .

٢٤ ـ بـــاب
الرجلان يدّعيان في أرض

٦٧٣٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا مبارك بن فضالة ، عن أبي عمران الجوني ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : أعطاني رسول اللَّه ﷺ أرضًا وأعطى أبا بكر أرضًا قال : فاختلفنا في عذق يعني نخلة فقلت : إنما هي من أرضي ، وقال أبو بكر : هي من أرضي فقلت : يا أبا بكر أما ترى انظر ، أما ترى إنها من أرضي فأبى ، وقال كلمة ندم عليها ، فقال لي: يا ربيعة قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا قال : قلت لا فقال: لا واللَّه إذًا لأستأدين عليك[١] قلت : أنت أعلم فانطلق يؤم النبي ﷺ، واتبعته فجاء ناسٌ من قومي ، فقال : يرحم اللَّه أبا بكر هو الذي قال لك[٢] ويستعدي عليك ؟ فانطلقوا معي فقلت لهم : أتدرون من هذا ؟ هذا أبو بكر الصديق ثاني اثنين إذ هما في الغار يأتي رسول اللَّه ﷺ[٣] لغضبه ويغضب اللَّه عز وجل لغضب رسول اللَّه فيهلك ربيعة ارجعوا ارجعوا فرددتهم ، فانطلقت وقد سبق إلى رسول اللَّه ﷺ فقصَّ عليه ، فلما جئت قال لي : « **يا ربيعة مالك والصديق ؟** » قلت : يا رسول اللَّه قال لي شيئًا وقال لي: قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا ، فقلت : لا أقول لك مثل ما قلت لي قال رسول اللَّه ﷺ : « **أجل** » قال : « **فلا تقل له**

---

(١) في « المسند » زيادة : « رسول اللَّه ﷺ » .

(٢) في « المسند » زيادة : « ما قال » .

(٣) في « المسند » زيادة : « وهو غضبان فيغضب » .

مثل ما قال لك ولكن قل يغفر اللَّه لك يا أبا بكر » فقلت: يغفر اللَّه لك يا أبا بكر يغفر اللَّه لك يا أبا بكر فولى أبو بكر رضي اللَّه عنه وهو يبكي[(١)] .

هذا إسناد حسن ، مبارك مختلف فيه .

٦٧٣٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن رجلين اختصما إلى أبي الدرداء في شبر من الأرض فقال أبو الدرداء : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا كنت في أرض فسمعت رجلين يختصمان في شبرٍ من أرض فاخرج منها** » فخرج أبو الدرداء فأتى الشام[(٢)] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

---

(١) « مسند أبي داود » (١١٧٤) .

(٢) « مسند أبي داود » (٩٨٣) .

٢٥ ـ بــاب
القضاء باليمين مع الشاهد

٦٧٣٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان : حدثني أبو الزناد ، قال : كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد ، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة ، فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اقض باليمين مع الشاهد [فإنها من السنة][١] فقام شيخ من كبرائهم فقال : شهدت شريحًا يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو : ثنا أبو العباس الأصم : أنبأ الربيع : أنبأ الشافعي : أنبأ الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها سُنّة . قال أبو الزناد : فقام رجل من كبرائهم ، فقال : أشهد أن شريحًا قضى بهذا في هذا المسجد .

٦٧٣٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى : ثنا جعفر : سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة قال : قضى نبي اللَّه ﷺ باليمين مع الشاهد ، وقضى بها عليٌّ رضي اللَّه عنه بين أظهركم[٣] .

---

(١) زيادة من « المختصر » .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٤٢) .

(٣) « المطالب العالية » (٢١٤١) .

٦٧٣٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد ، قال أبي : وأشهد أن عليًّا قضى به بين أظهركم ، قال عبد العزيز : يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّٰه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري : ثنا شبابة بن سوار ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

ورواه الترمذي في « الجامع » وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث محمد بن علي عن جابر وأشار إلى حديث علي .

٦٧٣٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : حدثني عبد اللّٰه بن علي ، عن عبد العزيز بن المطلب المخزومي ، عن سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم شهد ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن جده ، قال : كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم قضى باليمين والشاهد ، قال زيد ابن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق ؟ فقال : لا إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه .

قلت : ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في «صحيحه» وغيره ، ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ، ورواه مسدد

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٤٠) .

وأبو بكر بن أبي شيبة في « مسنديهما » وابن ماجه والبيهقي في « سننيهما » من حديث [سُرَّق][1] .

* * *

(١) سُرَّق بالضم وتشديد الراء ، هو ابن أسد الجهني ، صحابي سكن مصر وانظر ترجمته في « التهذيب »

٢٦ ـ بـاب
اليمين على المطلوب إذا لم يكن للمدعي بينة

٦٧٤٠ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ روح بن عبادة : ثنا الحجاج ابن أبي عثمان الصواف ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قضى إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب البينة .

٦٧٤١ ـ قال : وثنا أبو معاوية عن الحجاج به مثله .

٦٧٤٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر العبدي ، عن حجاج بن أبي عثمان ، عن حميد بن هلال العدوي ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من طالب طالبه بغير شهداء فالمطلوب هو أولى باليمين** » .

هذا إسناد رواته ثقات وتقدم في كتاب الأيمان .

* * *

٢٧ ـ بـــاب

التشديد في اليمين الفاجرة
وما يستحب للإمام من وعظه فيها

٦٧٤٣ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا جعفر بن سليمان ، عن القردوسي، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه ، أن رجلين اختصما إليه في أرضٍ فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من حلف على يمين ليقتطع مال أخيه لقي اللَّه عز وجل وهو عليه غضبان** »[١] .

٦٧٤٤ ـ **رواه مسدد** : ثنا يحيى، عن شعبة: حدثني عياض أبو خالد: سمعت معقل بن يسار يقول : كان بين جارين لي كلام ، فصارت اليمين على أحدهما ، سمعت معقل بن يسار يقول : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره.

٦٧٤٥ ـ **ورواه عبد بن حميد** : ثنا سعيد بن الربيع عن شعبة فذكره.

٦٧٤٦ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا ابن نمير : ثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة فذكره .

قلت : رواه النسائي في القضاء من طريق عياض أبي خالد البصري ، عن معقل بن يسار فذكره .

وله شاهد من حديث الحارث بن مالك وتقدم في الأيمان في باب اليمين الغموس .

---

(١) « مسند أبي داود » (٩٣٣) .

٦٧٤٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي الجعفي عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ أحدهما من حضرموت فقال للمدعي عليه : « احلف » فقال المدعي : يا رسول اللَّه مالي إلا يمينه إذا يذهب بأرضي قال : « **بلى إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه اللَّه ولا يزكيه وله عذاب أليم** » . قال : فورع الرجل فردها عليه .

٦٧٤٨ ـ رواه عبد بن حميد به : أن رجلين تنازعا في أرض أحدهما من حضرموت فارتفعا إلى النبي ﷺ فجعل يمين أحدهما فضج الآخر وقال : يجعلها بينة فيقتطع أرضًا بيمينه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلمًا كان ممن لا ينظر اللَّه إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم** » فقال الآخر : فلا أبالي ، قال : وتورع الآخر عن اليمين .

٦٧٤٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

قلت : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم » من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه به بغير هذا اللفظ .

٦٧٥٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ جرير بن حازم ، عن عدي بن عدي ، عن رجاء بن حيوة والعُرْس بن عميرة ، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال : كان بين امرئ القيس ورجلٍ من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي : « **بينتك وإلا فيمينه** » قال : يا رسول اللَّه إن حلف ذهب بأرضي ، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **من حلف على يمينٍ كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقي اللَّه وهو عليه غضبان** » فقال امرؤ القيس: يا رسول اللَّه فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق ؟ قال: «**الجنة**» قال : فاشهد أني تركتها .

قال جرير : وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي ، فقال أيوب : إن عديًّا قال لي في حديث العرس بن عميرة : فنزلت ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً**﴾ قال جرير : ولم أحفظه يومئذ من غيري.

٦٧٥١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد اللَّه ابن نافع ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن يحيى ، عن أبي الزبير المكي ، أن عدي بن عدي الكندي أخبره ، عن أبيه ، أنه قال : جاء رجلان إلى رسول اللَّه ﷺ يختصمان في أرضٍ فقال أحدهما : أرضي وقال الآخر: هي أرضي أخذتها وقبضتها ، فأحلف رسول اللَّه ﷺ الذي بيده الأرض .

ورواه النسائي في « الكبرى » عن أحمد بن سليمان ، عن يزيد بن هارون به .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد : أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري : ثنا مالك بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون : ثنا جرير بن حازم : ثنا عدي بن عدي ، فذكره إلا أنه قال : قال جرير : فزادني أيوب : وكنا جميعًا حين سمعنا من عديٍّ . قال : قال عدي في حديث العرس بن عميرة : فنزلت هذه الآية فذكره .

* * *

٢٨ ـ بـــاب
حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً

٦٧٥٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن [القاسم][١] : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت [أبي][٢] سلمة ، قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحوٍ مما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار** »[٣] .

هذا إسناد فيه مقال . يحيى بن القاسم ما علمته بعد ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وله شاهد من حديث أم سلمة رواه النسائي في « سننه » ، ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث أبي هريرة بسند صحيح كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه .

* * *

---

(١) في « البغية » : « هاشم » .

(٢) في « البغية » : « أم » .

(٣) « بغية الباحث » (٤٦١) .

٢٩ ـ بـاب
الرجلان [يدعيا][(١)] في صيد

٦٧٥٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن مالك : ثنا محمد بن سليمان بن [مشمول][(٢)] المخزومي المكي ، قال : ثنا القاسم بن مخول البهزي سمعت أبي يقول : نصبت حبائل لي بالأبواء ، فوقع في الحبل منها ظبي فانفلت بالحبل فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه ، فاختصمنا فيه إلى رسول اللَّه ﷺ وهو نازل بالأبواء تحت شجرة يظلل عليه من الشمس بنطع فجعله رسول اللَّه ﷺ بيننا نصفين فقلت : هذا حبلي في رحله يا رسول اللَّه قال : « **هو ذاك** » .

٦٧٥٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن عباد المكي : ثنا محمد بن سليمان بن [مشمول][(٢)] : سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال : سمعت أبي ـ وقد كان أدرك الجاهلية والإسلام ـ يقول : نصبت حبائل لي بالأبواء فوقع في حبلي منها ظبي فأفلت فخرجت في أثره . فوجدت رجلاً قد أخذه ، فتنازعنا فيه إلى رسول اللَّه ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع فاختصمنا إليه فقضى به رسول اللَّه ﷺ بيننا شطرين فقلت : يا رسول اللَّه نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة وهم محتاجون قال : « **ناد يا صاحب الإبل ثلاثًا فإن جاء وإلا فاحلل صوارها ثم اشرب ثم صر وأبق**

---

(١) كذا بالأصل ولعله بتشديد الدال .

(٢) كذا بالأصل وفي « الإصابة » لابن حجر : « سموأل » .

للبن دواعيه » قال يا رسول اللّٰه الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال: « نعم في كل كبد أجر » ، ثم أنشأ رسول اللّٰه ﷺ يحدثنا قال : « سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر ترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أصوافها ـ أو قال : أشعارها ـ والفتن ترتكس بين جراهيم العرب واللّٰه » قلت : يا رسول اللّٰه أوصني قال : «أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال »[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » : أبنأ أبو يعلى فذكره .

وتقدم في آخر كتاب البيع في اتخاذ الماشية .

* * *

(١) ذكره الحافظ في « الإصابة » (٣/ ٣٩٣) مختصراً .

٣٠ ـ بـــاب
استنابة الإمام

٦٧٥٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد اللَّه فذكر بهذه الترجمة أحاديث ، وقال في بعضها : وما اتخذ رسول اللَّه ﷺ قاضيًا ولا أبو بكر ولا عمر رضي اللَّه عنهما ، حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت نمر : اكفني بعض هذا الأمر يعني صغارها[1] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٤٥٥) ، « المقصد العلي » (٨٩٣) .

٣١ ـ بـــاب
فيمن خشي أمرًا فاستعان عليه بكتاب الحاكم

٦٧٥٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو وائل خالد بن محمد : ثنا فهد بن عوف [ينزل][١] بني عامر قال : [دنا][٢] نائل بن [مُطَرِّف][٣] بن رَزِين بن أنس السلمي : حدثني أبي ، عن جدي رزين بن أنس قال : لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولنا فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه إن لنا بئرًا وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولنا ، فكتب لي كتابًا : « **من محمد رسول اللَّه أما بعد : فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا ، ولهم دارهم إن كان صادقًا** » قال : فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به . قال : وكان في كتاب النبي ﷺ هجاء « **كان** » « **دون** »[٤] [٥] .

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « منسد أبي يعلى : « بمنزل » .

(٢) « كذا بالأصل وفي « مسند أبي يعلى » : « حدثنا » .

(٣) بالأصل مطر وهو خطأ والمثبت موافق لما في « معجم الطبراني » و« مسند أبي يعلى » و« الإصابة » وفي « الإصابة » : « بابل » .

(٤) كذا بالأصل وفي « المسند » : « كون » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٧١٧٨) ، « المعجم الكبير » للطبراني (٦٤٣٠) ، « المقصد العلي » (٩٤٩) ، « المطالب العالية » (١٩٩٩) .

٣٢ - بـــاب

التخييـــــــــــر

٦٧٥٧ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف : ثنا سفيان، عن زيد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، أنه شهد أن أبا هريرة خيّر غلامًا بين أبيه وأمه . وقال : إن رسول اللَّه ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات .

وله شاهد من جديث أبي هريرة رواه الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة .

٦٧٥٨- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد عن أبيه عن جده بسند ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

* * *

٣٣ ـ بـاب
ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ينبغي أن تعطى أجرة القسّام من بيت المال لأن القسَّام حكّام[١] .

٦٧٥٩ ـ وقال مسدد : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد العزيـز بن رفيع عن موسى بن طريف ، عن أبيه ، أن عليًّا رضي اللَّه عنه قسم قسمًا فدعى رجلاً يحسب بين الناس فقالوا : أعطه قـال : إن شاء ، وهو سحت[٢] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو نصر بن قتادة قال : أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان[٣] فذكره.

قال : وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو : ثنا أبو العباس الأصم : أنبأ الربيع قال : قال الشافعي حكاية ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف الأسدي ، قال : دخل علي رضي اللَّه عنه بيت المال فاضطرب فقال : لا أمسي وفيك درهم فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس : لو عوضته فقال : إن شاء ولكنه سحت. قال البيهقي : إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به .

---

(١) « السنن الكبرى » (١٠/١٣٢) .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٣٩) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٠/١٣٣) .

قلت : وضعفه ابن معين والدارقطني ، ونسبه أبو بكر بن عياش إلى الكذب، وقال الشافعي : لا يحل لأحد أن يعطي السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا يرى عليًّا يعطي شيئًا يراه سحتًا إن شاء اللَّه .

* * *

٣٤ ـ بـاب
لكل شيء خطأ إلا السيف

٦٧٦٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لكل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا أحمد بن عبد الملك ، قال : ثنا زهير : ثنا جابر : ثنا أبو [غالب][1] قال : دخلت على النعمان بن بشير[2] فذكره.

ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي به بلفظ : « **لا قود إلا بالسيف**»[3] .

ورواه الدارقطني من طريق الحسن عن النعمان بن بشير به .

ورواه الحاكم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا أبو أمية : ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّه ﷺ ، وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » به .

قال : وأنبأ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد الصفار : ثنا تمتام : ثنا أبو حذيفة : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن رجل ،

---

(١) كذا بالأصل والذي في « المسند » : « عازب » وهو الصواب .

(٢) « مسند أحمد » (٤/ ٢٧٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢٦٦٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٨١) .

عن النعمان بن بشير ، أن النبي ﷺ قال فذكره .

قال : وثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن قتادة قالا : ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن عقيل : أنبأ أبو جعفر محمد ابن عثمان بن أبي شيبة : ثنا عقبة بن مكرم : ثنا يونس بن بكير : ثنا قيس ابن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **لكل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش** » .

قال البيهقي : مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما .

* * *



كتاب الشهادات

ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

١ ـ بـــاب

الاختيار في الإشهاد

٦٧٦١ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، أن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ في قول اللَّه عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ إلى آخر الآية : « **إن أول من جحد آدم ، إن اللَّه عز وجل أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ساطعًا نوره قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود ، قال : يا رب فما عُمره ؟ قال : ستون سنة ، قال : يا رب زد في عمره قال : لا إلا أن تزيده من عمرك قال : وما عُمري ؟ قال : ألف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له من عمري أربعين سنة ؟ قال : فكتب اللَّه عليه كتابًا وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال : إنه قد بقي من عمري [أربعين][1] سنة قال : إنه قد وهبته لابنك داود ، قال : ما وهبت لأحد شيئًا ، قال : فأخرج اللَّه عز وجل الكتاب وشهد عليه ملائكته**»[2] .

---

(١) كذا بالأصل : وصوابه « أربعون » .

(٢) « مسند أبي داود » (٢٦٩٢) .

٦٧٦٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد ابن سلمة فذكره .

٦٧٦٣ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا أبو نصر : ثنا حماد بن سلمة فذكره ، وزاد : « **ثم أكمل لآدم ألف سنة وأكمل لداود مائة سنة** » .

٦٧٦٤ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هدبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، وغير واحد ، عن الحسن قال : لما نزلت آية الدين ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أول من جحد آدم ، إن اللَّه لما خلقه مسح ظهره فأخرج منه ما هو داري فجعل بعضهم عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال : أي رب أي بني هـذا ؟ قال ابنـك داود** »[1] فذكر حديث أحمد بن منيع بتمامه .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

قال : وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد بن عبيد : ثنا إبراهيم ابن إسحاق البغوي : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة.. فذكر حديث أحمد بن منيع بتمامه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٧١٠) ، « المقصد العلي » (١١٣٨) .

٢ ـ بـــاب
لا تقبل شهادة خائن ولا خصم ولا ظنين

٦٧٦٥ ـ قال مسدد : ثنا حفص ، عن محمد بن زيد القرشي ، عن طلحة بن عبد اللَّه بن عون ، أن النبي ﷺ أمر مناديًا فنادى حتى انتهى إلى الثنية فقال : « **لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، واليمين على المدعى عليه** »[(١)] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي : أنبأ أبو الحسن الكازري : أنبأ علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد : ثنا حفص ابن غياث ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن طلحة بن عبد اللَّه بن عون فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « المراسيل » ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » ، ثم روى بسنده إلى الإمام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢١٤٣) .

٣ ـ بـــاب
وجوه العلم بالشهادة

٦٧٦٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا إسحاق بن سعيد : حدثني أبي قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله : ممن أنت ؟ فمت له برحم بعيدة فألان له القول ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ، ولا بُعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة** » فأمر بمعرفة الأنساب ، والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار ، ولا يمكن في أكثرها العيان[1] .

٦٧٦٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس الخبر كالمعاينة** »[2] .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، قال البيهقي : وهي الأفعال التي يعاينها فيشهد عليها بالمعاينة ، قال الشافعي: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه ، ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعًا من الشهود عليه مع إثبات بصر ، ولا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت

(١) « مسند أبي داود » (٢٧٥٧) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٥٠١) وعزاه لأبي داود .

شيئًا معاينة أو معاينة وسمعًا ثم عمي فتجوز شهادته ، قال : وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت .

* * *

٤ ـ بـــاب

ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال اللّه جل ثناؤه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما** ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾ .

قال الشافعي رضي اللّه عنه : الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة .

٦٧٦٨ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أكيدر الضبي قال أبو إسحاق : سمعته منه منذ خمسين سنة ، قال شعبة : وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر ، قال أبو داود : وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « **قل العدل وأعط الفضل** » . قال : فإن لم أطق ذاك ؟ قال : « **أطعم الطعام وأفش السلام**». قال : فإن لم أطق ذاك أو أستطع ذاك ؟ قال : « **فهل لك من إبل ؟**» قال : نعم قال : « **فانظر بعيراً من إبلك وسقاءً وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فاسقهم فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك**

الجنة»[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

٦٧٦٩ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي أو يجيء بشهادة قبل أن يسألها** » .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٣٩٧) .

٥ ـ بـــاب
من رَدَّ شهادة العبيد والصبيان ومن قَبِلها

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وقول اللَّه عز وجل : ﴿**من رجالكم**﴾ يدل على أنه لا يجوز شهادة الصبيان واللَّه أعلم في شيء ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ، ولأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنما أمرنا أن نقبل شهادة من نرضي ، قال الشافعي : فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، فابن عباس ردَّها .

٦٧٧٠ ـ وقال مسدد : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : كتب عبد اللَّه بن أبي مليكة إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا تجوز ، لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ [وعن زنج ؟ نحروا حماراً][1] إن ضمن سيدهم فلا قطع عليهم[2] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة : ثنا علي بن المبارك الصنعاني : ثنا زيد بن المبارك الصنعاني : ثنا محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة قال : أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان فقال : قال اللَّه عز وجل : ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وليسوا ممن نرضى ، قال : فأرسلت إلى ابن الزبير

---

(١) قال الأعظمي : والنص محرف ولم أهتد لصوابه هذه الساعة . وقد ظهر صوابه وصححناه من النسخة « المسندة » من « المطالب العالية » وللَّه الحمد والمنة وهو أعلى وأعلم .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٤٦) .

أسأله فقال : بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير . وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه » .

قال : وأنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب : أنبأ الربيع بن سليمان : أنبأ الشافعي : أنبأ سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان : لا تجوز .

قال : وأنبأ أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ : ثنا أبو الفضل بن حمرزويه قال : أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه إن اللّه عز وجل يقول : ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وليسوا ممن نرضى .

٦٧٧١ ـ [قال مسدد : ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن أبي إسحاق ، عن الزهري ، عن [عمر][١] بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي بها حمر النعم وإني أنكثه** »][٢] .

٦٧٢٢ ـ قال مسدد : وثنا إسماعيل أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **شهادة الصبي وشهادة العبد على العبد جائزة** » .

* * *

(١) كذا بالأصل ولعله تصحيف صوابه « محمد » وانظره في كتاب البر والصلة .

(٢) كذا بالأصل من الهامش وقد قرأنا أسماء رجال السند بصعوبة بالغة وطرف الحديث مطموس وقد صححناه بالاستعانة برواية قادمة في كتاب البر والصلة باب الحلف .

٦ ـ بــاب
من رد شهادة أهل الذمة

قال اللَّه جل ثناؤه : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ .

وقال ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ .

وقال : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ففي هاتين الآيتين ـ واللَّه أعلم ـ دلالة على أن اللَّه تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبيل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع اللَّه تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين قال الشافعي : وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن لا نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على اللَّه تعالى ، وقد أخبر باللَّه أنهم قد بدلوا كتاب اللَّه وكتبوا الكتاب بأيديهم ﴿ **وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً** ﴾ الآية .

٦٧٧٣ ـ وقال مسدد : ثنا أبو معاوية عن عمر بن [الشريد ،][١] عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ترث ملةٌ ملةً ولا نجيز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم** »[٢] .

---

(١) كذا بالأصل وفي النسخة المسندة من « المطالب » : « راشد » وهو الذي له رواية عن يحيى هو عمر بن راشد راجع « تهذيب الكمال » ترجمة يحيى بن أبي كثير .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٤٧) .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا العباس بن محمد الدوري : ثنا شاذان قال :كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخًا يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرها»** قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي . وعن الحاكم رواه البيهقي في «سننه» .

قال : وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي : أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطائفي : ثنا عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي : ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل** » .

قال : وأنبأ أبو سعد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ : أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي : ثنا علي بن الجعد : ثنا عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أحسبه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم** » .

قلت : مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد ، وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وقال ابن حبان : يضع الحديث ولا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه .

* * *

بـــاب

قول اللَّه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾

٦٧٧٤ ـ قال مسدد : ثنا الحسن بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن باذام مولى أم هانئ ابنة أبي طالب ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ قال : برئ منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا في تجارتهما إلى الشام وقدم عليها مولى بني سهم يقال له : يزيد بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريدها الملك وهو عظيم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه وعدي بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا ما معنا وفقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة : تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم بالخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما عظم به على أهل دينه فحلف فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ ،

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر معه فحلف فنزعت الخمس مائة من عدي ابن بداء .

٦٧٧٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عمر الحارث بن شريح : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة فصحبهما رجل من قريش من بني سهم فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين فأوصى إليهما بتركته فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جامًا كان معه من فضة مخوَّصًا بالذهب فقالا : لم نره فأتى بهما النبي ﷺ فاستحلفهما باللَّه ما كتما ولا اطلعا فخلى سبيلهما ، ثم إن الجام بعد وجد عند قوم من أهل مكة فقالوا : ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء ، فقام أولياء المسمى فأخذوا الجام وحلف رجلان منهم أن هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين ، قال ففيهم نزلت هاتان الآيتان : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**﴾ إلى آخر الآية .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا : ثنا إسماعيل بن قتيبة : ثنا أبو خالد بن يزيد بن صالح : حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**﴾ يقول : شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم أو آخران من غيركم يقول : يهوديين أو نصرانيين قوله : ﴿**إن أنتم ضربتم في الأرض**﴾ وذلك أن رجلين نصرانيين أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية

وبرزوقة فمرض القرشي فجعل الوصية للداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئًا أو اشترى شيئًا فوضع فيه ؟ أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا : لا ، قالوا : إنكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ إلى آخر الآية فلما أنزلت [أمر النبي ﷺ][1] أن يحبسا بعد الصلاة [ثم][1] أمرهما النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا باللَّه رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وأنا لا نشتري بأيماننا ثمنًا من الدنيا ﴿**ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين**﴾ فلما حلفا خلي سبيلهما ، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الداريين فقالا : اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿**فإن عثر**﴾ . يقول : فإن اطلع على أنهما استحقا إثمًا يعني الداريين يقول : إنما كتما حقًّا فآخران من أولياء الميت ﴿**يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله**﴾ يقول : فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كذا كذا ، وإن الذي نطلب قبل الداريين لحق ، ﴿**وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين**﴾ فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع عن حياته الداريين يقول اللَّه عز وجل : ﴿**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**﴾ يعني والناس أن يعودوا لمثل ذلك.

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال قد روي معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس إلا أنه لم

---

(١) زيادة من المختصر .

يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » باختصار عن الحسن بن أبي أحمد ابن أبي شعيب به .

* * *

٨ ـ بـــاب
القضاء باليمين مع الشاهد

٦٧٧٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان : حدثني أبو الزناد قال : كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة فكتب معه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اقض باليمين مع الشاهد فقام شيخ من كبرائهم فقال : شهدت شريحًا يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو: ثنا أبو العباس الأصم : أنبأ الربيع : أنبأ الشافعي : أنبأ الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها سنة قال أبو الزناد : فقام رجل من كبرائهم فقال : أشهد أن شريحًا قضى بهذا في هذا المسجد .

٦٧٧٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى : ثنا جعفر : سمعت أبي يقول للحكم بن عُتَيْبة قال : قضىَ نبي اللَّه ﷺ باليمين مع الشاهد ، وقضى بها علي رضي اللَّه عنه بين أظهركم[1] .

٦٧٧٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد ، قال أبي :

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٤١) مختصراً .

وأشهد أن عليًّا قصى به بين أظهركم ، قال عبد العزيز : يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا العباس بن محمد الدوري : ثنا شبابة بن سوار : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد .

ورواه البيهقي عن الحاكم به .

وتقدم في كتاب القضاء .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢١٤٠) .

٩ - بـــاب
ما جاء في كتم الشهادة

٦٧٧٩ - رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد اللَّه : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : ومن شرب شرابًا حتى يذهب بعقله الذي أعطاه اللَّه فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة استباح بها مال امرئ مسلم ، أو يسفك بها دمه فقد استوجب النار[1] .

٦٧٨٠ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الحسن : ثنا المعتمر سمعت أبي يحدث : عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : **« من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ، ومن شرب شرابًا »** فذكره .

٦٧٨٠/ ١ - وبه عن النبي ﷺ قال : **« من أعان باطلاً ليدخل بباطله حقًّا فقد برئت منه ذمة اللَّه وذمة رسوله ﷺ »**[2] .

٦٧٨١ - قال : وثنا عبيد اللَّه بن عمير : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **« من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ومن [يعير]**[3] كتم شهادة

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٥٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٧٥١) ، « المقصد العلى » (٨٩٤) ، « المطالب العالية » (٢١٥٤) وعزاه للحارث .

(٣) كذا بالأصل .

احتاج بها مال امرئ مسلم أو سفك بها دمة فقد أوجب النار » أو كما قال .

وقد تقدمت قصة السكر في كتاب الأشربة .

* * *

١٠ ـ بـــاب
ما جاء في شاهد الزور

فيه حديث ابن عباس في الباب قبل .

٦٧٨٢ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا جُهَير بن يَزيد ، عن عباس ابن حُليس ، عن رجل من أهل الكوفة قال : كنت في حلقة أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من شهد على عبد بشهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار** »[١] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد : ثنا جهير بن يزيد العبدي ، عن خداش بن عياش قال : كنت في حلقة أبي هريرة بالكوفة ، فإذا رجل يحدث قال : كنا جلوسًا مع أبي هريرة فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل** » فذكره.

هذا حديث ضعيف لجهالة بعض رواته .

٦٧٨٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار يُبكِّت نفسه ثم خلى سبيله[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد اللَّه .

---

(١) « مسند أبي داود » (٢٥٩٤) .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٥٦) .

٦٧٨٤ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عاصم بن علي : ثنا محمد بن الفرات التميمي : سمعت محارب بن دثار يقول : أخبرني عبد اللَّه بن عمر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار** » قال : « **والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بأذنابها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة** » قال محارب يومئذ يعظ رجلاً : اتق ذلك اليوم[1] .

٦٧٨٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو معمر : ثنا محمد بن الفرات قال : اختصم إلى محارب بن دثار رجلان قال : فشهد على أحدهما رجل فقال المشهود عليه : واللَّه ما علمت أنه لرجل صدق وإن سألت عنه ليحمدن أو ليزكين ، ولقد شهد بباطل عليّ . قال : ترى ما أجبره إلى ذلك قال : قال محارب : يا هذا اتق اللَّه فإني سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها وترمي بما في أجوافها مالها طلبة** » ، وإن النبي ﷺ يعظ رجلاً[2] .

قلت : روى ابن ماجه في « سننه » منه قصة الشاهد الزور حسب عن سويد بن سعيد ، عن محمد بن الفرات به .

ورواه الطبراني في « المعجم الأوسط » والحاكم وصححه وابن عدي في « الكامل » من طريف عاصم بن علي عن محمد بن الفرات به .

ورواه البيهقي في « سننه » عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي به .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٦٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٦٧٢) ، « المقصد العلي » (١٨٨٧) ، « المطالب » (٣١٣٢) .

١١ ـ بـاب
من تجوز شهادته ومن لا تجوز

٦٧٨٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عبد اللَّه بن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إياكم ومحقرات الأعمال إنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه** » وإن رسول اللَّه ﷺ ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أججوا ناراً فأنضجت ما قذف فيها[١] .

ورواه والحميدي وابن أبي عمر وأبو يعلى[٢] . وأحمد بن حنبل والبيهقي بإسناد حسن وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب في باب ما يحتقر من الذنوب .

ورواه البيهقي في « سننه »: أنبأ أبو بكر بن فورك . قال : أنبا عبد اللَّه ابن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

وقد روي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع . قال الشافعي رضي اللَّه عنه : فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .

---

(١) « مسند أبي داود » (٤٠٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥١٢٢) ، « المقصد العلي » (١٧٤٤) .

وقال الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول ـ وسئل عن صفة العدالة ـ قال : يكون حرًّا مسلمًا بالغًا عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركًا المروءة في غالب العادة .

٦٧٨٧ ـ وقال مسدد : ثنا المعتمر : أنبأ عبد اللَّه بن المبارك ، عن معمر ، عن موسى بن شيبة ، أن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة .

* * *

١٢ ـ بـــاب

كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته

قال اللَّه تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ .

٦٧٨٨ ـ وقال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرًا فإنما هي من الميسر[1] .

٦٧٨٩ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا علي بن هاشم ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص[2] فذكره.

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق : أنبأ أبو عبد اللَّه الشيباني : أنبأ محمد بن عبد الوهاب : أنبأ جعفر بن عون : ثنا إبراهيم الهجري ، عن عبد اللَّه ، قال : اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجر زجرًا فإنما ميسر العجم[3] .

قال : وأنبا أبو الحسن بن بشران : أنبأ الحسين بن صفوان : ثنا ابن أبي الدنيا : ثنا زياد بن أيوب : ثنا زياد بن عبد اللَّه البكائي : ثنا إبراهيم

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٤٩) .

(٢) « المطالب العالية » (٢١٤٩) أيضًا .

(٣) « السنن الكبرى » (١٠/ ٢١٥) .

ابن مسلم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «اتقوا هذه»[1] فذكره .

قال البيهقي : رفعه البكائي ، عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم ، والمحفوظ موقوف .

٦٧٩٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة القواريري : حدثني مكي بن إبراهيم البلخي ، عن [الجعد][2] بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير** » يقول : لا تقبل صلاته[3] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا مكي بن إبراهيم : ثنا الجعد ، عن موسى ابن عبد الرحمن الخطمي فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد: أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني: ثنا مكي بن إبراهيم: ثنا الجعد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل فقال : أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول اللَّه ﷺ فذكره.

---

(١) « السنن الكبرى » (١٠/ ٢١٥) .

(٢) كذا بالأصل وفي « المسند » : « الجعيد » وهما واحد انظر ترجمة الجعد بن عبد الرحمن في « التهذيب » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١١٠٤) ، « المقصد » (١١١٧) ، « المطالب العالية » (٢١٥٠) .

قال : وروي من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى اللّٰه ورسوله** » .

* * *

١٣ ـ بـــاب
ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال اللَّه تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله** ﴾ .

٦٧٩١ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن أبي هاشم ، عن ابن عباس، قال : الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزامير حرام[١] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عبد الكريم عن قيس بن حَبْتَر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه حرم الميتة والميسر والكوبة ـ يعني الطبل ـ وقال : « **كل مسكر حرام** » .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي : ثنا أحمد بن نجدة : ثنا سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، فذكره.

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (٢١٤٤) .

١٤ ـ بـــاب

الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيها سفهًا ودياثة[١] .

٦٧٩٢ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة حدثني رجل من آل سهل بن حنيف ، عن محمد بن عمار ، عن عمار رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة ديوث** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» واللفظ له والنسائي في « الصغرى » والحاكم والبيهقي ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة قد حرم اللَّه تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث** » .

تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح في باب ما جاء في الديوث .

٦٧٩٣ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن عبيد عن القاسم عن أبي أمامة وعائشة في قوله تعالى : ﴿**ومن الناس من يشتري لهو**

---

(١) في هامش المخطوط عبارة « رحم اللَّه الشافعي قاله بالنسبة إلى زمانه » وقد تكون من الناسخ أو أحد ملاك هذه النسخة .

(٢) « مسند أبي داود » (٦٤٢) .

الحديث﴾ قال : لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا أكل أثمانهن ولا تعليمهن ، قال مجاهد : ولا الاستماع إليهن .

٦٧٩٤ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مطرح بن يزيد البكائي عن عبيد اللَّه زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب اللَّه ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الآية والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت** » .

رواه أحمد بن حنبل والبيهقي .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » من طريق علي بن يزيد عن القاسم، وابن ماجه من طريق عبد اللَّه الأفريقي كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا، فلم يذكروا ما قاله مجاهد .

تقدم في البيوع في باب تحريم بيع المغنيات.

٦٧٩٥ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو عبد الرحمن الآدمي : ثنا علي بن زيد الصدائي ، عن الحارث بن نبهان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن المغنيات والنّوّاحات ، وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال : « **وكسبهن حرام**».

وتقدم في البيوع في باب تحريم المغنيات

* * *

١٥ ـ بـاب
تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما أذن اللَّه لنبي أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن** ».

٦٧٩٦ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة عن عبيد اللَّه بن أبي نهيك ، عن سعد[١] قال : أتيته فسألني من أنت؟ فأخبرته عن [كسبي][٢] فقال سعد: [تجار كسبة][٢] سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** »[٣]. قال سفيان يعني يستغني به .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق ابن أبي مليكة مقتصراً على المرفوع منه دون باقيه .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو بكر بن أبي إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالا : ثنا بشر بن موسى : ثنا الحميدي فذكره .

قال : وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي رضي اللَّه عنه يقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فقال له رجل : يستغني به فقال : لا ليس هذا معناه ، معناه تقرءونه حدراً وتحزيناً .

وسيأتي له شاهد في كتاب التفسير .

---

(١) في « المختصر » زيادة ابن أبي وقاص.

(٢) كذا بالأصل وليست في « المختصر » .

(٣) « مسند الحميدي » (٧٦) .

١٦ ـ بـاب
شهادة أهل العصبية

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : من أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة ، لأنه أتى محرمًا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين علمته ، وأحتج بقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ ، ويقول رسول اللَّه ﷺ : « **وكونوا عباد اللَّه إخوانا** » قال الشافعي : قد جمع اللَّه الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم .

٦٧٩٧ ـ وقال أبو داود الطيالسي(١) : ثنا شعبة : ثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن أبي إدريس العائذي قال : أتيت عبادة بن الصامت فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ **[يقول اللَّه عز وجل]**(٢) : « **حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتواصلين في ، وحقت محبتي للمصافين في** » أو قال : « **حقت محبتي للمتباذلين في** »(٣) .

٦٧٩٨ ـ قال : وثنا الصعق بن حزن ، عن عقيل بن الجعدي ، عن أبي إسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا عبد اللَّه أي عرى الإسلام أوثق ؟** » قال : قلت اللَّه

---

(١) بـ « المسند » : حدثنا يونس ثنا شعبة .

(٢) زيادة من « المسند » يستقيم بها المعنى .

(٣) « مسند أبي داود » (٥٧٢) .

ورسوله أعلم ، قال : « **الولاية في اللَّه : الحب في اللَّه والبغض في اللَّه** »[1] .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكر الطريقين معًا .

قال : ورُوي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنهم .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ولو خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية ، فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه .

قال الشافعي : فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم اللَّه عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية اللَّه ولا على جناية من المبغَض على المبغِض ولكن يقول : أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي تُرّد بها الشهادة .

قلت : وسيأتي حديث عبادة بطرقه في كتاب الأدب .

٦٧٩٩ - قال أبو داود الطيالسي[2] : وثنا عمران القطان وهمام عن قتادة ، قال همام : عن يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير وقال عمران : عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال : قلت يا رسول اللَّه الرجل من قومي يشتمني وهو دوني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالا فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم** »[3] .

---

(١) « مسند أبي داود » (٣٧٨) .

(٢) في « المسند » : « حدثنا شعبة ثنا » .

(٣) « مسند أبي داود » (١٠٨٠) .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره.

قال البيهقي : ورواه عمرو بن مرزوق ، عن عمران ، عن قتادة ، عن يزيد .

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، إلى قوله : «**ويتكاذبان**».

ورواه شيبان عن قتادة .

قال : وحديث مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي اللَّه أرأيت رجلاً يشتمني وهو أنقص مني نسبًا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **المستبان** » فذكره .

قلت : ورواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في «مسانيدهم» وابن حبان في « صحيحه » .

وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

١٧ ـ بـــاب

إعطاء الشاعـــــر

٦٨٠٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا يعقوب الطائفي : حدثني أبي، عن نجيد بن عمران بن حصين ، عن أبيه ، أنه أعطى شاعراً فقيل له : يا أبا نجيد أتعطي شاعراً ؟ قال : إني أفتدي عرضي منه .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو العباس هو الأصم : ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي فذكره ، ورواه البيهقي عن الحاكم.

* * *

١٨ ـ بـــاب
الشاعر يشبب بامرأة
بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي : رُدت شهادته .

٦٨٠١ ـ قال أبو داود : ثنا شعبة والمسعودي ، عن عمرو بن مرة : سمعت عبد اللَّه بن الحارث يحدث ، عن أبي كثير الزبيدي ، عن عبد اللَّه ابن عمرو العاصي رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن اللَّه لا يحب الفحش ولا التفحش ، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا** » فقام رجل فقال : يا رسول اللَّه أي الإسلام أفضل ؟ قال شعبة في حديثه : « **من سلم المسلمون من لسانه ويده** » . وقال المسعودي : « **أن يسلم المسلمون من لسانه ويده** » فقام ذلك [الرجل][1] أو غيره فقال: يا رسول اللَّه أي الهجرة أفضل؟ قال : « **أن تهجر ما كره ربك** » وقال رسول اللَّه ﷺ : « **الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي ، فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أُمر ، وأما الحاضر فهو أعظمهما بليَّة وأفضلهما أجر** » وقال المسعودي: فناداه رجل فقال: يا رسول اللَّه أي الشهداء أفضل ؟ قال : « **أن يعقر جوادك ويهراق دمك** »[2] .

---

(١) زيادة من « المسند » .

(٢) « مسند أبي داود » (٢٢٧٢) .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » والنسائي في « الصغرى » باختصار من طريق عَمرو بن مرة به ، ورواه النسائي في « الكبرى » بتمامه من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ أبو بكر بن فورك : أنبأ عبد اللَّه ابن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

وسيأتي في كتاب المواعظ .

* * *

١٩ـ بـــاب
ما يجوز في الرضاع من الشهود

٦٨٠٢ ـ قال مسدد : ثنا المعتمر ، قال : سمعت محمد بن عُثَيْم أبا ذر : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ سئل ما يجوز في الرضاع من الشهود قال : **«رجل وامرأة»** .

٦٨٠٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن محمد بن عُثَيْم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سُئل رسول اللَّه ﷺ ما يجوز في الرضاعة فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ شيخ من أهل نجران : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ ، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فذكره .

قال : وثنا عبد اللَّه بن محمد : ثنا معتمر ، عن محمد بن عتيق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره .

قال عبد اللَّه : وثنا أبو بَكر بن أبي شيبة فذكره إلا أنه قال : « **رجل أو امرأة** » .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق ابن المعتمر بن سليمان قال : سمعت محمد بن عُثَيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن

أبيه ، قال : سئل النبي ﷺ فذكره وقال : هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة ؛ محمد بن عُثَيم يرمى بالكذب ، وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه ، فقيل هكذا ، وقيل : « **رجل وامرأة** » وقيل : « **رجل وامرأتان** » .

* * *

٢٠ ـ بـــاب

٦٨٠٤ ـ قال عبد بن حميد : ثنا إبراهيم بن الحكم : حدثني أبي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ومعه ولد له فقال له : يا رسول اللَّه إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدَّقُ بها على ابني هذا فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **ألك ولد غيره ؟** » قال : نعم قال : « **فأعطيته مثل هذا ؟** » قال : لا ، قال : « **فلا أشهد** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم .

رواه الحارث وغيره وتقدم لفظه في كتاب الهبة .

٦٨٠٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن أيوب : ثنا ابن عُلية: ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما عن تراضٍ بعد بيعٍ أو تخاير وإلا فيمينه باللَّه عز وجل ما تفرقتما عن تراضٍ بعد البيع أو تخاير[2] .

* * *

---

(١) « المنتخب من المسند » : (٦٠٦) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢١٥٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢١٥١) .



كتاب العتق

١ ـ بـــاب

فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

٦٨٠٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة [اليمامي][1] ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء رضي اللَّه عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « **لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة** » قال : يا رسول اللَّه أو ما هما سواء قال : « **لا عتق النسمة : أن تنفرد بها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، والمنحة : الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم** » قال : فمن لم يطق ذاك ؟ قال : « **فأطعم الجائع واسق الظمآن** » قال : فإن لم أستطع ؟ قال : « **مُر بالمعروف وانه عن المنكر** » قال : فمن لم يطق ذلك ذاك ؟ قال : « **فكف لسانك إلا من خير** » .

٦٨٠٧ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا الفضل بن دكين عن عيسى : ثنا طلحة [اليمامي][1] فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا : ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجيلة من بني سليم ، عن طلحة .

قال أبو أحمد : ثنا طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » قال : أنبأ النضر بن محمد بن المبارك:

---

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه « اليامي » كما في « التهذيب » .

ثنا محمد بن عثمان العجلي : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة [اليمامي][1] فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر بن فورك قال : أنبأ عبد اللَّه ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

٦٨٠٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن قيس الجذامي ، عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من أعتق رقبة كان فداؤه من النار مكان كل عضوٍ عضواً»**[2] .

٦٨٠٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا هشام، عن قتادة ، عن قيس الجذامي ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار»**[3] .

ورواه أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد ، عن قتادة قال : ذكر أن قيسًا الجذامي حدث عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول اللَّه ﷺ فذكر حديث أبي يعلى .

قال : وثنا عبد الصمد فذكره .

٦٨١٠ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : وثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال : حاصرنا مع رسول اللَّه ﷺ قصر الطائف فسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من بلغ بسهم في سبيل اللَّه فهو عدل محرر** » فبلغت يومئذ ستة عشر سهمًا فسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من رمى بسهم في سبيل اللَّه فهو**

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٠٠٠) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٧٦٠/٣) ، « المقصد » (٧٣٠) .

له درجة في الجنة ومن شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا فإن اللَّه جاعل وقاء كل عظم من [عظامها][1] عظمًا من عظامه فحرره من النار »[2] .

٦٨١١ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ حُرَيْز بن عثمان : أنبأ [سليمان بن عامر][3] ، أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل ابن السمط فقال : يا عمرو هل من حديث تحدثنا عن نبي اللَّه ﷺ ليس فيه نقصان ولا نسيان ؟ قال : نعم والذي نفس عمرو بيده : « **ما من رجل يشيب شيبة في الإسلام إلا جعلها اللَّه نوراً يوم القيامة ، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل اللَّه مخطئًا أو مصيبًا إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل ولا يعتق رقبة مسلمة إلا فك اللَّه كل عضو منها عضواً منه من النار** » فقال : يا عمرو بن عبسة ، إنك لتحدث حديثًا عظيمًا ، فقال عمرو بن عبسة : مالي كبرت سني ورق عظمي وما بي حاجة أن أكذب على رسول اللَّه ﷺ لقد سمعته منه غيره مرة[4] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق شرحبيل بن السمط باختصار ، ورواه النسائي في « الكبرى » بتمامه .

٦٨١٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شبابة : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ابن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول :

---

(١) في « المسند » : « عظامه » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١١٥٤) .

(٣) كذا بالأصل وفي المطبوع « سليم » .

(٤) « المنتخب من المسند » (٢٩٩) .

«أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا فإن اللَّه جاعل وقاء بكل عظم من عظامه عظمًا من عظامه محررة من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، فإن اللَّه جاعل وقاء بكل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن محمود بن عدي : ثنا حميد بن زنجوية : ثنا عبد الصمد : ثنا قتادة فذكره[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان النيسابوري : أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل : أنبأ الفضل بن محمد الشعراني : ثنا أبو صالح : حدثني معاوية بن صالح ، أنه قال : سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول : قال شرحبيل بن السمط ، وهو أمير على حمص لعمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول اللَّه ﷺ : يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ ليس فيه تزيد ولا نسيان قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار ، ومن رمى بسهم في سبيل اللَّه فبلغ العدو وأصاب كان له عدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل اللَّه كانت له نوراً يوم القيامة »**[2] .

قال : وثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك : ثنا عبد اللَّه بن جعفر: ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره[3] . انتهى

وقدم تقدم هذا الحديث بتمامه وطرقه في كتاب الزينة في باب ما جاء في الشيب .

٦٨١٣ ـ وقال مسدد : ثنا خالد : ثنا حصين ، عن سالم بن

---

(١) « الإحسان » (٤٣٠٩) .

(٢) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٧٢) .

(٣) « سنن البيهقي » (١٠/ ٢٧٢) .

أبي الجعد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار [كل] عضو منه عضو منه ، وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمين كانتا فكاكه من النار يجري مكان كل عضوين من عضوٍ منهما عضو منه ، وأيما امرأة أعتقت امرأة كان بكل عضو منها عضو منها .

قلت : رواه أبو داود في « سننه »[١] والنسائي في « الكبرى »[٢] وابن ماجه في « سننه » من طريق عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط ، عن كعب بن مرة بهذا المتن وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة من حديث كعب بن مرة بزيادة ومن حديث عمرو بن عبسة أيضًا وتقدم في آخر اللباس .

٦٨١٤ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان بن عيينة : حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة ، قال : كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال: [ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا][٣] بلى يا أبة ، قال : [حدثني أبي أنه سمع][٤] رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أعتق رقبة أو عبدًا [كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو]**[٥] »[٦] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل : ثنا إبراهيم ابن الحسين : ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، وعبد اللَّه بن الزبير

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٦٦) .

(٢) انظر « التحفة » (٨/١٦٣) .

(٣) في المطبوع : « يا بَنيَّ تعالوا حتى أحدثكم حديثًا سمعته من أبي يحدثه عن رسول اللَّه ﷺ » .

(٤) في المطبوع : « سمعت أبي يقول سمعت » .

(٥) في المطبوع : « أعتق اللَّه بكل عضو منها عضوًا منه من النار » .

(٦) « مسند الحميدي » (٧٦٧) .

الحميدي، وإبراهيم بن بشار الرمادي ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة فذكره.

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .

٦٨١٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا العباس بن الوليد النرسي : ثنا عبد اللَّه بن المبارك : حدثني إبراهيم بن أبي غالب : ثنا العريف بن عياش : ثنا فيروز الديلمي ، عن واثلة بن الأسقع رضي اللَّه عنه قال : إن ناسًا من نبي سليم أتوا النبي ﷺ وقالوا : إن صاحبًا لنا قد أوجب [النار بالقتل][(١)] قال : « **فليعتق رقبة يفك اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار** » .

٦٨١٥/ ١ ـ قال : وثنا الحكم بن موسى أبو صالح : ثنا ضمرة ، عن إبراهيم بن أبي عطية ، عن العريف فذكره ، إلا أنه قال : أوجب النار بالقتل ، قال : فقال : « **أعتقوا عنه يعتق اللَّه كل عضو** » فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ أحمد بن عمير أبو الحسن بدمشق : ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ثنا عبد اللَّه بن يوسف : حدثني عبد اللَّه بن سالم الأشعري : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كنت جالسًا فارحًا فمرّ بي واثلة بن الأسقع متوكئًا على عبد اللَّه بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إليّ فقال : عجبت مما حدثني به هذا الشيخ يعني واثلة قلت: ما حدثك ؟ قال : كنا مع النبي ﷺ فأتاه نفر من بني سليم فقالوا : يا رسول اللَّه إن صاحبًا لنا قد أوجب ، فقال النبي ﷺ : « **أعتقوا عنه رقبة يعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً منه من النار** » .

* * *

---

(١) زيادة من « المختصرة » .

٢ ـ بـــاب
ما جاء في عتق الأخيار

٦٨١٦ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : أبو عامر ، عن الحسن ، عن سعد مولى أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قال لأبي بكر وكان سعد مملوكًا له ، وكان رسول اللَّه ﷺ يعجبه خدمته قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعتق سعدًا** » فقال أبو بكر : يا رسول اللَّه مالنا هنا غيره ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أعتق سعدًا** » أتتك الرجال ، **أعتق** سعدًا أتتك الرجال .

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» : ثنا سليمان بن داود : ثنا أبو عامر، عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وكان يخدم النبي ﷺ ، وكان يعجبه خدمته ، فقال : « **يا أبا بكر أعتق سعدًا** » فقال : يا رسول اللَّه مالنا هنا غيره، فذكره .

قال أبو داود : يعني السبي .

٦٨١٧ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى : ثنا أبو داود فذكره[١] .

قلت : رواه ابن ماجه باختصار .

٦٨١٨ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا مسعر عن عبيد بن حسن ، عن ابن مغفل ، عن عائشة رضي اللَّه عنه أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٥٧٣) ، « المقصد العلي » (٧٣٢) .

[فجاء][1] بسبي من اليمن من خولان ، فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول اللَّه ﷺ، ثم جاء بسبي من مضر من بني العنبر، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تعتق منهم .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد اللَّه بن الزبير : ثنا مسعر فذكره.

* * *

(١) كذا بالأصل وصوابه : « فجيء » .

٣ ـ بــاب
فيمن عليه رقبة مؤمنة وعنده أمة سوداء

٦٨١٩ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : حدثني الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأمة سوداء فقال : إن علي رقبة مؤمنة أفترى هذه مؤمنة؟ قال : « **أتشهدين أن لا إله إلا اللَّه؟** » قالت : نعم ، قال : « **أتشهدين أني رسول اللَّه ؟** » قالت : نعم ، قال: « **أتؤمنين بالبعث بعد الموت** » قالت : نعم قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » .

٦٨٢٠ ـ **قال** : وثنا سفيان ، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن على أميّ عتق رقبة فجاء بجارية سواداء ، فذكره إلا أنه لم يذكر قصة البعث .

٦٨٢١ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن على أمي رقبة مؤمنة وعندي رقبة سوداء أعجمية قال : « **ائت بها أتشهدين أن لا إله إلا اللَّه** » قالت : نعم قال : « **أتشهدين أني رسول اللَّه** » قالت : نعم ، قال : « **فأعتقها** » .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن عثمان : ثنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن على أمي رقبة وعندي أمة سوداء فقال النبي ﷺ : «**ائتني بها**» فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **أتشهدين أن لا إله إلا اللَّه وأني**

رسول **اللَّه ؟** » قالت : نعم قال : « **فأعتقها** » .

قال : وثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، عن سعيد بن المرزبان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه جارية سوداء قال : إن علي رقبة ـ أحسبه قال مؤمنة ـ فهل تجزئ هذه عني فقال لها : «**أين اللَّه ؟**» قالت بيدها إلى السماء ، قال : « **من أنا ؟** » قالت: أنت رسول اللَّه، قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعتقها فإنها مؤمنة** ».

قال البزار : وهذا يروى عن ابن عباس من وجوه .

* * *

٤ ـ بـــاب
فيمن عتق عبداً واشترط عليه الخدمة
وما جاء فيمن لم يشترط

٦٨٢٢ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد بن جمهان ، أخبرني سفينة مولى أم سلمة ، قال : أعتقتني أم سلمة رضي اللّه عنها واشترطت عليّ أن أخدم رسول اللّه ﷺ ما عاش .

٦٨٢٣ ـ **رواه مسدد** : عن عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان قال : أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال : كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول اللّه ﷺ ما عشتَ ، فقلت : إن لم تشترطي عليَّ هذا خدمت النبي ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ .

٦٨٢٤ ـ **وقال مسدد** : وثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد اللّه ، عن أبي الزبير عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللّه عنها أن امرأة أعتقت عبداً لها فقالت لها عائشة : أما إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له[١] .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٤٩) .

٥ - بـــاب
فيمن أعتق نصيبًا له في عبد
وما جاء في العتق عند الموت

٦٨٢٥ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل عن أبي مجلز أن عبدًا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له[١] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ قال : أنبأ أبو الوليد الفقيه : ثنا الحسن ابن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال هذا منقطع ، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي مجلز بمعناه وروى من وجه آخر عن القاسم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، وهو ضعيف .

٦٨٢٦ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أزهر اليمان ، عن ابن عون، عن محمد قال : كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي اللَّه عنه فكتب أن يقوم أعلى القيمة[٢] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر ، فذكره.

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥٠) .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .

٦٨٢٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يحيى بن آدم ، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا : يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه[١] .

رواه الحاكم بالسند المذكور قبل وعنه البيهقي في « سننه » ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللّٰه رواه النسائي في « الكبرى » والبيهقي .

٦٨٢٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللّٰه بن موسى : أنبأ إسرائيل ، عن عبد اللّٰه بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أن رجلاً كان له ستة أعبد أعتقهم عند موته فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق بينهم اثنين وأرق أربعة .

قلت : رواه النسائي في العتق عن عباس بن محمد ، عن عبيد اللّٰه بن موسى به .

٦٨٢٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد اللّٰه بن بكر السهمي : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً من قومه أعتق شقيصًا له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه في ماله وقال : « [للّٰه][٢] شريك؟ »[٣] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥١) .

(٢) في « البغية » : « أله » .

(٣) « بغية الباحث » (٤٧٢)

٦ ـ بـــاب
من فعل شيئًا فعتق بسببه

٦٨٣٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عيسى بن سالم : ثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، أنه دخل المتوضى ، فأصاب لقمة ، أو قال : كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعمًا ثم دفعها إلى غلامه فقال : يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام : يا غلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال : يا مولاي أكلتها قال : اذهب فأنت حر لوجه اللَّه ، قال فقال له الغلام : يا مولاي لأي شيء أعتقتني قال : لأني سمعت من فاطمة بنت رسول اللَّه تذكر عن أبيها رسول اللَّه ﷺ : « **من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له** » فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة[1] .

قلت : قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات » : هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن وهو وهب بن وهب القاضي ، وإنما دلسه عيسى بن سالم وقد دلسه مرة أخرى فقال عبد الرحمن المديني : وقد دلسه محمد بن أبي السري العسقلاني فقال : وهب بن زمعة القرشي وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبد اللَّه بن زمعة بن الأسود ،

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٥٧٠) .

وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام لأنه قد بني علي الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالمجهول ، ثم انظر إلى جهل من وضع هذا الحديث ، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فريت لا يتصور غسلها ، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم .

وتقدم في الأطعمة .

* * *

٧ ـ بـــاب
فيمن أسلم من عبيد أهل الحرب ولحق بالمسلمين

٦٨٣١ ـ قال مسدد : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : أعتق رسول اللَّه ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين .

٦٨٣٢ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : خرج غلامان يوم الطائف إلى النبيّ ﷺ فأعتقهما وأحدهما أبو بكرة .

٦٨٣٣ ـ قال : وثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسَم عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا.

٦٨٣٤ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا ابن أبي زائدة ، عن الحجاج ، فذكر حديث مسدد.

٦٨٣٥ ـ قال ابن منيع : وثنا يزيد فذكر طريقي ابن أبي شيبة وجعلهما واحداً .

٦٨٣٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا مجاهد بن موسى : ثنا يزيد: أنبأ الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم الطائف : « **من خرج إلينا من العبيد فهو حر** » فخرج عبيد من العبيد منهم أبو بكرة فأعتقهم رسول اللّه ﷺ .

قال : وثنا يحيى بن زكريا : ثنا الحجاج ، عن الحكم فذكره.

قال : وثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس أنبأ الحجاج فذكره وقال : أحدهما : أبو بكرة .

* * *

٨ ـ بـــاب

٦٨٣٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب أحدهما لعليّ وقال : « **لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي ونحن مقبلون من خيبر** » وأعطى أبا ذر غلامًا وقال : « **استوص به معروفًا** » فأعتقه فقال له النبي ﷺ : « **ما فعل الغلام** » فقال : يا رسول اللَّه أمرتني أن أستوصي به معروفًا فأعتقته .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا حسن بن موسى وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال عفان : أنبأ أبو غالب فذكره .

هذا إسناد حسن أبو غالب مختلف .

* * *

٩ ـ بـاب
ما جاء في عتق ولد الزنا

٦٨٣٨ ـ قال مسدد : ثنا معتمر ، عن حميد الطويل ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، أن أبا هريرة رضي اللّه عنه قال لغلام له : يا فلان لولا أنك ولد زنية لأعتقتك[١] .

٦٨٣٩ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يدخل ولد زنية الجنة** » .

٦٨٤٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

٦٨٤١ ـ قال : وثنا زهير : ثنا جرير : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لأن أمتع بسوط في سبيل اللّه أحب إلي من أن أعتق ولد زنية .

٦٨٤٢ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا عبد الرحمن بن سعيد وهو الرازي : ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل ولد الزنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء** » ، وسيأتي في آخر صفة النار[٢] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥٢) .

(٢) « المنتخب من المسند » (١٤٦٦) .

٦٨٤٣ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا معمر بن أبان بن حمران : أنبأ الزهري ، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة سئلت فقيل لها : إن أبا هريرة يقول : قال رسول اللّه ﷺ: « **لأن أتصدق بشسع نعلي أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا** » فقالت عائشة : أساء سمعه فأساء جوابه ، إنما قال رسول اللّه ﷺ : « **لأن أتصدق بشسع أحب إلي من أن آمر جاريتي تزني وأعتق ولدها** »[1] .

قلت : وحديث ولد الزنا شر الثلاثة تقدم في كتاب الحدود ، وقد تقدم في ولد الزنا أحاديث بعضها في كتاب الإيمان ، وبعضها في الأشربة.

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٤٧٣) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥٤).

١٠ ـ بــاب
من شر رقيقكم السودان

٦٨٤٤ ـ قال الحميدي : ثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل ، عن هلال بن أبي سنان ، عن مولى لبني هاشم قال : بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من شر رقيقكم السودان إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا** »[(١)] .

٦٨٤٥ ـ رواه مسدد : ثنا [. . . .][(٢)] فذكره وله[(٣)] من حديث ابن عباس .

رواه البزار في « مسنده » بإسناد حسن ، فقال : ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ورزق اللَّه بن موسى قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لا خير في السودان إن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخصلتين إطعام الطعام وبأس عند البأس** » .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب (١٤٥٣) .

(٢) بياض بالأصل قدره سطر تقريبًا .

(٣) كذا ولعله سقط لفظ : « شاهد » .



كتاب الولاء

٦٨٤٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن أبي سلمة عن سعيد رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللَّه** »[١] .

٦٨٤٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن زيد قال : أشهد على رسول اللَّه ﷺ لسمعته يقول : « **من تولى مولى** » فذكره.

٦٨٤٨ ـ وقال مسدد : ثنا بشر : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن مسلم أخي الزهري ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من تولى غير مواليه فعليه لعنة اللَّه وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل** » .

٦٨٤٩ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عبد اللَّه بن مرة ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر قال : كفر باللَّه ادعاء نسب لا يعرف ، وكفر باللَّه تبري من نسب وإن دق[٢] .

٦٨٥٠ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة : « **المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٤٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٩٠٣) .

أدناهم على أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن ادعى إلى غير أبيه وانتفى من مواليه رغبة عنهم فعليه لعنه اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

هذا إسناد رواته ثقات .

وتقدم له شواهد في كتاب الجهاد .

٦٨٥١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام : ثنا قتادة، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات : أن مواليها اشترطوا الولاة فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها فأمرها أن تعتد ، وتُصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« هو لها صدقة ولنا هدية »** .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عمرو بن محمد بن بُجير الهمداني : ثنا تميم بن المنتصر : ثنا إسحاق الأزرق : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها فشرطت ذلك فلما جاء نبي اللَّه ﷺ أخبرته بذلك فقال : **« ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه »** ، وكان لبريرة زوج فخيرها رسول اللَّه ﷺ إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فارقته ، ودخل النبي ﷺ البيت وفيه رجل شاة أو يدها فقال رسول اللَّه ﷺ : **« ألا طبخوا لنا هذا اللحم ؟ »** فقالوا : تصدق به على بريرة فقال : **« اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية »** .

وأصله في « الصحيحين »[1] وغيرهما من حديث عائشة .

وله شاهد من حديث بريرة وسيأتي في مناقبها .

٦٨٥٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه : ثنا يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه عن جده ، قال : وجدت مع قائم سيف رسول اللَّه ﷺ : « **إن أشد الناس عند اللَّه عُتواً القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن جحد مواليه فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

وله شاهد من حديث عائشة وتقدم في الفرائض في باب لا يتوارث أهل ملتين .

* * *

---

(١) البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٣٠) ، « المقصد العلي » (٧٣٣) .



كتاب المدبر

١ ـ بـــاب

المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

٦٨٥٣ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر : ثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : رأيت [بز][1] المدبر الذي باعه رسول اللَّه ﷺ .

رواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو : ثنا أبو العباس الأصم : أنبأ الربيع بن سليمان قال : أنبأ الشافعي : أنبأ الثقة ، عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه .

٦٨٥٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : وثنا وكيع : ثنا أبو عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ باع المدبر[2] .

٦٨٥٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية إن شاء رجع فيها[3] .

---

(١) كذا بالأصل . وهي ليست بـ « المطالب ».

(٢) « المطالب العالية » (١٤٥٥) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٤٥٦) .

٦٨٥٦ ـ **قال** : وثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأسًا أن يعود الرجل في عتاقته[١] .

٦٨٥٧ ـ **قال** : وثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء ، فقيل : العتاقة ، قال : العتاقة وغير العتاقة .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو الوليد الفقيه : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر الثلاثة طرق .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وقد ورد ما يخالف ما تقدم فروى الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » من حديث زيد بن ثابت موقوفًا : لا يباع المدبر.

ورواه البيهقي في « سننه » من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٤٥٧) .

كتاب المكاتب

١ ـ بـــاب

فضل من أعان مكاتبًا في رقبته

٦٨٥٨ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا المقري : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : قال أبو هانئ حميد بن هانئ : حدثني عمرو بن حريث رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما خففت عن خادم من عمله كان لك أجرًا في موازينك** »[1] .

٦٨٥٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : حدثني سعيد بن أبي أيوب : حدثني أبو هانئ فذكره[2] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ أبو يعلى الموصلي فذكره[3] .

٦٨٦٠ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** وأحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد اللَّه بن سهل بن حنيف ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعان مجاهدًا في سبيل اللَّه أو غارمًا في عسرته ، أو مكاتبًا في رقبته أظله اللَّه يوم القيامة في ظله يوم لا ظل له إلا ظله** » .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٧٨٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٤٧٢) ، « المقصد » (٧٢٥) .

(٣) « الإحسان » (٤٣١٤) .

٦٨٦١ ـ **رواه عبد بن حميد**[١] وأحمد بن حنبل[٢] أيضًا قالا : ثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، فذكره .

٦٨٦٢ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير بن محمد : ثنا يحيى ابن أبي بكير ، فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب الحافظ : ثنا يحيى بن محمد بن يحيى : ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك : ثنا عمرو بن ثابت : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد اللَّه بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول اللَّه ﷺ فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

قلت : مدار أسانيد حديث سهل بن حنيف هذا على عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وعلي بن المديني وابن خزيمة وغيرهم ، وقد جمعت من يظل في ظل اللَّه أو ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله فبلغوا نيفًا وعشرين وسيأتي ذلك في كتاب القيامة إن شاء اللَّه .

* * *

---

(١) « المنتخب من المسند » (٤٧١) .

(٢) « مسند أحمد » (٣/ ٤٨٧) .

٢ ـ بـــاب
من قال لا يعتق المكاتب
حتى يكون في الكتابة : فإذا أديت هذا أو نصفه فأنت حر

٦٨٦٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد : حدثني عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه ، أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول اللّه ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال : « **ما هذا يا سلمان** » قال : صدقة عليك وعلى أصحابك قال : « **إني لا آكل الصدقة** » فرفعها ، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقـــال : «**يا سلمان ماهذا ؟** » قال : هدية لك ، قال فقال رسول اللّه ﷺ لأصحابه : « **كلوا** » فقال : « **لمن أنت ؟** » فقال : لقوم قال : « **فاطلب إليهم أن يكاتبوك** » قال : فكاتبوه على كذا وكذا وعلى كذا وكذا نخلة يغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم ، قال : ففعلوا فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله من سنة إلا تلك النخلة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **من غرسها** » قالوا : عمر ، فغرسها رسول اللّه بيده فحملت من عامها .

قلت : رواه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث ، عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه به .

٦٨٦٤ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا [. . . . . . .][1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ : ثنا أبو بكر بن إسحاق : ثنا موسى

---

(١) بياض بالأصل .

ابن إسحاق القاضي : ثنا عبد اللَّه بن أبي شيبة فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وتقدم في آخر كتاب الزكاة ، وله شاهد من حديث سلمان رواه أحمد ابن حنبل في « مسنده » والحاكم وعنه البيهقي في « سننه » .

* * *

٣ ـ بـاب

إفلاس المكاتب

٦٨٦٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : يبدأ بالدين[1] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به ، قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقًا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٤٥٨) .

٤ ـ بـــاب
كتابة بعض العبد

٦٨٦٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا ابن المبارك ، عن يعقوب ، عن مطر ، عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال : يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه ، والعبد بينهم لا تجوز كتابته ، قال : وكان عطاء يقول : عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق .

٦٨٦٧ ـ **قال** : وثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن في عبد بين رجلين قال : كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه فإن فعل قاسمه .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر الطريقتين معًا .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

* * *

٥ ـ بـاب
ولد المكاتبة من زوجهـا

٦٨٦٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : ولدها بمنزلته يعني المكاتب .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه : أنبأ الوليد : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

* * *

٦ ـ بـــاب
الوضع بشرط التعجيل

٦٨٦٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر عن عطاء ، عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه : عجل وأنا أضع عنك لا بأس به .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : قال أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه عجل لي ماشئت وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك ، فلا بأس به .

قلت : مدار إسناد حديث ابن عباس هذا جابر الجعفي وهو ضعيف.

٦٨٧٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عصام بن سليمان ، عن بكر المزني عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبته العروض .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٨٧١ ـ قال : وثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبته عروضًا .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر الطريقين ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

قلت : مدار الإسناد على جابر الجعفي ، وهو ضعيف أيضًا.

* * *

٧ ـ بـــاب
لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد

٦٨٧٢ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا ابن المبارك ، عن صالح بن خوات ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، أن عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه كتب إليّ أن المكاتب لا تجوز له وصية لا هبة إلا بإذن مولاه .

٦٨٧٣ ـ **قال** : وثنا ابن أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال: المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه ، قال محمد بن عدي في هذا الحديث : كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر ، فذكر الطريقين .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

* * *

٨ ـ بـــاب
المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

٦٨٧٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن مسعود : كان يكره بيع المكاتب .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه البيهقي[1] في « سننه » عن الحاكم .

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : إذا رضي أهل المكاتب بالبيع ورضي المكاتب بالبيع قال ذلك ترك المكاتبة ، قال الشافعي فقال لي بعض الناس : فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة قلت : إن شاء اللَّه واللَّه أعلم في الحكم نفسه إن رسول اللَّه ﷺ قد أعلمهم أن اللَّه قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال : ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ وأنه نسبه إلى مواليهم كما نسبه إلى آبائهم ، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم ، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ، ومواليهم الذين ولوا منتهم ، وقال اللَّه : ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك**﴾ وقال رسول اللَّه ﷺ : «**الولاء لمن أعتق**» ، ونهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وروي عنه أنه قال :

---

(١) « سنن البيهقي » (١٠/٣٣٩) .

«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ، فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى اللّه ورسوله ﷺ عاصيًا وكانت في المعاصي حدود وآداب ، فكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ، لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم ، وكان هذا من أسنى الأدب .

وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه .

* * *

٩ ـ بـاب
جناية المكاتب والجناية عليه

٦٨٧٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها .

٦٨٧٦ ـ قال : وثنا محمد بن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : جناية المكاتب جناية عبد .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

* * *

١٠ ـ بـــاب
عجز المكاتب

٦٨٧٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا وأمسك ما أخذه منه[١] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد الفقيه : ثنا الحسن بن سفيان : أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق .

٦٨٧٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا حفص ، عن الأشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فَرُدَّ في الرق ، فما أخذ فله[٢] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : ثنا أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

٦٨٧٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عباد بن العوام ، عن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٥٩) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٦٠) .

الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي رضي اللَّه قال: إذا تتابع نجمان فلم يرد نجومه رق في الرق ، وقال في موضع آخر : فدخل في السنة أو قال : الثانية[1] .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وقال : أنبأ أبو الوليد : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا حبان عن ابن المبارك، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضي اللَّه عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعي حولين فإن أدى وإلا رُدَّ في الرق .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « سننه » وقال : إسناد الأول عن علي ضعيف ، ورواية خلاس عن علي لا تصح عند أهل الحديث ، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف ، ومن جهة السيد فإن لم ينتظر رُدَّ في الرق.

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٤٦١) .



كتاب عتق أمهات الأولاد

١ ـ بـــاب

الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له

وما جاء في اختلاف أمهات الأولاد

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق ، وأنها حرة إذا مات من رأس المال ، قال : وهو تقليدُ لعمر .

٦٨٨٠ ـ وقال أبو داود الطالسي : ثنا شعبة ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول اللَّه ﷺ .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » ، عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

ورواه البيهقي في « سننه » : أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك : أنبا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنـا أبـو داود الطيالسي فذكره .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه .

رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم .

٦٨٨١ ـ وقال مسدد : ثنا معتمر ، عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن

ابن عمر عن عمر رضي اللَّه عنه قضى في أم الولد أن لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة[1] .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٤٦٢) .

بداية الجزء الرابع

كتاب البر والصلة[1]

٦٨٨٢ ـ قال مسدد : ثنا يحيى عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ابن سبرة قال : خطبنا معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه فقال : أنتم المؤمنون ، وأنتم أهل الجنة وإني لأطمع أن يدخل من تصيبون من فارس والروم الجنة أن أحدهم إذا عمل عملاً قلتم أحسنت يرحمك اللَّه أحسنت بارك اللَّه فيك ويقول اللَّه تعالى : ﴿**ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله**﴾[2] .

* * *

(١) سقط العنوان وكتب بعده « كتاب الترهيب . . . .» ولعله استدراك من غير المصنف .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٢٦) وهذا الحديث ذكره « المصنف » على طرة الجزء الرابع .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أبدًا

١ - بـــاب

الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء

٦٨٨٣ - قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللّٰه بن الحارث ، وكان معلمًا عن ابن أبي كثير عن عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه قال : « **إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن اللّٰه لا يحب الفحش ولا التفحش ، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا** » فقال رجل : يا رسول اللّٰه أي المسلمين أفضل ؟ أو قال : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « **أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك** » قال : يا رسول اللّٰه فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « **أن تهجر ما يكره ربك** » قال : فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي أما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر ، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا** »[1] .

٦٨٨٤ - رواه مسدد : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني عامر : عن

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٢٧٢) . وذكره ابن حجر في « المطالب المسندة » (٤١٦٩) .

عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه** » .

٦٨٨٥ ـ **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر المقري** : ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيها الناس اتقوا الله وإياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة ، ألا واتقوا الله وإياكم والفحش وإن الله لا يحب الفاحش ولا المتفحش ، ألا واتقوا الله ، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا** » ، فناداه رجل : يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ قال : « **أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك** » ثم ناداه هو أو غيره فقال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **أن يعقر جوادك ويهراق دمك** » قال : ثم ناداه هو أو غيره : يا رسول الله أي الهجرة أفضل ؟ قال : « **أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان هجرة البادي وهجرة الحاضر** » فذكره .

٦٨٨٦ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة: ثنا عبد الرحمن: ثنا شعبة فذكره . إلا أنه لم يذكر معه الجهاد .

٦٨٨٧ ـ **قال** : وثنا بندار : ثنا ابن أبي عدي ، وأبو داود قالا : ثنا شعبة فذكره .

٦٨٨٨ ـ **قال** : وثنا عبد الله بن عمران ، قال : ثنا حسين الجعفي ، عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش فذكره إلى قوله : « **فأمرهم بالقطيعة فقطعوا** » دون باقيه .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » باختصار عن حفص بن عمر ، عن شعبة به .

ورواه النسائي في « التفسير » بكماله من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به .

وكذا رواه الحاكم في « المستدرك » وزعم أنه على شرط مسلم ، وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ .

٦٨٨٩ ـ ورواه مسدد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة من طريق أبي قلابة ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره ، وقد تقدم في كتاب الإيمان .

٦٨٩٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا أبو عتبة ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحابه : « **أي الناس خير ؟** » قالوا : يا رسول اللَّه رجل يعطي ماله ونفسه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم الرجل هذا وليس به بأس ، ولكن أفضل الناس رجل يعطي جهده** »(١) .

٦٨٩١ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن محمد بن علي أن رجلاً مدح اللَّه تعالى ومدح رسول اللَّه ﷺ فأعطاه رسول اللَّه ﷺ لمدحه اللَّه خلفة ، ولم يُعطه لمدحه نفسه(٢) .

٦٨٩٢ ـ قال مسدد : وثنا فضيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : يا أهل مكة لا تتخذوا على دوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء .

٦٨٩٣ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن داود ، عن أبي عاصم الثقفي،

---

(١) « مسند الطيالسي » (٨٩٦) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٨١) .

عن الشعبي ، أن جرير بن زيد بن جرير أتاه فألقى له وسادة وعنده مشيخة ، فقيل له في ذلك قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[1] .

٦٨٩٤ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن صدقة بن المثنى ، حدثني جدي رباح بن الحارث ، أن ابن مسعود كان في المسجد ومعه ناس يقرئهم فدعا بشراب فقال : أما إن هذا الشراب في سقاء منيحة لنا ماتت.

٦٨٩٥ ـ **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن المقري قال سفيان : أظنه عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن اللَّه عز وجل يبغض الفاحش المتفحش ، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دمائهم ، واستحلُّوا محارمهم وقطعوا أرحامهم** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] والحاكم وصححه[2] ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إياكم والفحش والتفحش ، فإن اللَّه لا يحب الفاحش المتفحش وإياكم والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيامة ، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم ، ودعا من كان قبكم فقطعوا أرحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم** » .

٦٨٩٦ ـ **قال أبو يعلى** : ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا علي بن أبي سارة [حدثنا ثابت البناني][3] عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما يمحق الإسلام [محق الشح]**[3] **شيء** »[4] .

(١) « الإحسان » (٥١٧٧) .

(٢) « المستدرك » (١/ ١٢) .

(٣) غير واضح بالأصل وإثباته من « المسند » .

(٤) « مسند أبي يعلي » (٣٤٨٨) .

هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن أبي سارة والراوي عنه .

٦٨٩٧ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : وثنا وكيع عن أبي العميس ، عن يزيد بن جعدبة عن زينب امرأة ابنة عبد اللَّه أن النبي ﷺ : كان أعطاها بخيبر جذاذ خمسين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا .

هذا إسناد فيه يزيد بن جعدبة لم أقف على ترجمته ، وباقي رواة الإسناد ثقات .

٦٨٩٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ بقية بن الوليد : ثنا يحيى بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من أكرم أخاه المسلم فإنما [يكرم اللَّه]**[1] »[2] .

٦٨٩٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي بكر عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع ، أنه قال : يا رسول اللَّه إني مدحت اللَّه بمدحه ومدحتك أخرى قال : « **هات وأبدا بمدحه اللَّه** »[3] .

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن جدعان

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق الحسن عن الأسود به .

٦٩٠٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إدريس عن عبد اللَّه بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنكم لن تسعوا الناس في أموالكم فليسعهم منكم بسط وجهٍ وحسن خلق** »[4] .

---

(١) غير واضح بالمخطوطة وإثباته من « المطالب » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٤٩٣) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٨٢) .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٣٩) .

٦٩٠١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن عبدان الأخنسي : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد اللَّه بن سعيد فذكره[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن سعيد المقريء

٦٩٠٢ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعها أو ليهبها لي ، فأتي الرجل النبي ﷺ فقال : « **أفعل ولك بها نخلة في الجنة** » فأبى فقال النبي ﷺ : « **هذا أبخل الناس** »[٢] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٦٩٠٣ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن رجل من جهينة أو مزينة قال صلى رسول اللَّه ﷺ الفجر فرأى قريبًا من مائة ذئب قد أقعين فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هؤلاء وفود الذئاب يسألنكم أن ترضخوا لهم من فضول طعامكم وتأمنون على سوى ذلك** » فشكوا إليه الحاجة قال : « **فأدنوهن** » فأدنوهن ولهم عواء .

٦٩٠٤ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا سريج بن يونس : ثنا محمد ابن يزيد ، عن بكر بن خنيس ، عن ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر اللَّه له** »[٣] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٦٥٠) ، « المقصد العلي » (١٠٦٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٩٠٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٣٤٢٠) .

هذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن خنيس .

وتقدم في كتاب الأطعمة .

٦٩٠٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري : ثنا مسلم ابن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأله ، وأشرب من شرابه ولا تسأله** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٣٥٨) ، « المقصد العلي » (١٠٢٧).

٢ ـ بـاب
ما جاء في الحِلْف

٦٩٠٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم ، أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف في الإسلام فقال : « **لا حلف في الإسلام تمسكوا بحلف الجاهلية** » .

٦٩٠٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير فذكره .

٦٩٠٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شجاع بن محمد : ثنا هشيم، عن مغيرة ، فذكره .

٦٩٠٩ ـ قال : وثنا أبو خيثمة ثنا جرير فذكره .

٦٩١٠ ـ قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا هشيم ، أن المغيرة أخبرني ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم ، أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال : «**ما كان حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام**» .

قال عبد اللَّه: ثنا إبراهيم بن زياد سبلان : ثنا عباد بن عباد ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم فذكره.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عمر بن سعيد بن سنان : ثنا ابن أبي يحيى عن عبيد بن هشام : ثنا جرير فذكره .

٦٩١١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان ، عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده رفاعة قال : قال رسول الله ﷺ : « **حليف القوم منهم** » ، ه قال : « **ابن أختكم منكم ، ومواليكم منكم** » .

٦٩١٢ ـ قال : وثنا خالد بن مخلد : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقال : « **حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم** » .

هذا إسناد ضعيف ، كثير ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة [. . . . . .][1] .

٦٩١٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع عن داود بن أبي عبيد الله ، عن ابن جدعان ، عن جده ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد في الإسلام إلا شدة** » .

٦٩١٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن جدعان .

٦٩١٥ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إسماعيل بن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن [محمد جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف][3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه** » .

---

(١) كلام غير واضح تمامًا .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٤٠٦) ، « المقصد العلي » (١٠١٤) .

(٣) كذا بالأصل وكتب عليها ناسخه ومصنفه « صح » .

٦٩١٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا وهب بن بقية الواسطي : ثنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق فذكره[1] .

٦٩١٧ ـ قال : وثنا العباس بن الوليد النرسي : ثنا بشر بن المفضل : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **شهدت غلامًا مع عمومتي حلف المطيبين** » فذكره .

٦٩١٨ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا بشر بن المفضل فذكره .

قال : وثنا إسماعيل ثنا ابن إسحاق يعني ابن عبد الرحمن الزهري ، عن محمد بن جبير فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة فذكره .

٦٩١٨/ ١ ـ ورواه مسدد : وتقدم في الشهادات في باب من رد شهادة العبيد.

٦٩١٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يوسف ، عن أبي خالد ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مولى القوم من أنفسهم** » .

٦٩٢٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسحاق بن الطباع : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أوفوا الحلفاء عهودهم التي عقدت أيمانكم** »

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٨٤٤) ، « المقصد العلي » (١٠١١) .

قالوا: وما عقدهم يا رسول اللَّه قال : « **العقل عنهم والنصر عنهم** »[1] .

٦٩٢١ ـ قال الحارث : وثنا الحسن بن موسى الأشيب : ثنا شريك ابن عبد اللَّه ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « **كل حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدَّة أو شِدَّة وحِدّة** » .

٦٩٢٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا جعفر بن حميد : ثنا شريك فذكره[2] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عفان : ثنا شريك ، فذكره.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى فذكره .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٩١٩) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٣٣٦) ، « المقصد العلي » (١٠١٥).

٣ ـ بـــاب
الموافـــــاة

٦٩٢٣ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن السائب بن عمر ، عن يحيى ابن عبد اللَّه بن صيفي ، أن النبي ﷺ قال : « **من أُرْى إليه نعمة من الحق أن يجزي بها فإن لم يكن عنده جزاؤها فليظهر الثناء فإن لم يفعل فقد كفر** »[(١)] .

هذا إسناد معضل رواته ثقات .

٦٩٢٤ ـ قال مسدد : وثنا بشر : ثنا عُمارة ، حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعطي عطاءً فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعُط كان كلابس ثوبي زور** » وحرك بِشْر السبابة والوسطى[(٢)] .

٦٩٢٥ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال : ثنا عبد العزيز ابن أبان : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عُمارة بن غزية ، عن سعيد مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال النبي ﷺ : « **من أعطي عطاء** » فذكره .

٦٩٢٦ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه : ثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قال**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٨٧) .

(٢) « المطالب العالية » (٢٥٨٨) .

الرجل لأخيه جزاك اللَّه خيراً فقد أبلغ في الثناء » .

٦٩٢٧ ـ قال : وثنا حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة فذكره .

٦٩٢٨ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن أبي عبد العزيز موسى بن عبيدة فذكره .

٦٩٢٩ ـ ورواه أحمد بن منيع ثنا أبو سعيد : ثنا موسى بن عبيدة فذكره .

٦٩٣٠ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة : أنبأ محمد بن ثابت فذكره(١) .

قلت : مدار هذه الطرق على موسى بن عبيد الربذي .

وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٩١٧) .

٤ ـ بـــاب
في حق المسلم على المسلم

٦٩٣١ ـ قال مسدد : ثنا عيسى : ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن أبيه قال : غزونا زمن معاوية [. . . . .][1] مركب أبي أيوب الأنصاري [. . . .][1] فأرسلنا إلى أبي أيوب وأهل مركبه فقال : دعوتموني صائمًا فلم أجد بدًّا من أن أجيب ، إني سمعت رسول اللَّه يقول : « **للمسلم على المسلم خصال ست : إذا دعاه أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يتبع جنازته ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا عطس أن يشمته ، وإذا استنصحه أن ينصحه** » وكان فينا رجل يمزح فقال لأبي أيوب : إن [. . . .][1] رجلاً [. . . .][1] قلنا : جزاك اللَّه خيرًا [. . . . .][1] فقال أبو أيوب : إنا كنا نقول : إن لم يصلحه الخير أصلحه الشر .

٦٩٣٢ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد اللَّه بن بدر المقرئ ويعلى ابن عبيد قالا : ثنا الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم سمعت أبي يقول: إنه جمعهم في مراسيهم في مغزاهم في البحر ومركب أبي أيوب الأنصاري فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنصاري وأهل مركبه فأتانا أبو أيوب الأنصاري فقال : إنكم دعوتموني وأنا صائم وكان علي من الحق أن أجيبكم، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **للمسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك منها خصلة ترك حقًّا واجبًا لأخيه ، عليه : أن يجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه**

(١) كلمة غير واضحة بالأصل وانظر ما بعده .

إذا لقيه ، وأن يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه »[1] .

٦٩٣٣ - **رواه أحمد بن منيع** : ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن أبيه قال : غزونا البحر مع معاوية فانضم مركبنا إلى مركب فيه أبو أيوب الأنصاري فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال : دعوتموني وأنا صائم ، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : إذا دعي أحدكم فليجب ، وإن كان صائمًا ، وكان معه رجلاً مزاحًا فكان يقول لصاحب طعامنا يا فلان جزاك اللَّه خيراً وبرًّا ، فلما أكثر عليه جعل يغضب ويشتم فقال المزاح : ما تقول يا أبا أيوب إذا أنا قلت لرجل جزاك اللَّه خيراً وبرًّا شتمني ، فقال أبو أيوب : اقلب له ، ثم قال أبو أيوب : كنا نقول من لم يصلحه الخير أصلحه الشر فقال المزاح للرجل : جزاك اللَّه شرًّا وعرًّا ، فضحك ورضي فقال : لا ندع نطالبك على حال فقال المزاح : جزاك اللَّه أبا أيوب خيراً وبرًّا قد قال لي[2] .

٦٩٣٤ - **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال** : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني أبي أنه جمعهم مرسًا لهم في مغزى لهم مركبهم ومركب أبي أيوب الأنصاري قال : فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وإلى أهل مركبه فجاء أبو أيوب فقال : دعوتموني وأنا صائم وكان علي من الحق أن أجيبكم وإني سمعت رسول اللَّه يقول : « **حق المسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقًّا واجبًا : لأخيه عليه : أن يجيبه إذا دعاه ، وأن يسلم عليه إذا**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٤٨٩) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٤٩٧) .

لقيه ، وأن يشمته إذا عطس ، وأن ينصحه إذا استنصحه ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يتبع جنازته إذا مات ، وكان فينا رجل مزاح يلي نفقاتنا فجعل المزاح يقول للذي يلي نفقاتنا : جزاك اللّه خيراً وبرًّا فلما أكثر عليه جعل يغضب » فذكره[١] .

قلت : مدار الإسناد على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم ، لكن لم ينفرد به فقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة .

وقد تقدم في كتاب الصوم في باب [. . . .][٢] .

٦٩٣٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي: ثنا أبو عوانة : ثنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **ثلاث كلهن حق على كل مسلم عيادة المريض وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد اللّه** »[٣] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

---

(١) « بغية الباحث (٩١٣) .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٣) « بغية الباحث » (٩١٢) .

٥ ـ بـــاب
ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء

٦٩٣٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا سلام بن سليم وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللّه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « **ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء** »[١] .

٦٩٣٧ ـ رواه مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا إسحاق فذكره بلفظ : «**من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء** » .

٦٩٣٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللّه بن عمر : ثنا أبو الأحوص ، فذكر حديث الطيالسي[٢] .

هذا إسناد صحيح .

٦٩٣٩ ـ وقال مسدد : ثنا أبو الأحوص ، عن جرير بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **ارحم من في الأرض يرحمك من في [الأرض]**[٣] ».

* * *

(١) « مسند الطيالسي » (٣٣٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٠٦٣) ، « المقصد العلي » (١٠٣٢) .

(٣) كذا بالأصل وهو سبق قلم من الناسخ بلا شك وصوابه « السماء » .

٦ ـ بـاب
ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم

٦٩٤٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعبي ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان على منبره يقول : « **ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون** » .

٦٩٤١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا أبو المنذر إسماعيل ابن عمر : ثنا حريز بن عثمان فذكره .

٦٩٤٢ ـ قال : وثنا أبو سهم : ثنا بقية بن الوليد : ثنا حريز بن عثمان فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن يزيد بن هارون ، عن حبان الشرعبي فذكره . قوله : « **ويل لأقماع القول** » قال صاحب الغريب : هم الذين يسمعون بالحق ولا يعملون به ، شبههم بالقمع الذي يفرغ فيه أنواع الأشياء ولا يثبت فيه شيء .

***

٧ ـ بـــاب
رحمة الناس عامة

٦٩٤٣ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن الحسن البصري عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على ما تحابون عليه ؟** » قالوا : بلى يا رسول اللَّه قال : « **أفشوا السلام بينكم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا** » قالوا : كلنا رحيم ، قال : «**إنه ليس رحمة أحدكم أصحابه ولكنها رحمة العامة**» .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد به .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار في « مسنده » .

وأصله في « صحيح مسلم » وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٦٩٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان : ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **والذي نفسي بيده لا يضع اللَّه رحمته اللَّه إلا على رحيم** » قالوا : يا رسول اللَّه ، كلنا يرحم ، قال : « **ليس برحمة أحدكم في خاصة صاحبه حتى يرحم الناس كافة** »[1] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٢٥٨) ، « المقصد العلي » (١٠٣١) .

٨ ـ بـــاب

لا تنزع الرحمة إلا من شقي

٦٩٤٥ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن هاشم: ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قبل رسول اللَّه ﷺ بعض ولده وعنده إعرابي فقال : ما قبلت ولدي قط ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فما أصنع بك إن كان اللَّه نزع الرحمة منك** »[(١)] .

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن هاشم : له شاهد من حديث أبي هريرة .

٦٩٤٦ ـ رواه مسدد وأبو داود وابن حبان في « صحيحه » مرفوعًا : «**إن الرحمة لا تنزع إلا من شقي**» .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٩٠٤) .

٩ ـ بـــاب
فيمن استرحم فرحم

٦٩٤٧ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد العزيز بن صالح ابن قدامة الجمحي : حدثني هارون بن أبي بكر : حدثني يحيى بن إبراهيم ابن أبي قُتَيلة مولى لبني سليم ، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمه عبد اللَّه بن عروة قال : أقحمت السنة علينا نابغة بني جعدة ونحن مع ابن الزبير بمكة فوقف عليه بعد ما صلى الصبح بالناس في المسجد الحرام فقال :

حكيت لنا الصديق لما وليت أو عثمـــان

والفاروق فارتاح مقدم أياك أبو ليلى

يستق به الرجا دخا الجليل جواب الفلاة

عثمْثم لترفع منه جانبًا دغدغـــــت

به صروف الليالي والزمـــان المُضمضمْ

فقال له ابن الزبير : أمسك عليك أبا ليلى فإن الشعر أهون وسأدلك علينا ، أما صفوة مالنا فلآل الزبير وأما عقوله فإن بني سليم تشغلنا عنك ولكن لك في مال اللَّه حقان حق برؤيتك رسول اللَّه ﷺ وحق بشركتك أهل الإسلام رجلاً وأقر له الركاب حبًّا وتمرًا فجعل أبو ليلى يعجل ويأكل من التمر ويأكل من الحب وابن نمير يقول له : لقد بلغ بك الجهد أبا ليلى قال :

فلما قضى نهمته قال أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **ما وليت قريش فعدلت ، واسترحمت فرحمت ، وحدثت فصدقت ، ووعدت خيراً فأنجزت ، فأنا والنبيون على الحوض قراظ الناصفين والعاملون الذين يرسلون المال على الحوض دفعة واحدة** » قال ابن أبي عمر : المال الإبل .

وتقدم المرفوع منه في باب الأئمة من قريش .

* * *

١٠ ـ بـــاب
رحمة الطيـــــر

٦٩٤٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أمامة : ثنا بشر بن عمر ، ثنا عبد اللَّه بن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الأزهر ، أن رجلاً مرّ بفرخي طير على النبي ﷺ وأبوهما يحوم عليهما فقال : يا رسول اللَّه أخذت هذين الفرخين وأبوهما يحوم عليهما فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **ألا تركت له أحدهما فتقر به عينه** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن لهيعة .

٦٩٤٩ ـ قال الحارث بن أبي أسامة : ثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني : ثنا سعيد بن مسروق ، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب بعضهم فرخ عصفور فجعل العصفور يقع على رحالهم ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يرد عليه فرخه ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **للَّه أرحم بعباده من هذا العصفور بفروخه** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحيم بن واقد .

٦٩٥٠ ـ قال الحارث : وثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا عبد العزيز بن عبد الغفور : ثنا عبد العزيز بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه قال : قال

---

(١) « بغية الباحث » (٩٢٧) .

(٢) « بغية الباحث » (٩٢٨) .

رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرحم عبده المؤمن يوم القيامة برحمته للعصفور»**[1] .

هذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وتقدم في كتاب اللقطة.

* * *

(1) « بغية الباحث » (٩٢٩) .

١١ ـ بـاب
ما جاء فيمن قاد أعمى

٦٩٥١ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يوسف بن عطية ، عن سليمان التيمي ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قاد أعمى أربعين ذراعًا أو خمسين ذراعًا كتب له عتق رقبة** »[١] .

هذا إسناد ضعيف يوسف بن عطية مجمع على ضعفه .

٦٩٥٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن أيوب : ثنا سلم بن سلام ، عن علي بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة**»[٢] .

٦٩٥٣ ـ قال : وثنا يحيى بن أيوب : ثنا [سلم بن سالم][٣] عن علي بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، فذكره .

هذا إسناد ضعيف : علي بن عروة متروك . وقال ابن حبان : يضع الحديث .

* * *

(١) « المطالب العالية » (٢٥٩٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٦١٣) ، « المقصد العلي » (١٠٣٣) .

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ في الرواية كما يظهر وصوابه ما سبق .

١٢ ـ بـاب
كل معروف صدقة

٦٩٥٤ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا عبد القدوس بن [بكير][1] بن خُنَيْس، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «**كل معروف يصنعه أحدكم إلى غني أو فقير فهو صدقة**»[2] .

هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم .

٦٩٥٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : أنبأ بشر بن الوليد الكندي : ثنا مسور بن الصلت ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو له صدقة** » ، قال : « **وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى اللَّه خلفه ضامنًا إلا نفقته في بنيان** » قال مسور : قال محمد بن المنكدر : فقلنا لجابر بن عبد اللَّه : ما أراد بقوله : وما وقى به المرء عرضه ؟ قال: يعنى الشاعر وذا اللسان ، قال جابر : كأنه يقول الذي يتقى لسانه[3] .

---

(١) كذا بالأصل في « تهذيب الكمال » و« التقريب » : « بكر » .

(٢) « المطالب العالية » (٨٩٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٠٤٠) .

رواه الدارقطني والحاكم في « المستدرك » وقال صحيح الإسناد .

ورواه القضاعي في كتاب « مسند الشهاب » من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر فذكره .

٦٩٥٦ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو موسى الهروي : ثنا المعافى ، عن إبراهيم ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل معروف يصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة يوم القيامة** »(١) .

رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق سفيان الثوري ، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **مداراة الناس صدقة** »(٢) .

قلت : له حديث في الصحيح « **كل معروف صدقة** » ، وقد تقدم بطرقه في كتاب الزكاة في باب كل معروف صدقة .

٦٩٥٧ ـ قال أبو يعلى : [. . . . . . .](٣) .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٠٨٥) .

(٢) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (٤٧١) .

(٣) النص في هامش الأصل غير واضح تمامًا .

١٣ ـ بـاب
الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وما جاء في صدقة المرأة على زوجها

٦٩٥٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أيوب بن بشير الأنصاري أن رسول اللَّه قال : « **أفضل الصدقة صدقة الرجل على ذي الرحم الكاشح** »[١] .

الكاشح : العدو ، كأنه يطوي كشحه على العداوة قاله صاحب الغريب .

٦٩٥٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن أيوب : ثنا إسماعيل : أخبرني عمرو ، عن سعيد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال : « **يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن وإني قد رأيت [كن أكثر أهل]**[٢] **النار يوم القيامة فتقربن إلى اللَّه عز وجل بما استطعتن** » وكانت في النساء امرأة عبد اللَّه بن مسعود فانطلقت إلى عبد اللَّه بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول اللَّه وأخذت حليًّا لها

---

(١) « البغية » (٢٩٩) .

(٢) سقطت من الأصل الذي فيه إحالة على الهامش ولم تكتب في الهامش فأكملناها من المختصرة .

فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى اللَّه عز وجل ورسوله لعل اللَّه أن لا يجعلني من أهل النار . قال : هلمي ويلك تصدقي به علّي وعلى ولدي وأنا له موضع ، فقالت : لا واللَّه حتى أذهب به إلى رسول اللَّه ﷺ فذهبت تستأذن على رسول اللَّه ﷺ فقالوا : هذه زينب تستأذن يا رسول اللَّه فقال : « **أي الزيانب هي ؟** » قالوا : امرأة عبد اللَّه ابن مسعود قال : « **ائذنوا لها** » فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًّا لي أتقرب به إلى اللَّه عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار . فقال لي ابن مسعود : تصدقي به علي وعلى ولدي فأنا له موضع ، فقلت : حتى أستأذن رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **تصدقي على بنيه وعليه فإنهم له موضع** » . ثم قالت : يا رسول اللَّه ، أرأيت ما سمعت منك حتى وقفت علينا : « **ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن**» قالت : يا رسول اللَّه فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال : « **أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء اللَّه أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن أما شهادة المرأة نصف شهادة** »[1] .

رواه البخاري ومسلم والنسائي ببعض ألفاظ .

ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي وغيرهم من حديث عمرو بن أمية وقد تقدم بطرقه في كتاب النفقات .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٥٨٥) ، « المقصد العلي » (١٠٥٢) .

١٤ ـ بـــاب
ما جاء في قضاء الحوائج

٦٩٦٠ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبيد اللَّه بن محمد بن أبي عائشة : ثنا يوسف بن عطية : [حدثنيه][١] عن [ثابت][٢]، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الخلق كلهم عيال اللَّه وأحبهم إلى اللَّه أنفعهم لعياله** »[٣] .

٦٩٦١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع الزهراني وأبو ياسر قالا : ثنا يوسف بن عطية[٤] فذكره .

قلت : مدار إسناد حديث أنس هذا على يوسف بن عطية الصفار وهو مجمع على ضعفه .

٦٩٦٣ ـ قال الحارث : وثنا يحيى بن هاشم : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم : إشباع جوعته وتنفيس كربته** »[٥] .

---

(١) في « المطالب المسندة » غير مذكورة في السند .

(٢) غير واضحة بالأصل وأثبتناها من « المطالب المسندة » .

(٣) « البغية » (٩١٤) ، « المطالب العالية » (٨٩٧) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٣٣٧٠) .

(٥) « البغية » (٩١٥) .

قلت : وله شاهد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » بسند ضعيف .

٦٩٦٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن بحر : ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها**(١) **حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه ، فإن قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وإن هلك [ما من هالك]**(٢) **دخل الجنة بغير حساب** »(٣) .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف ، والأصبهاني من هذا الوجه ولفظه : قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب اللَّه له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه ، فإن قضيت حاجته على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب** » .

قلت : مدار إسناد حديث أنس هذا على عبد الرحيم العمي .

وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم وقال ابن معين كذاب خبيث .

٦٩٦٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا الصلت يعني ابن الحجاج : ثنا الحجاج الخصاف عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعان أخاه في حاجته وألطفه**

---

(١) في « المسند » : « سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة » .

(٢) كذا بالأصل وفي « المختصرة » : « فيما بين ذلك » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٧٨٩) ، « المقصد العلي » (١٠٣٦) و« المطالب العالية » (٨٩٨) .

كان حقًّا على اللَّه أن يخدمه من خدم الجنة »[1] .

٦٩٦٦ ـ قال : وثنا محمد بن يحيى : ثنا المعلى بن ميمون المجاشعي : ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من ألطف مؤمنًا أو حوله في شيء من حوائجه صغر ذاك أو كبر كان حقًّا على اللَّه أن يخدمه من خدم الجنة »**[2] .

قلت : مدار هذا الإسناد والذي قبله على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم .

٦٩٦٧ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا الحكم بن منصور: ثنا زياد بن أبي حسان: سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول: قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أغاث ملهوفًا كتب اللَّه له ثلاثة وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح اللَّه بها له أمر دنياه وآخرته واثنتين وسبعين في الدرجات »**[3] .

٦٩٦٨ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن عمر بن ميسرة : ثنا السكن بن إسماعيل الأصم : ثنا زياد بن ميمون ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الدالُّ على الخير كفاعله واللَّه يحب إغاثة اللهفان »**[4] .

قلت : زياد بن ميمون هذا هو زياد بن أبي حسان المذكور في الإسناد قبله ويقال له زياد أبو عمار البصري ويقال زياد بن أبي عمار يدلسونه لئلا يعرف في الحال، قال ابن معين: زياد بن ميمون ليس يسوي قليلاً ولا كثيراً ،

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٠٩٣) ، « المقصد العلي » (١٠٣٧) ، « المطالب العالية » (٨٩٩).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤١١٩) و« المطالب العالية » (٩٠٠) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٢٦٦) ، « المقصد العلي » (١٠٣٩) ، « المطالب العالية » (٩٠١).

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤٢٩٦) ، « المقصد العلي » (١٠٤١) ، « المطالب العالية » (٩٠٢).

وقال مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن هارون : كان كذابًا ، وقال البخاري: نزكوه ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو داود : أتيته فقال : أستغفر اللَّه وضعت هذه الأحاديث ، وقال بشر بن عمر الزهراني : سألت زياد بن ميمون أبا عامر عن حديث أنس فقال : احسبوني كنت يهوديًا أو نصرانيًّا قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس لم أسمع من أنس شيئًا .

٦٩٦٩ ـ قال : وثنا مصعب بن عبد اللَّه بن مصعب الزبيري : حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن عبد اللَّه بن [مخامر][١] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه قال : « **لا يزال اللَّه في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه** » يحدث ذلك عن رسول اللَّه ﷺ[٢] .

رواه الطبراني ورواته ثقات .

٦٩٧٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا جبارة : ثنا عبد الصمد بن الأزرق أخبرني سكين بن أبي [سرح][٣] ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : سئل رسول اللَّه ﷺ : « **من خير الناس ؟** » قال : « **أنفعهم للناس** »[٤] .

هذا إسناد ضعيف سكين بن أبي سرح قال ابن حبان : يضع الحديث يروي الموضوعات ، وقال البخاري والأزدي : منكر الحديث .

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب المسندة » : « يخامر » .

(٢) « المطالب العالية » (٩٠٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) كذا بالأصل وفي « المطالب المسندة » : « سراج ».

(٤) « المطالب العالية » (٩٠٣) وعزاه لأبي يعلى .

١٥ ـ بـاب
ما جاء في فعل الخير والنهي عن التكلف

٦٩٧١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن مرزوق : ثنا محمد ابن بكر البرساني : ثنا كهمس بن الحسن ، عن سنان رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن بهيسة ، عن أبيها ، قال : استأذن أبي على النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه من خلفه فجعل يلتزمه ، ثم جعل يقول : يا نبي اللَّه ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **الماء** » . قال : يا نبي اللَّه ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **الملح** » قال : يا نبي اللَّه ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **أن تفعل الخير خير لك** » قال : فانتهى إلى الماء والملح قال فكان ذلك الرجل بعد لا يمنع [شيء][1] من الماء وإن قلّ .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

رواه أبو داود والنسائي من طريق بهيسة عن أبيها دون قوله: قال « **فانتهى إلى الماء الملح** » إلى آخره .

٦٩٧٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن منصور : ثنا حسين ابن محمد : ثنا [سليمان بن قرم][2] ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان رضي اللَّه عنه فلما دخلنا عليه قال : لولا

---

(١) كذا والصواب : « شيئًا » .

(٢) « في « المطالب العالية المسندة » : « سليم بن قرة » وانظر ترجمة الأعمش في « تهذيب الكمال » فيمن روى عنه .

أن النبي ﷺ نهى عن التكلف لكم ثم جاء بخبز وملح فقال صاحبي : لو كان في ملحنا سعتر فبعث سلمان بمطهرته فرهنها وجاء بسعتر فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد للّه الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان : لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة[1] .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (٩٠٧) .

١٦ ـ بـــاب
فيمن يرجى خيره

٦٩٧٣ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا يزيد : أنبا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه ليرفع درجة العبد في الجنة فيقول : يا رب أني لي هذا ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك** » .

هذا إسناد حسن عاصم بن أبي النجود مختلف فيه وباقي رجال الإسنات ثقات .

* * *

١٧ ـ بـــاب
ما جاء فيمن يشكر الناس ومن لم يشكر

٦٩٧٤ ـ قال مسدد : ثنا عيسى : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من لم يشكر الناس لم يشكر اللَّه عز وجل** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي والراوي عنه .

لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة .

رواه ابن حبان في « صحيحه » وغيره . وسيأتي في كتاب المواعظ .

٦٩٧٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ محمد بن طلحة ، عن عبد اللَّه بن شريك ، عن عبد الرحمن ، عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ قال : « **إن أشكر الناس للَّه أشكرهم للناس** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا بهز : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن عبد اللَّه بن شريك العامري ، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي فذكره .

قال : وثنا محمد بن فضيل ، عن ابن شبرمة ، عن أبي معشر ، عن الأشعث بن قيس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس** » .

وسيأتي في كتاب المواعظ .

* * *

١٨ ـ بـــاب
العِدَة عطية وما جاء في البداءة بالنفس ثم بالعيال ثم الأقارب

٦٩٧٦ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الوهاب ، عن يونس عن الحسن ، عن امرأة سألت رسول اللَّه ﷺ فلم يتيسر لها فقالت : يا نبي اللَّه عِدني قال : « **العدة عطية** »[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود رواه القضاعي في كتابه «مسند الشهاب » وفي إسناده بقية بن الوليد . وقد رواه بالعنعنة .

لكن له إسناد صحيح غريب جدًّا رواه إبراهيم بن دريك وهو من الثقات عن أبي نعيم ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أنس بمعناه .

٦٩٧٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا إسماعيل : أنبا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى ذي قرابة أوذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا** » .

* * *

---

(١) « المطالب العالية » (٩٠٦) .

١٩ ـ بـــاب
ما جاء في الشفاعة ونصرة المسلم وستره وإكرامه

٦٩٧٨ ـ قال مسدد : ثنا معاذ بن المثنى : ثنا أحمد بن عيسى : ثنا ابن وهب ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال : « **اشفعوا إليّ تؤجروا وإني لأريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إليّ فتؤجروا** » .

٦٩٧٩ ـ وقال إسحاق بن راهويه : ثنا عرعرة بن البرند ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي اللَّه عنه رسول اللَّه ﷺ قال : « **من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب نصره اللَّه في الدنيا والآخرة ومن ستر أخاه ستره اللَّه في الدنيا والآخرة** » .

٦٩٨٠ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبد اللَّه بن مسلمة : ثنا خالد بن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله اللَّه الجنة** »[1] .

٦٩٨١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد يعني ابن هارون : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن شيبة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنما هي**

---

(١) « المنتخب من « مسند عبد بن حميد » (٨٨٥) ، « المطالب العالية » (٢٥٦٣) .

كرامة من اللَّه عز وجل أكرمه بها أخوه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانًا فليجلس فيه »[1] .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

(1) « البغية » (٩٢٢) ، « المطالب العالية » (٢٨٠٥) .



كتاب الأدب وغيره

١ ـ بـــاب

الترغيب في الحياء وما جاء في فضله
والترهيب من الفحش والبذاء

٦٩٨٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا طلحة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لها : « **يا عائشة إن الفحش لو كان رجلاً كان رجل سوء** »[1] .

رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وفي إسنادهما ابن لهيعة ، وبقية رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح .

ورواه أبو الشيخ أيضًا ولفظه : قالت : قال رسول اللَّه ﷺ: « **يا عائشة لو كان الحياء رجلاً كان رجلاً صالحًا . ولو كان الفحش** » فذكره .

٦٩٨٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن مالك بن أنس : سمعت سلمة بن صفوان يحدث ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال : قـال رسول اللَّه ﷺ : « **لكل دين خلق وإن خلق الإسلام الحياء** »[2] .

له شاهد من حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه وغيره ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث ابن عباس .

---

(١) « المطالب العالية » (٢٥٩٨) .

(٢) « المطالب » (٢٥٩٩) .

٦٩٨٤ ـ قال مسدد : وثنا قزعة بن سويد ، عن داود بن أبي هند قال: مررت على أعرابي بالحديبية ، فقال : سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ : « **أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والإيمان فسلوهما اللَّه** »[1] .

٦٩٨٥ ـ ورواه أبو يعلى : ثنا محمد بن عبد اللَّه [المخزومي][2] : ثنا يونس بن محمد : ثنا أشعث بن براز ثنا قتادة عن عبد اللَّه بن شقيق عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة ، وآخر ما يبقى منها الصلاة** » يخيل إليَّ أنه قال : « **وقد يصلي قوم لا خلاق لهم** »[3] .

٦٩٨٦ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل قال : وثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، أن رسول اللَّه قال : « **لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي** »[4] .

هذا إسناد صحيح رواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن سفيان ، وقد أخرجه البخاري وغيره من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، وكلا الحديثين صحيح ، وأبو أمامة له رؤية ورواية ، ولأبيه صحبة .

٦٩٨٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك عن الحسن بن

---

(١) « المطالب » (٢٦٠٠) .

(٢) كذا بالأصل وفي « المسند » : « المُخَرّمى » وهو الصواب راجع « التهذيب » وغيره .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٦٣٤) ، « المقصد العلي » (١٨٧٩) .

(٤) « المطالب العالية المسندة » (٢٩٩٦) .

الحكم، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بدا جفا** »[1] .

٦٩٨٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد الرحمن بن [صالح][2] : ثنا شريك فذكره ، وزاد في آخره : « **ومن اتبع الصيد غفل** » .

٦٩٨٩ ـ **قال** : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» .

٦٩٩٠ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن فضيل : ثنا يزيد ابن أبي زياد بن عبد الله بن [الحارث][3] أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : بعثني أبي ، وبعث العباس الفضل إلى النبي ﷺ فدخلنا عليه، فأجلسنا عن يمينه وعن يساره فحصرنا كأشد حصر تراه[4] .

٦٩٩١ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا هارون بن معروف : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن سليمان بن زياد الحضرمي : حدثه[5] أنه مرّ وصاحب له بأم أيمن وفتية من قريش قد حلّوا أزرهم فجعلوا مخاريق يجتلدون بها وهم عراة ، قال عبد الله : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء قسيسين فدعوهم ، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما انصرف تبددوا ، فرجع رسول الله ﷺ مغضبًا حتى دخل فكنت وراء الحجرة فسمعته يقول :

---

(١) « المطال العالية » (٣٢٥) .

(٢) غير واضحة بالهامش من الأصل والمثبت موافق لما في شيوخ أبي يعلى .

(٣) في هامش الاصل غير واضحة واستعنا على قراءتها بكتب الرجال .

(٤) النص السابق ملحق بالهامش وفيه كلمات كثيرة غير واضحة صححناها من المختصرة .

(٥) بالأصل علامة إحالة وفي الهامش لا يوجد شيء أمامها .

«**سبحان اللَّه لا من اللَّه ولا من رسوله استتروا** » وأم أيمن عنده تقول : «**استغفر اللّه له** » . قال عبد اللَّه : فيأبي ما استغفر له .

٦٩٩٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو موسى : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ، عن حسان بن كريب ، عن علي رضي اللَّه عنه أنه كان يقول : القائل الفاحشة والذي يسمع في الإثم سواء[(١)] .

٦٩٩٣ ـ قال : وثنا محمد بن المثنى أبو موسى : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد اللَّه قال : رأيت أسامة يصلي عند قبر رسول اللَّه ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال : تصلي عند قبره قال : إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحًا ثم أوتر فانصرف أسامة ، فقال لمروان إنك : آذيتني ، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه عز وجل يبغض الفاحش المتفحش** » وإنك فاحش متفحش[(٢)] .

٦٩٩٤ ـ قال أبو يعلى : ثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة البغدادي: ثنا يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة : ثنا داود ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : أسير فقال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الحياء لا يأتي إلا بخير** »[(٣)] .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عمران بن الحصين .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٥٣) ، « المقصد العلي » (١٩٩١) .

(٢) « المطالب العالية المسندة » (٢٩٩٩) .

(٣) « المطالب العالية » : (٢٦٠١) .

٢ ـ باب
الترغيب في الخلق الحسن وفضله
والترهيب من الخلق السيئ وذمّه

٦٩٩٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عبد الواحد بن زيد : حدثني عبد اللَّه بن راشد مولى عثمان : حدثني مولاي عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن للَّه مائة خلق وسبعة عشر خلقًا فمن أتى بخلق منها واحد دخل الجنة**[1] » .

٦٩٩٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق : ثنا عبد الواحد بن زيد ، عن عبد اللَّه بن راشد مولى عثمان ، عن عثمان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن للَّه عز وجل مائة خلق وستة عشر خلقًا**[2] » فذكره .

٦٩٩٧ ـ قال : وثنا موسى : ثنا عبد الصمد : ثنا عبد الواحد بن زيد: ثنا عبد اللَّه بن راشد ، فذكر حديث الطيالسي .

ورواه البزار : ثنا معمر : ثنا داود : ثنا عبد الواحد بن زيد فذكره . قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعبد الواحد بن زيد ليس بالقوي ، وعبد اللَّه بن راشد مجهول .

قلت : قال ابن عبد البر عبد الواحد أجمعوا على ضعفه انتهى ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يعتبر به .

---

(١) « المطالب العالية » : (٢٥٤٤) .

(٢) « المقصد العلي » : (١٨) .

٦٩٩٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : وثنا شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك رضي اللَّه عنه قال : سئل رسول اللَّه ﷺ ما خير ما أعطي الناس قال : « **خلق حسن** » .

٦٩٩٩ ـ **رواه مسدد** : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، فذكره إلا أنه قال : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «خلق حسن».

رواه الطبراني ولفظه : قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ كأنما على رءوسنا الطير ما منا متكلم ، إذ جاء أناس فقالوا : من أحب عباد اللَّه تعالى؟ قال : « **أحسنهم خلقًا** » . ورواته محتج بهم في الصحيح .

ورواه ابن حبان في صحيحه : أنبا عبد اللَّه بن محمد بن عمرو النيسابوري قال : ثنا علي بن خشرم : أبنا عيسى بن يونس : ثنا عثمان بن حكيم ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ كأن على رءوسنا الرخم ما يتكلم منا متكلم ، إذ جاء ناس من الأعراب فقالوا : يا رسول اللَّه أفتنا في كذا ، أفتنا في كذا ، فقال : « **أيها الناس إن اللَّه قد وضع عنكم الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك** » قالوا : أفنتداوى يا رسول اللَّه ؟ قال : « **نعم فإن اللَّه لم ينزل داء إلا أنزل له دواء غير داء واحد** ». قالوا : ما هو يا رسول اللَّه ؟ قال : **الهرم** . قالوا : فأي الناس أحب إلى اللَّه يا رسول اللَّه ؟ فقال : « **أحب الناس إلى اللَّه أحسنهم خلقًا** » .

٧٠٠٠ ـ **قال** : وأنبا الفضل بن الحباب الجمحي : أنبا إبراهيم بن بشار الرمادي :ثنا سفيان : ثنا زيد بن علاقة فذكره باختصار إلا أنه قال : قالوا : يا رسول اللَّه فما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال « **خلق حسن** » .

٧٠٠١ ـ **قال الطيالسي** : وثنا ثابت أبو زيد ، عن عاصم ،عن

عوسجة ، [عن أبي هذيل][1] أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : « **اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي** » .

هكذا رواه أبو داود وقال [ثابت][2] عن عاصم ، عن عوسجة ، عن ابن أبي هذيل عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

١/٧٠٠١ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محاضر أبو الوازع فذكره، وأحمد بن حنبل .

٧٠٠٢ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا ابن فضيل : أنبأ عاصم ، عن عوسجة بن الرماح ، عن عبد الله بن أبي هذيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ فذكره .

٧٠٠٣ - **قال** : وثنا أبو خيثمة : ثنا جرير، عن عاصم الأحول فذكره.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى فذكره .

٧٠٠٤ - **وقال مسدد** : ثنا يحيى عن أبي مكين سمعت أبا مجلز قال: قال رسول الله ﷺ : « **خُيِّرَتْ أسماء بنت سمي أي أزواجك تختارين ؟** » فقالت: «**أختار فلان المتوفى عنها وكان أحسنهم خُلُقًا وقد كان قتل عنها اثنان**»[3] .

قلت : له شاهد من حديث أنس .

رواه البزار والطبراني ولفظه قال : قالت أم حبيبة يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا يعني زوجًا بعد زوج فيدخلان الجنة فلأيهما تكون ؟ قال : « **لأحسنهما خلقًا** » .

---

(١) كذا بالأصل وفي « المختصرة » : « عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود ».

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) « المطالب العالية » (٢٥٤٥) .

٧٠٠٥ ـ قال مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة : محاسنكم أخلاقًا ، وإن أبغضكم إليَّ أبعدكم مني مجلسًا مساوئكم أخلاقًا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون** » .

٧٠٠٦ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو الوليد الجوهري : ثنا أبو جعفر ، عن داود بن أبي هند فذكره[١] .

٧٠٠٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا عمر بن علي : ثنا داود فذكره.

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن أبي عدي ثنا داود ، فذكره .

قال : ثنا يزيد : ثنا داود فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره .

هذا حديث صحيح رواه الطبراني وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في « الجامع» وحسنه ، ولم يذكر : « **من أسوئكم أخلاقًا** » وزاد في آخره ذكر : يا رسول اللَّه قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فالمتفيهقون ؟ قال : « **المتكبرون** » .

الثرثار : بثائين مثلثتن مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفًا ، والمتشدق هو المتكلم بملء شدقيه تفاصحًا لكلامه ، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى المتشدق ، لأنه الذي يملأ فيه بالكلام ويتوسع فيه إظهارًا لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره ، ولهذا فسره رسول اللَّه ﷺ بالمتكبر .

---

(١) « بغية الباحث » (٩١٦) .

٧٠٠٨ ـ قال مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أبو الأحوص : ثنا أبو إسحاق ، عن رجل من جهينة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة**»[1] .

٧٠٠٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا بندار : ثنا محمد : ثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق فذكره ، وزاد « **وانظر ما تكره يراه الناس في بيتك إذا عملته فلا تعمله** »[2] .

قلت : رواه عبد الرزاق في كتابه[3] ، عن معمر ، عن رجل من مزينة قال : قيل : يا رسول اللَّه ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : « **الخلق الحسن** » قال : فما شر ما أوتي المسلم ؟ قال : « **إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت** » .

٧٠١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد بن [........][4] عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن اللَّه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه اللَّه الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه** » قال : قلنا وما بوائقه يا رسول اللَّه ؟ قال : « **غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالاً حرامًا لا يبارك فيه**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٤٦) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٤٧) وعزاه له .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٤٨) وعزاه له .

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل .

ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن اللَّه تبارك وتعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكـن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيـث يمحق الخبيث».

ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وغيره من طريق أبان بن إسحاق به.

٧٠١١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أبو أسامة ، عن زكريا بن سياه ، عن عمران بن رباح ، عن علي بن عمارة ، عن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه قال : كنت في مجلس فيه رسول اللَّه ﷺ قال : وأبي سمرة جالس أمامي فقال النبي ﷺ : « **إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا** » .

هذا إسناد رجاله ثقات.

٧٠١٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عبد الرحمن بن بَحر : ثنا أبو أسامة ، فذكره[1] .

٧٠١٣ ـ قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

ورواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عبد اللَّه ابن محمد : وحدثني محمد بن عبد اللَّه بن نمير ويوسف الصفار مولى بني أمية قالوا : ثنا أبو أسامة فذكره .

ورواه الطبراني .

٧٠١٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا شريك ، عن خلف بن حوشب ، عن ميمونة قالت : سألت أم الدرداء هل سمعت من رسول اللَّه ﷺ شيئًا ؟ قالت : نعم سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أول ما يوضع في**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٤٦٨) ، « المقصد العلي » (١٠٧١) .

الميزان الخلق الحسن »[1] .

٧٠١٥ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو بدر ، عن خلف بن حوشب عن رجل [من أهل الشام][2] قال : قلت لأم الدرداء حديثنا بشيء سمعتيه من رسول اللَّه ﷺ [ولا تحدثينا بشيء][3] سمعتيه من غيره فقالت : سمعته يقول : « **أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن** »[4] .

ورواه القضاعي في كتابه « مسند الشهاب » من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني أنبأ شريك فذكره .

٧٠١٦ ـ ورواه عبد بن حميد : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[5] .

قلت : هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة من بعده .

ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان في « صحيحه » مرفوع .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « **إن أثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن وإن اللَّه يبغض الفاحش البذيء** » .

٧٠١٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عبيد اللَّه بن عبد العزيز ، عن محمد بن علي ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : قال النبي ﷺ : « **إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٤٩) .

(٢) غير واضح بالأصل وإثباته من « المطالب » .

(٣) غير واضح بالأصل وإثباته من « المطالب » .

(٤) « المطالب العالية المسندة » (٢٨٤٧) .

(٥) « المنتخب من المسند » (١٥٦٣) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٤٩) .

بالحلم وإنه ليكتب جباراً وما يملك إلا أهل بيته »[1] .

رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب .

٧٠١٨ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن جعفر : ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد اللَّه، عن محمد بن عبد اللَّه، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم بالخلق حسن ، وإنه ليكتب »**[2] فذكره.

وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٧٠١٩ ـ قال أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا يزيد : أنبأ عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن مكحول عن شهر بن حوشب ، قال يزيد : لا أعلمه إلا عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إني رجل أحب أن أحمد كأنه يخاف على نفسه فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **فما يمنعك أن تحب تعيش حميداً وتموت فقيداً ، وإنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق »**[3] .

رواه البزار : ثنا إسحاق بن جبريل بن المبارك : ثنا يزيد بن هارون : ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إني أحب الجمال وإني أحب أن أحمد فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٥٥١) .

(٢) « بغية الباحث » (٨١٤) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٥١) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٥٢) وعزاه لهما .

٧٠٢٠ ـ **وكذا رواه عبد بن حميد** : ثنا داود بن المحبر ثنا مسكين بن أبي سراح : سمعت عبد اللَّه بن دينار : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل** »(١) .

هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن المحبر .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في « الكبير والأوسط » والبيهقي بسند ضعيف .

٧٠٢١ ـ **قال أحمد بن منيع** : أنبأ أبو بدر، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الحميد بن مهاجر ، عن سليمان بن حبيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : سئل النبي ﷺ عن إمام المتقين قال : « **هو التقي الحسن الخلق** » .

٧٠٢٢ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا أبو نعيم : ثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا** »(٢) .

٧٠٢٣ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عمرو بن الحصين : حدثني يحيى بن العلاء ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا نظر في المرآة قال : « **الحمد للَّه الذي حَسَّن خَلْقي وخُلُقي وأزال مني ما شان من غيري ، وإذا اكتحل جعل في كل عين ثنتين [...](٣) بينهما وكان يحب التيمن في كل أخذ وإعطاء** »(٤) .

---

(١) « المنتخب من « المسند » (٧٩٩).

(٢) « بغية الباحث » (٨١٣) .

(٣) غير واضحة بالأصل .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٢٦١١) .

قلت : إسناد أبي يعلى ضعيف لضعف يحيى بن العلاء وعمرو بن الحصين [. . . .][1] الإسناد .

٧٠٢٤ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا مالك بن مغول ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صالح بن الخليل، عن مطرف بن عبد اللّٰه بن الشخير قال : أتى رسول اللّٰه ﷺ رجلٌ فقال : أي الإيمان أفضل ؟ قال : « **الخلق الحسن** » فأعاد عليه فقال : « **الخلق الحسن** » فأعاد عليه الثالثة أو الرابعة فإما أقامه وإما أقعده قال : « **أن تلقى أخاك وأنت طليق** » ثم ما زال رسول اللّٰه ﷺ يُحسّن الخلق الحسن ويقول : « **هو من اللّٰه** » ويقبح الخلق السوء ويقول : « **هو من الشيطان** » ثم قال : « **ألا تنظرون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه** »[2] .

رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة مرسلاً من طريق العلاء ابن الشخير .

٧٠٢٥ ـ قال الحارث : وثنا الخليس الحنظلي التميمي البصري ثنا حفص بن عمر ، عن سلام أو أبي سلام الخراساني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **من ساء خلقه عذّب نفسه وأكثر همه وسقم [بدنه ، ومن لاحى الرجال ذهبت]**[3] **كرامته وسقطت مروءته** »[4] .

٧٠٢٦ ـ قال الحارث : وثنا سعيد بن عامر : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أكمل المؤمنين**

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) « بغية الباحث » (٨١٥) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٥٧) .

(٣) غير واضح بالأصل وإثباته من « البغية » .

(٤) « بغية الباحث » (٨١٧) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٥٧) .

إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم »[1] .

٧٠٢٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن محمد بن عروة فذكره .

قال : وثنا محمد بن منهال : ثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن عمرو فذكره .

ورواه البيهقي .

هكذا رواه الحارث ومن بعده .

ورواه أبو داود والترمذي وصححه بلفظ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لأهله** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم دون قوله : « **وخياركم خياركم لأهله** » .

ورواه بدونها محمد بن نصر المروزي وزاد فيه : « **وإن المرء ليكون مؤمنًا وإن في خلقه شيء فينقص ذلك من إيمانه** » .

٧٠٢٨ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا سيار أبو الحكم : ثنا ثابت البناني ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : لقي رسول اللَّه ﷺ أبا ذر فقال : « **يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان ؟** » قال : بلى يا رسول اللَّه قال : « **عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما** »[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) « بغية الباحث » (٨١٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٢٩٨) ، و« المقصد العلي » (١٠٦٢) .

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني والبزار من هذا الوجه .

ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب بإسناد واهٍ عن أبي ذر ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا أبا ذر ألا أدلك على أفضل العبادة وأخفها على البدن ، وأثقلها في الميزان ، وأهونها على اللسان ؟** » قلت : بلى فداك أبي وأمي قال : « **عليك بطول الصمت وحسن الخلق فإنك لست بعامل بمثلهما** » .

ورواه أيضًا من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا أبا الدرداء ألا أنبئك بأمرين خفيف مؤنتهما عظيم أجرهما لم يلق اللَّه عز وجل بمثلهما: طول الصمت وحسن الخلق** » .

٧٠٢٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن المثنى أبو موسى ثنا زكريا بن يحيى الطائي أبو مالك قال : ثنا شعيب بن الحبحاب ، عن أنس ابن مالك رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وإن حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة** »[(١)] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧٠٣٠ ـ قال : وثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم : ثنا زربي أبو يحيى : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره دون قوله : « **وإن حسن الخلق** » إلى آخره .

٧٠٣١ ـ قال أبو يعلى : وثنا مصعب الزبيري : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** » .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤١٦٦) ، و« المقصد » (١٠٦٣).

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد فذكره .

٧٠٣٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا قاسم بن أبي شيبة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن محمد بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، أن رسول اللَّه ﷺ قال في مجلس : « **ألا أحدثكم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة**» ثلاث مرات يقولها قلنا : بلى يا رسول اللَّه فقال : « **أحسنكم أخلاقًا** » .

٧٠٣٣ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن إبراهيم سمعته يحدث ، عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب فذكره .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى فذكره .

٧٠٣٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد اللَّه بن مطيع : ثنا هشيم، عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا أم عبد هل تدري من أفضل المؤمنين إيمانًا ؟** » قالت : اللَّه ورسوله أعلم قال : «**أحاسنهم أخلاقًا الموطئون أكنافًا لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه وحتى يأمن جاره بوائقه** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف كوثر بن حكيم .

٧٠٣٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو عبد اللَّه المقدمي : ثنا عبد اللَّه بن عرادة : ثنا سليمان بن أبي داود ، عن مكحول عن أبي الدرداء ، أنه سمع

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٤٢) .

رجلاً يشتم رجلاً رافعًا صوته فقال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **البذاء لؤم وسواء الملكة لؤم** »[1] .

البذاء بالذال المعجمة ممدود هو التكلم بالفحش ورديء الكلام .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالي » (٢٥٤٣) .

٣ ـ بــاب
ما جاء في العقل

٧٠٣٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة ، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وأبا وهريرة وأبي بن كعب دخلوا على رسول اللَّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللَّه من أعلم الناس ؟ قال : « **العاقل** » قالوا : فمن أعبد الناس ؟ قال : « **العاقل** » قالوا : « **فمن أفضل الناس ؟** » قال : « **العاقل** » فقالوا : يا رسول اللَّه أليس العاقل من تمت مروءته وظهرت فصاحته وعظمت منزلته ؟ فقال : رسول اللَّه ﷺ : ﴿ **وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا** ﴾ إلى آخر الآية ، « **وإن العاقل المتقي وإن كان في الدنيا خسيسًا قصيًّا[1] دنيًّا** ».

٧٠٣٧ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا إسماعيل بن عياش، عن لقمان بن عامر ، قال : قال أبو الدرداء : رضي اللَّه عنه : سمعت رسول اللَّه يقول : « **من عقل الرجل استصلاح معيشته** » قال أبو الدرداء : رأيت المعيشة صلاح الدين ، ومن صلاح الدين حسن العقل[2] .

هذا إسناد ضعيف وتقدم في كتاب البيوع .

٧٠٣٨ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) « بغية الباحث » (٨٤١) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٤٢) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٤٢) .

« إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القانت ، ولا يتم لرجل حسن خلق حتى يتم عقله فعند ذلك تتم أمانته أو إيمانه وأطاع ربه وعصى عدوه يعني إبليس »[(١)] .

٧٩٣٩ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما ، أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ﴿ **وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون** ﴾ قال : **« العالم الذي عقل عن اللّٰه ـ عز وجل ـ فعمل بطاعته واجتنب سخطه »**[(٢)] .

٧٠٤٠ ـ قال : وقال عطاء عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال : **«أفضل الناس أعقل الناس»** . قال ابن عباس : وذلك نبيكم ﷺ[(٣)] .

وسيأتي في التفسير في سورة العنكبوت .

٧٠٤١ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : قدم رجل نصراني من أهل جرش تاجراً فكان له بيان ووقار فقيل : يا رسول اللّٰه ما أعقل هذا النصراني ، فزجر القائل فقال : **« مه إن العاقل من عمل بطاعة اللّٰه »**[(٤)] .

٧٠٤٢ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر ثنا عدي بن الفضل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ قال : **« يحاسب الناس يوم القيامة على قدر عقولهم »**[(٥)] .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٤٣).

(٢) « بغية الباحث » (٨٤٥) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٤٦) .

(٤) « بغية الباحث » (٨٤٤) .

(٥) « بغية الباحث » (٨٣٠) .

٧٠٤٣ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن محمد ابن زيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، بأي شيء يتفاضل الناس في الدنيا قال : « **بالعقل** » قلت : ففي الآخرة ؟ قال : « **بالعقل** » قالت : قلت : إنما يجزون بأعمالهم ، فقال : « **وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم اللَّه تعالى من العقل ، فبقدر ما أعطوا من العقل كانت أعمالهم بقدر ما عملوا يجزون** »[1] .

٧٠٤٤ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة عن غالب ، عن ابن حنين ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « **لكل شيء آلة وعدة وإن آلة المؤمن وعدته العقل ، ودعامة المؤمن العقل ، ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ، ولكل قوم راعي وراعي العابدين العقل ، ولكل تاجر بضاعة ، وبضاعة المجتهدين العقل ، ولكل أهل بيت قيم وقيم بيوت الصديقين الذين ينسب إليهم ويذكرون به العقل ، ولكل شعر فسطاط يلجئون إليه وفسطاط المؤمنين العقل**»[2] .

٧٠٤٥ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر: ثنا عباد، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **يا أيها الناس اعقلوا عن ربكم وتواضعوا بالعقل بما أمرتم به وما نهيتم عنه واعلموا أنه محذركم عند ربكم ، واعلموا أن العاقل من أطاع اللَّه ، وإن كان دميم المنظر وحقير الخطر دنيء المنزلة والهيئة ، وإن الجاهل من عصى اللَّه ، وإن كان جميل المنظر ، عظيم الخطر ، شريف المنزلة ، حسن الهيئة فصيحًا نطوقًا ، والقردة والخنازير أعقل عند اللَّه ممن عصاه ، ولا تغتروا بتعظيم أهل الدنيا إياكم فإنهم غدًا من الخاسرين** »[3] .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٣١) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٣٢) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٣٣) .

٧٠٤٦ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا نصر بن طريف، عن ابن الأعرج ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه أن النبي ﷺ قال : « **قوام المرء عقله ولادين لمن لا عقل له** »[١] .

٧٠٤٧ ـ قال الحارث : وثنا [أبو نصر][٢] هاشم بن القاسم : ثنا بقية بن الوليد ، عن خليد بن دعلج ، عن معاوية بن قرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يعملون بالخير وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم** »[٣] .

٧٠٤٨ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن موسى ابن عبيدة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قيل : يا رسول اللَّه الرجل يكون حسن العقل كثير الذنوب قال : « **ما من آدمي إلا وله خطايا وذنوب يقترفها ، فمن كانت سجيته العقل وغريزته اليقين لم تضره ذنوبه** » قيل : وكيف ذلك يا رسول اللَّه ؟ قال : « **لأنه كلما أخطأ لم يلبث أن يتدارك ذلك بتوبة وندامة على ما كان منه فيمحو ذلك ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة**»[٤] .

٧٠٤٩ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن حنظلة ابن وداعة الدؤلي [عن أبيه][٥] عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **جد الملائكة واجتهدوا في طاعة اللَّه عز وجل بالعقل ، وجد المؤمنون واجتهدوا في طاعة اللَّه عز وجل على قدر عقولهم**

---

(١) « بغية الباحث » (٨٢٤) .

(٢) « كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه : « النضر » .

(٣) « بغية الباحث » (٨٢٥) .

(٤) « بغية الباحث » (٨٢٦) .

(٥) زيادة من « البغية » (٨٢٧) .

[فأعلمهم][1] **بطاعة اللَّه أوفرهم عقلاً** »[2] .

٧٠٥٠ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة، عن [محمد][3] عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول اللَّه أرأيت قول اللَّه عز وجل ﴿**أيكم أحسن عملاً**﴾ ما عني به ؟ قال : « **أيكم أحسن عقلاً** » ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **أتمكم عقلاً أشدكم للَّه خوفًا وأحسنكم فيما أمر به ونهي عنه نظراً وإن كان أقلكم تطوعًا** »[4] .

٧٠٥١ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن موسى ابن عبيدة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال : « **إن الرجلين ليتوجهان إلى المسجد فيصليان فينصرف أحدهما وصلاته أوزن من أُحُد ، وينصرف الآخر وما تعدل صلاته مثقال ذرة** » قال أبو حميد الساعدي : وكيف يكون ذلك ؟ قال : « **إذا كان أحسنهما عقلاً** » قال : فكيف يكون ؟ قال : « **إذا كان أورعهما عن محارم اللَّه وأحرصهما على المسارعة إلى الخير وإن كان دونه في التطوع** »[5] .

٧٠٥٢ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال لتميم الداري : ما السؤدد فيكم؟ قال : العقل قال : صدقت سألت رسول اللَّه ﷺ كما سألتك فقال كما قلت ثم قال : « **سألت جبريل ما السؤدد في الناس ؟ قال : العقل**»[6] .

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « فأعملهم » .

(٢) « بغية الباحث » (٨٢٧) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « البغية » : « محمد بن زيد » .

(٤) « بغية الباحث » (٨٢٨) .

(٥) « بغية الباحث » (٨٢٩) .

(٦) « بغية الباحث » (٨٤٧) .

٧٠٥٣ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **لكل شيء دعامة ، ودعامة المؤمن عقله ، فبقدر عقله تكون عبادة ربه ، أما سمعتم قول الفاجر عند ندامته ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾** »[١] .

٧٠٥٤ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **استشيروا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا** »[٢] .

رواه القضاعي في كتابه « مسند الشهاب » من طريق عبد العزيز بن أبي رجاء : ثنا مالك بن أنس ، عن مهلل فذكره بلفظ : « **استشيروا ذوي العقول ترشدوا ولا تعصوهم فتندموا** » .

٧٠٥٥ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي اللَّه عنهما ، أن النبي ﷺ كان يقول : « **يا ابن آدم اتق ربك ، وبر والديك ، وصل رحمك فذلك عمرك وأيسرك يسرك ، وتجنب عسرك ويبسط لك في رزقك ، يا ابن آدم أطع ربك تسمى عاقلاً ولا تعص ربك فتسمى جاهلاً** »[٣] .

٧٠٥٦ ـ **قال الحارث** : وثنا داود : ثنا سلام [عن هشام][٤] عن حميد بن هلال ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : لموتُ ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت عاقل عقل عن اللَّه أمره فعلم ما

---

(١) « بغية الباحث » (٨٤٩) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٤٨) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٥٠) .

(٤) زيادة من « البغية » .

أحل اللَّه له وما حرم عليه [فأسمع][1] بعلمه وانتفع الناس به وإن كان لا يزيد على الفرائض التي فرض اللَّه عز وجل عليه كثير زيادة وكذلك قال رسول اللَّه ﷺ[2] .

٧٠٥٧ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن حنظلة ابن وداعة ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « **إن للَّه عز وجل خواصًّا يسكنهم الرفيع من الجنان كانوا أعقل الناس قال : كان همهم المسابقة إلى ربهم والمسارعة إلى ما يرضيه وزهدوا في الدنيا وفضولها ورئاستها وهانت عليهم فصبروا قليلاً واستراحوا طويلاً** »[3] .

٧٠٥٨ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عدي عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أشرف النبي ﷺ على خيبر فقال : « **خربت ورب الكعبة إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » قال : فجاء رجل من عظماء أحبارهم له فصاحة وبلاغة وهيئة فقال سعد : يا رسـول اللَّه ما أخلق هذا أن يكون عاقلاً فإني أرى له هيئة ونبلاً قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما العاقل من آمن باللَّه وصدق رسله وعمل بطاعة ربه**»[4] .

٧٠٥٩ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن محمد ابن زيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن معاوية خطبهم فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أفضل أصحابي وخيرهم أتقاهم** » قال

---

(١) « في البغية » : « فانتفع » .

(٢) « بغيةالباحث » (٨٥١) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٥٣) .

(٤) « بغية الباحث » (٨٥٤) .

أبو سعيد : أتقاهم أعقلهم كذلك قال رسول اللَّه ﷺ[(١)] .

٧٠٦٠ ـ **قال الحارث** : ثنا داود : ثنا ميسرة ، عن موسى بن جابان ، عن لقمان بن عامر قال : قال أبو الدرداء : عن النبي ﷺ قال : « **إن الجاهل لا يكشف إلا عن سوءة ، وإن كان حصيفًا ظريفًا عند الناس ، وإن العاقل لا يكشف إلا عن فضل وإن كان عييًّا مهينًا عند الناس** »[(٢)] .

٧٠٦١ ـ **قال** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن ابن جرير ، عن عطاء عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **قسم اللَّه العقل ثلاثة أجزاء فمن تكن فيه كمل عقله ، ومن لم يكن فيه فلا عقل له ، حسن المعرفة باللَّه ، وحسن الطاعة ، وحسن الصبر على أمره** »[(٣)] .

٧٠٦٢ ـ **قال الحارث** : وثنا داود : ثنا غياث بن عبد الرحمن ، عن الربيع بن لوط الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : كثرت المسائل على رسول اللَّه ﷺ فقال : « **يا أيها الناس إن لكل سبيل مظنة وثيقة ومحجة واضحة ، وأوثق الناس مظنة ، وأحسنهم دلالة ومعرفة بالصحبة أفضلهم عقلاً** »[(٤)] .

٧٠٦٣ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد ، عن عبد اللَّه ابن دينار ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « **كم من عاقل** [عقل][(٥)] **عن اللَّه أمره وهو حقير عند الناس دميم المنظر ينجو غدًا وكم من طريف**

---

(١) « بغية الباحث » (٨٥٥) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٥٢) .

(٣) « بغية الباحث » (٨١٨) .

(٤) « بغية الباحث » (٨١٩) .

(٥) زيادة من « البغية » .

اللسان جميل المنظر عند الناس يهلك غداً في القيامة »[١] .

٧٠٦٤ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد : ثنا عبد اللَّه ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : لما رجع رسول اللَّه ﷺ من غزوة أحد سمع الناس يقولون : كان فلان أشجع من فلان ، وكان فلان أجرأ من فلان ، وفلان أبلى ما لم يبل غيره ونحو هذا يطرونهم فقال النبي ﷺ : « **أما هذا فلا علم لكم به** » قالوا : وكيف ذاك يا رسول اللَّه قال : « **أيهم نائل على قدر ما قسم اللَّه لهم من العقل فكان نصرتهم ونيلهم على قدر عقولهم ، فأصيب منهم من أصيب على منازل شتى ، فإذا كان يوم القيامة اقتسموا المنازل على قدر نياتهم وعقولهم** »[٢] .

٧٠٦٥ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا سلام أبو المنذر عن موسى بن جابان ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : أثنى قوم على رجل عند رسول اللَّه ﷺ حتى أبلغوا في الثناء في خلال الخير قال رسول اللَّه ﷺ : « **كيف عقل الرجل ؟** » قالوا : يا رسول اللَّه نخبرك عن اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسألنا عن عقله ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر ، وإنما يرفع العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم** »[٣] .

٧٠٦٦ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عباد عن زيد بن أسلم ، عن أسلم ، عن عمر رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **ما اكتسب رجل ما اكتسب مثل فضل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردًى،**

---

(١) « بغية الباحث » (٨٢٠) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٢٣) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٢٢) .

وما تمَّ إيمانُ عبدٍ ولا استقام دينهُ حتى يَكْتملَ عَقْلُهُ »[1] .

٧٠٦٧ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة: ثنا موسى بن جابان ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : جاء ابـن سلام إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إني سائلك عن خصال لم يطلع اللَّه عليها أحدًا غير موسى بن عمران فإن كنت تعملها فهو ذاك ولا فهو شيء خص اللَّه به موسى بن عمران فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا ابن سلام ، إن شئت تسألني ، وإن شئت أخبرتك** » ، فقال أخبرني ، . . . . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الملائكة المقربين لم يحيطوا بخلق العرش ولا علم لهم به ولا حملته الذين يحملونه وإن اللَّه عز وجل لما خلق السموات والأرض قالت الملائكة : ربنا هل خلقت خلقًا هو أعظم من السموات والأرض ؟ قال : نعم البحار فقالوا : هل خلقت خلقًا هو أعظم من البحار ؟ قال : نعم العرش قالت : هل خلقت خلقًا هو أعظم من العرش ؟ قال : نعم العقل قالوا : ربنا وما بلغ من قدر العقل وخلقه ؟ قال : هيهات لا يحاط بعلمه قال : هل لكم علم بعدد الرمل ؟ قالوا : لا قال : فإني خلقت العقل أصنافًا شتى كعدد الرمل فمن الناس من أعطي من ذلك حبة واحدة ، وبعضهم الحبتين والثلاث والأربع وبعضهم من أعطى فرقًا ، وبعضهم من أعطى وسقًا وبعضهم وسقين ، وبعضهم أكثر من ذلك كذلك ، إلى ما شاء اللَّه من التضعيف**». قال ابن سلام : فمن أولئك يا رسول اللَّه قال : « **العمال بطاعة اللَّه على قدر أعمالهم وجدهم ويقينهم ، فالنور الذي جعله اللَّه عز وجل في قلوبهم وفهمهم في ذلك كله على قدر الذي آتاهم فبقدر ذلك يعمل العامل منهم ويرتفع في الدرجات** » . فقال ابن سلام : والذي بعثك بالهدى ودين الحق ما خرمت واحدًا مما وجدت في التوراة وإن موسى لأول من وصف هذه الصفة

---

(١) « بغية الباحث » (٨٢١) .

وأنت الثاني فقال رسول اللَّه ﷺ : « **صدقت يا ابن سلام** »[١] .

٧٠٦٨ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن المغيرة ابن قيس ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : قلت يا رسول اللَّه إلى ما ينتهي الناس يوم القيامة إلى أعمالهم من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره قال فقلت : أيهم أفضل عملاً ؟ قال : « **أحسنهم عقلاً** » قلت : هذا في الدنيا ، فقلت فأيهم أفضل في الآخرة؟ قال : « **أحسنهم عقلاً إن العقل سيد الأعمال في الدارين جميعًا** »[٢] .

٧٠٦٩ ـ قال الحارث: وثنا داود بن المحبر: ثنا جسر، عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه أرأيت الرجل يقوم الليل ويصوم النهار ويحج ويعتمر ويغزو في سبيل اللَّه ويعود المريض ويصل الرحم ويتبع الجنائز ويقري الضيف حتى عد هذه العشر خصال فما منزلته عند اللَّه يوم القيامة ؟ قال : «**ثوابه يوم القيامة في كل ما كان منه في ذلك على قدر عقله** »[٣] .

٧٠٧٠ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن ابن جابان ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « **عويمر ازدد عقلاً تزدد من ربك قربًا** » قال : قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه وكيف لي بذلك قال : « **اجتنب [محارم]**[٤] **اللَّه وأدِّ فرائض اللَّه تكن عاقلاً وتنفل بالصالحات من الأعمال تزدد بها في عاجل الدنيا رفعة وكرامة وتنال بها من ربك القرب والعزة** »[٥] .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٣٤) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٣٦) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٣٥) .

(٤) مكررة في الأصل .

(٥) « بغية الباحث » (٨٣٧) .

٧٠٧١ ـ **قال الحارث**: وثنا داود بن المحبر: ثنا عباد، عن عبد الوهاب ابن مجاهد ، عن أبيه قال : قلت لابن عمر رضي اللَّه عنهما : أيُّ حاج بيت اللَّه أفضل وأعظم أجرًا ؟ قال : من جمع ثلاث خصال نية صادقة وعقلاً وافرًا ونفقة من حلال ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : صدق ، قلت : إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال فما يضره قلة عقله ؟ قال : يا أبا الحجاج تسألني عما سألتُ رسول اللَّه ﷺ عنه فقال : « **والذي نفسي بيده ما أطاع العبد ربه تبارك وتعالى بشيء ولا جهاد ولا شيئًا مما يكون منه من أنواع أعمال البر إذا لم يكن بعقله ، ولو أن جاهلاً فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد أكثر مما يصلح** »[1] .

٧٠٧٢ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا نصر بن طريف ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، عن سويد بن غفلة ، أن أبا بكر الصديق خرج ذات يوم فاستقبله النبي ﷺ فقال له : بما جئت يا رسول اللَّه قال: « **بالعقل** » قال : فبما أمرت قال : « **بالعقل** » قال : فبم يجازى الناس يومَ القيامة قال : « **بالعقل** » قال : فكيف لنا بالعقل ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن العقل لا غاية له ولكن من أحلّ حلال اللَّه عز وجل وحرم حرامه سمي عاقلاً ، فإن اجتهد في العبادة وسمح أو تسمح في مراتب المعروف فلا حظ من عقل يدله على اتباع أمر اللَّه واجتناب ما نهى عنه فأولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا** »[2] .

٧٠٧٣ ـ **قال الحارث** : وثنا داود بن المحبر : ثنا عبد الواحد بن زياد، عن كُليب بن وائل ، أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه تلا

(١) « بغية الباحث » (٨٣٨) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٤٠) .

﴿ **تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ أيكم أحسن عقلاً ، وأورع عن محارم اللَّه عز وجل ، وأسرعهم في طاعة اللَّه عز وجل[1] .

٧٠٧٤ ـ قال الحارث : وثنا داود بن المحبر : ثنا ميسرة ، عن غالب الجزري ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال : « صفة [العقل][2] **أن يحلم عن من جهل عليه ، ويتجاوز عمن ظلمه ، ويتواضع لمن هو دونه ويسابق من هو فوقه في طلب البر ، وإذا أراد أن يتكلم فكر ، فإذا كان خيراً تكلم يغنم ، وإن كان شراً سكت فسلم ، وإذا عرضت له فتنة استعصم باللَّه تبارك وتعالى وأمسك يده ولسانه ، وإذا رأى فضيلة انتهزها لا يفارقه الحياء ولا يبدو منه الحرص ، فتلك عشر خصال يعرف بها العاقل ، وصفة الجاهل أن يظلم من يخالطه، ويعتدي على من هو دونه ، ويتطاول على من فوقه ، كلامه بغير تدبير ، فإن تكلم أثم ، وإن سكت سها ، وإن عرضت له فتنة سارع إليها ، فأردتْهُ ، وإن رأى فضيلة أعرض عنها وأبطأ عنها ، لا يخاف ذنوبه القديمة ، ولا يرتدع فيما بقي من عمره عن الذنوب يتواني عن البر ويبطئ عنه غير مكترث لما فاته من ذلك أو ضيعه فتلك عشر خصال من صفة الجاهل الذي حرم العقل** »[3] .

قلت : كل حديث في هذا الباب ضعيف .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (٨٣٩) .

(٢) كذا بالأصل وصوابه « العاقل » .

(٣) « بغية الباحث » (٨٥٦) .

٤ ـ بـاب
الترغيب في الرفق والأناة والحلم

٧٠٧٥ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو معاوية : ثنا سعد بن سعيد ، عن الزهري ، عن رجل من بلي قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فانتجاه دوني قلت : يا أبة أي شيء قال لك رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : «**إذا هممت بأمر فعليك بالتؤدة حتى يأتيك اللَّه بالمخرج من أمرك**»[١] .

٧٠٧٦ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عبيد اللَّه بن محمد عن ابن المبارك عن سعيد بن سعيد فذكره[٢] .

٧٠٧٧ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي : ثنا أبو معاوية فذكره إلا أنه قال : « **حتى يأتيك اللَّه بفرج من أمرك** »[٣] .

٧٠٧٨ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا يونس بن محمد عن ليث ابن سعد ، عن سعد بن سنان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **التأني من اللَّه والعجلة من الشيطان ما شيء أكثر معاذير من اللَّه عز وجل ، وما من شيء أحب إلى اللَّه من الحمد** »[٤] .

٧٠٧٩ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا ليث فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٨١٣) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٧٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٨١٣) وعزاه لأبن أبي شيبة .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٧٤٦٨) ، و« المقصد العلي » (١٠٧٠) .

٧٠٨٠ ـ **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا أبو النضر : ثنا ليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره[١] .

٧٠٨١ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٧٠٨٢ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه ، عن محمد بن علي عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم بالحلم وإنه ليكتب جباراً وما يملك إلا أهل بيته** » .

رواه الشيخ في كتاب الثواب ، وقد تقدم بطرقه وشواهده في الباب قبل .

٧٠٨٣ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا هشام ابن يوسف حدثني إبراهيم بن عمر [ثنا عبد اللَّه بن وهب][٢] بن منبه عن أبيه عن أبي خليفة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** »[٣] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا [علي بن بحر][٤] ثنا عبد اللَّه بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان قال : إني سمعته يحدث عن عبد اللَّه بن وهب عن أبي خليفة فذكره[٥] .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٧١) .

(٢) غير واضحة بالأصل وإثابتها من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٩٠) ، و« المقصد العلي » (١٠٦٩) .

(٤) غير واضح بالأصل وإثباته من المسند .

(٥) « مسند أحمد » (١/١١٢) .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد اللَّه .

٧٠٨٤ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما كان الرفق في قوم قط إلا نفعهم ، ولا كان الخرقُ في قوم قط إلا ضرهم** »[١] .

٧٠٨٥ ـ قال : وثنا أبو عاصم ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الرزق ، ومن منع حظه من الرفق ، منع حظه من الرزق** »[٢] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا هيثم بن خارجة : ثنا حفص بن ميسرة عن هشام بن عروة عن أمه عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أراد اللَّه بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق** »[٣] .

* * *

(١) « المنتخب من المسند » (١٤٩٣) .

(٢) « المنتخب من المسند » (١٥٢٣) والجملة الأخيرة غير واضحة بالأصل .

(٣) بعده إلحاق غير واضح بالهامش .

٥ ـ بـــاب
إماطة الأذى عن الطريق

٧٠٨٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل : ثنا الحسن بن موسى : ثنا محمد بن سليم أبو هلال عن قتادة عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كانت شجرة في طريق الناس كانت تؤذيهم فأتى رجل فعزلها عن طريق الناس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة** »[1] .

٧٠٨٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير ثنا الحسن بن موسى فذكره .

٧٠٨٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن زنجويه : ثنا أبو المغيرة وحدثني أبو بكر بن أبي مريم حدثني حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « **من زحزح عن طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم كتب اللَّه له به حسنة ومن كتب اللَّه له حسنة أدخله الجنة** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة فذكره .

٧٠٨٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو كريب محمد بن العلاء : ثنا معاوية بن هشام ثنا المنهال عن ثابت عن أنس رضي اللَّه عنه قال : حدثت عن نبي اللَّه ﷺ بحديث فما فرحنا بشيءٍ منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به قال : « **إن المؤمن ليؤجر في إماطته الأذى عن الطريق ، وفي هدايته**

---

(١) « بغية الباحث » (٨٦٥) .

السبيل ، وفي تعبيره عن الأرثم وفي منحة اللبن حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون مصرورة في ثوبه فيلمسها فتخطئها يده »[1] .

رواه البزار من طريق المنهال بن خليفة به فذكره .

« وإنه ليؤجر في إتيانه أهله حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه فيلمسها فيفقد مكانها ـ أو كلمة نحوها ـ فيخفق بذلك فؤاده فيردها اللَّه عليه ويكتب له أجرها » .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٣٤٧٣) ، و« المقصد العلي » (١٠٥٤) .

٦ ـ بــاب
إفشاء السلام وفضله
وغير ذلك مما يذكر

٧٠٩٠ ـ **قال مسدد** : ثنا حماد ، عن أبي هارون ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : **السلام عليكم** فقل النبي ﷺ « **عشر** »، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه فقال النبي ﷺ : « **عشرون** » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته فقال النبي ﷺ : « **ثلاثون** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، واسمه عُمارة بن جوين، وله شاهد من حديث عمران بن حصين رواه الترمذي في « الجامع » وحسنه .

ورواه بن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة .

٧٠٩١ ـ **قال مسدد** : وثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى كتب إلى عامر بن عبد اللَّه : من عبد اللَّه ابن قيس إلى عامر بن عبد اللَّه الذي يقال ابن عبد قيس ، أما بعد : إن كنت تغيرت فعُد ، وإن كنت لم تتغير فدُم ، والسلام عليك .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧٠٩٢ ـ **قال مسدد** : وثنا عبد الواحد ، عن قَنَان بن عبد اللَّه ، عن

عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أفشوا السلام بينكم** » .

٧٠٩٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن موسى بن محمد ، عن قنان بن عبد اللَّه النَّهْمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أفشوا السلام تسلموا والأشرة شر** » .

٧٠٩٤ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية : ثنا قنان بن عبد اللَّه النهمي فذكره قال أبو معاوية : يعني كثرة العبث .

٧٠٩٥ ـ قال : وثنا مروان بن معاوية ، عن قنان بن عبد اللَّه فذكر مثل حديث مسدد

٧٠٩٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق : ثنا أبو معاوية فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عبد اللَّه بن محمد الأزدي : ثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا أبو معاوية[1] .

ورواه القضاعي في كتابه « مسند الشهاب » من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان ثنا موسى بن محمد فذكره .

٧٠٩٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه : ثنا أبو أسامة ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من قال : السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٦٨٧) .

اللَّه كتب له عشرون حسنة ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته كتب له ثلاثون حسنة » .

٧٠٩٨ ـ رواه عبد بن حميد : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[١] .

ورواه الطبراني .

قلت : مدار الإسناد على موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه البزار .

٧٠٩٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان عن ابن جدعان قال قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة هل مسست رسول اللَّه ﷺ بيدك قال : نعم فأعطاه يده فقبلها .

٧١٠٠ ـ قال : وثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت ثابتًا يقول لأنس فذكره .

قلت : هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

٧١٠١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن بكير : ثنا زهير بن محمد عن عبد اللَّه بن محمد بن عَقَيل ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : إن لفلان في حائطي عذقًا قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه ، فأرسل إليه نبي اللَّه ﷺ : « **بعني عذقك الذي في حائط فلان** » ، قال : لا قال : « **فهبه لي** » قال : لا ، قال : « **فبعنيه بعذق في الجنة** » قال : لا ، فقال رسول اللَّه : « **ما رأيت الذي أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام** » .

---

(١) « المنتخب من المسند » (٤٧٠) .

٧١٠٢ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا موسى : ثنا زهير بن محمد ، فذكره[١] .

ورواه أحمد بن حنبل .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٧١٠٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا أبو معاوية شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن الزبير بن العوام ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم** » .

هذا إسناد صحيح .

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٧١٠٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح : ثنا ابن جريح : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول : [. . . . .][٢] يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والماشيان جميعًا أيهما بدأ بالسلام قبل فهو أفضل[٣] .

سمعت يزيد بن هارون وجاءه أبو عمران صاحب المطوعة مسلمًا عليه فصافحه فقال له : يا أبا عمران أنت أمين ، فقال أبو عمران : لست بأمين قال : بلى للحسن أمين على الموت .

---

(١) « المنتخب من المسند » (١٠٣٧) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) « بغية الباحث » (٨٠٦) .

رواه البزار : ثنا عمرو بن علي ، ومحمد بن معمر : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد أيهما بدأ فهو أفضل** » لفظ ابن معمر .

هذا إسناد صحيح . رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي عاصم به .

٧١٠٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الرحمن بن شبل ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الراكب على الراجل ، والراجل على القاعد ، والأقل على الأكثر ، فمن أجاب السلام فهو خير ومن لم يجب فلا شيء عليه** » .

هذا إسناد صحيح .

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد رواه الترمذي في « الجامع » وأبو يعلي الموصلي في «مسنده» وعنه ابن حبان في «صحيحه» [. . . .][1] .

٧١٠٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا ابن فضيل : ثنا عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه هو السلام فلا تبدأوا بشيء قبله فإذا قيل السلام عليكم فقولوا السلام عليكم** »[2] .

٧١٠٧ ـ قال : وثنا مسروق بن المرزبان : ثنا عبد السلام بن حرب ،

---

(١) « بعد هذا الموضع كلام غير واضح بالحاشية .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٥٧٤) .

عن عبد اللَّه بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أراد أحدكم السلام فليقل السلام فإن اللَّه هو السلام فلا تبدأوا قبل اللَّهِ بشيء** »[1] .

قلت : مدار هذا الإسناد وما قبله على عبد اللَّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف .

٧١٠٨ ـ قال : وثنا جبارة : ثنا حماد بن زيد : ثنا إسحاق بن سويد العدوي ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ ثلاثًا كل ذلك يرد عليه : « **لبيك لبيلك** » .

٧١٠٩ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد الأعلى : ثنا معتمر : ثنا أبو إسماعيل ، عن أبي الزبير ، والوليد بن عبد اللَّه بن أبي مغيث ، عن جابر أن نبي اللَّه ﷺ قال : « **لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام** »[2] .

قلت : له عند الترمذي : « **السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحدًا إلى طعام حتى يسلم** » .

وهذا لمنع الإذن للطعام وغيره [. . . .][3] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٥٦٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٨٠٩) .

(٣) إلحاق غير واضح بالأصل بالحاشية .

٧ ـ بــاب
المصافحة والمعانقة والقبل

٧١١٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا خليفة بن خياط : ثنا دُرست ابن حمزة : ثنا مطر الوراق ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : **« ما من عبدين متحابين في اللَّه يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليا على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر »**(١) .

هذا الإسناد ضعيف لضعف دُرست بن حمزة .

٧١١١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة : ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي : ثنا ميمون بن عجلان بن سياه ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي ﷺ قال : **« ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقًّا على اللَّه أن يجيب دعاءهما ولا يــرد أيديهمــا حتــى يغفــر لهما »**(٢) .

رواه أحمد بن حنبل من طريق ميمون بن عجلان به .

قال الحافظ المنذري : ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون [. . . .] وهذا الحديث مما أنكر عليه .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٩٦٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤١٣٩) .

٧١١٢ ـ قال أبو يعل يالموصلي : وثنا عثمان : ثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر ، عن جابر قال : لما قدم جعفر من الحبشة عانقه رسول اللَّه ﷺ[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .

٧١١٣ ـ قال : وثنا زهير : ثنا محمد بن فضيل : ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قبَّل يد النبي ﷺ .

٧١١٤ ـ قال : وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان، عن ثور بن يزيد [عن أبي الزبير][٢] عن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود**»[٣] .

هذا إسناد رواته رواه الصحيح رواه الطبراني بهذا اللفظ لكنه منقطع .

٧١١٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا ابن نمير : ثنا وكيع ، عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : لو دخلت وقوم يصلون ما سلمت عليهم[٤] .

٧١١٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن إسماعيل : حدثني قيس عن طلحة بن عبد اللَّه سمعته يقول قال : [. . . . . .][٥] .

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٨٧٦) .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٨٧٥) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٢٣١٤) .

(٥) كلام بالحاشية غير واضح .

٨ ـ بــاب
ما جاء في السلام على النساء والصبيان

٧١١٧ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان : ثنا شيخ من أهل الكوفة ، قال : ذهبت مع ثابت إلى أنس رضي اللَّه عنه فسمعته يقول له : عندي سر من رسول اللَّه ﷺ لو أخبرت به أحدًا من الناس لأخبرتك.

٧١١٨ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا الحارث بن عبيد : ثنا ثابت وأبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى حاجة فرأيت صبيان يلعبون فقعدت معهم ، فجاء النبي ﷺ فسلم على الصبيان[1] .

٧١١٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحجاج : ثنا حُبَيب ابن حجر : ثنا ثابت ، عن أنس قال : خرجت من عند النبي ﷺ متوجهًا إلى أهلي فمررت بغلمان يلعبون فأعجبني لعبهم فقمت على الغلمان فانتهى إليَّ النبي ﷺ وقام عليهم فسلم على الغلمان ثم أرسلني في حاجة فرجعت إلى أمي بعد الوقت الذي كنت أرجع إليهم فيه فقالت أمي ما حبسك اليوم يا بني ؟ قلت : أرسلني النبي ﷺ في حاجة قالت : أي حاجة ؟ قال : قلت يا أمه إنه سر ، قالت : يا بني فاحفظ على نبي اللَّه ﷺ سره قال ثابت: فقلت لأنس : با أبا حمزة تحفظ تلك الحاجة اليوم أو تذكرها ؟ قال: إني لها لحافظ ، ولو حدثت بها أحدًا لحدثتك يا ثابت.

---

(١) « المنتخب من « المسند » (١٣٧٥) .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧١٢٠ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن طارق التميمي ، عن جرير رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن .

٧١٢١ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[1] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا شعبة ، عن جابر : حدثني رجل عن طارق فذكره[2] .

٧١٢٢ - **قال** : وثنا وكيع ، عن شعبة .

٧١٢٣ - **قال** : وثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن طارق التميمي فذكره .

قلت : مدار الإسناد على جابر الجعفي وهو ضعيف ، ومع ضعفه فلم يسمع من طارق .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٥٠٦) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٥٧/٤) .

٨ ـ بـــاب
ما جاء في السلام على الكفار ومكابدتهم وغير ذلك مما يذكر

٧١٢٤ ـ قال مسدد : ثنا شريك بن عبد اللَّه ، عن عمار الدهني ، عن كريب ، أن ابن عباس كتب إلى ذمي فبدأه بسلام ، فقلت له : ابتدأته بالسلام ؟ فقال : إن اللَّه هو السلام[١] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧١٢٥ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه ، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن أبي بردة ، أن النبي ﷺ كتب إلى رجل على غير ديـن الإسلام: أسلم أنتم فكتب إلى النبي ﷺ وكتب النبي ﷺ في آخر الكتاب يسلم عليه[٢] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧١٢٦ ـ قال : وثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عمرو بن عثمان : سمعت أبا برد يقول : إن رجلاً من المشركين كتب إلى رسول اللَّه ﷺ بالسلام فكتب رسول اللَّه ﷺ يرد عليه السلام[٣] .

٧١٢٧ ـ قال مسدد : ثنا عباد بن عباد : ثنا عاصم الأحول ، عن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٣٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٣١) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٣٢) .

أبي عثمان النهدي أن أبا موسى كتب إلى [...][1] فسلم عليه في كتابه فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ، قال : إنه كتب إليّ وسلم علّي فرددت عليه .

هذا إسناد رواته ثقات [. . . .][2] .

٧١٢٨ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا وكيع بن الجراح ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي [حبيب][3] عن أبي بسرة الغفاري قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**إنكم غادون إلى اليهود فلا تبدءوهم بسلام وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم**» .

٧١٢٩ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد اللّٰه بن أبي سمينة عن [. . . .][4] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي عبد اللّٰه [. . . .][4] قال قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إنا عادون غدا على اليهود فلا تبدءوهم بالسلام** » .

قلت : رواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عبيد بن أي حبيب عن مرثد بن عبد اللّٰه اليزني عن أبي نضرة واسمه جميل بن بصرة . وخالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد اللّٰه اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكره .

قال : وثنا أبو عاصم عن عبد الحميد - يعني ابن جعفر - : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد اللّٰه .

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل وفي « المطالب : « دهقان » .

(٢) كلام غير واضح بالأصل قدر حديثين وأظنه حديث افتراق الأمم .

(٣) غير واضحة بالأصل وإثباتها من كتب الرجال .

(٤) غير واضحة بالأصل .

٧١٣٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أشهل ثنا بن عون ، أنبأني أنس بن سيرين ، عن حُميد بن زادويه عن أنس قال : أمرنا أو نهينا لا نزيد أهل كتاب على وعليكم .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ الحسن بن عمر : ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن يهوديًّا سلم على النبي ﷺ وأصحابه ، فقال : السلام عليكم فقال النبي ﷺ : « **أتدرون ما قال ؟** » قالوا : نعم سلم علينا قال : « **لا إنما قال السام عليكم أي تسأمون دينكم فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا : وعليك** » .

٧١٣١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا حميد ـ يعني الرؤاسي ـ : حدثني [حسين][1] بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق اللَّه فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا فإن اللَّه تعالى يقول : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها** ﴾ لأهل الإسلام ﴿ **أو ردوها** ﴾ على أهل الشرك[2] .

* * *

(١) في « المسند » : « حسن » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٥٣٠) .

٩ ـ بـــاب
ما جاء في الاستئذان

٧١٣٢ ـ قال مسدد : ثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين أن رجلاً سأل أبا موسى عن الاستئذان على أبويه قال : نعم استأذن أيسرك أن ترى منهما عورة[١] .

موقوف .

٧١٣٣ ـ قال مسدد : وثنا يحيى عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذَيْر أن رجلاً سأل حذيفة ، فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : إنك إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسوءك[٢] .

رواته ثقات .

٧١٣٤ ـ رواه مسدد : وثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد اللّه : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا لمح بعض ولده احتلم عزله فلم يدخل إلا بإذن .

هذا إسناد صحيح .

٧١٣٥ ـ قال مسدد : وثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف، قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يستأذن مستقبل الباب[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٢٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٢٥) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٢٦) .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧١٣٦ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن زيد أو غيره ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **رسول الرجل إذنه** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عبد اللَّه بن محمد الأزدي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ : « **رسول الرجل إلى الرجل إذنه** »[١] .

٧١٣٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد ، عن معمر ، ثنا الأعمش ، عن جعفر بن عبد الرحمن ، عن أم طارق مولاة سعد قالت : جاء النبي ﷺ إلى سعد فاستأذن فسكت ، ثم أعاد فسكت سعد ، فانصرف النبي ﷺ قالت : فأرسلني سعد إليه أنه لم يمنعنا أن نأذن لك إلا أنا أردنا أن تزيدنا قالت : فسمعت صوتًا على الباب يستأذن ولا أرى شيئًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من أنت ؟** » قالت : أنا أم ملدم فقال : « **لا مرحبًا ولا أهلاً تهدين إلى قباء ؟** » قالت : نعم قال : « **فاذهبي إليهم** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧١٣٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : نهانا رسول اللَّه ﷺ أن ندخل على المغيبات .

هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .

---

(١) « الإحسان » (٥٨١١) .

٧١٣٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه ابن أبي صعصعة ، عن الحارث بن عبد اللّه بن كعب ، عن أم عمارة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ وهو بالجرف مقدمنا من خيبر وهو يقول : **«لا تطرقوا النساء بعد صلاة العشاء»**[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عمر الواقدي .

٧١٤٠ ـ قال الحارث : وثنا روح ثنا جرير بن حازم ، عن سلم العلوي عن أنس بن مالك ، قال : كنت أخدم رسول اللّه ﷺ فكنت أدخل بغير إذن فجئت ذات يوم فدخلت عليه فقال : « **يا بني إنه قد حدث أمر فلا تدخل عليّ إلا بإذن** » .

هذا إسناد فيه مقال .

سلم بن قيس العلوي قال النسائي ليس بقوي ، ينظر في النجوم ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : تكلم فيه شعبة وباقي رجال الإسناد ثقات .

٧١٤١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا يحيى القطان عن سليمان التيمي قال : سمعت أبا صالح يقول جاء عمرو بن العاص إلى منزل علي يلتمسه ، فلم يقدر عليه ثم رجع فوجده فلما دخل كلم فاطمة فقال له علي : ما أرى حاجتك إلى المرأة ؟ قال : أجل إن رسول اللّه ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات .

ورواه ابن حبان : أنبأ أبو يعلى فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٢٧) .

٧١٤٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن عقبة السدوسي : ثنا جعفر بن سليمان الضُبَعي : ثنا سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الجزري ، عن عمرو بن مرة ، قال : استأذن الحكم بن أبي العاص على رسول اللَّه ﷺ فعرف رسول اللَّه ﷺ كلامه فقال : « **ائذنوا له [....] لعنه اللَّه وكل ما خرج من صلبه إلا مؤمنهم وقليل ما هم ، يشركون في الدنيا ويوضعون في الآخرة ، ذو مكر وخديعة ، يُعطون في الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق** » .

قال ابن عقبة : عمرو بن مرة هذا له صحبة .

٧١٤٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان الكوفي : ثنا خالد بن نافع الأشعري ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال : قدم ركب من الأشعريين وفيهم غلام شاب فلما انتهوا إلى النبي ﷺ استأذنوا عليه فأذن لهم فقالوا للغلام : امسك لنا رواحلنا حتى نخرج فأمسك لهم الغلام رواحلهم فدخلوا على النبي ﷺ فسألوه ما أرادوا فأجابهم النبي ﷺ ثم خرجوا ، فقال الغلام : امسكوا راحلتي ، ودخل الغلام على النبي ﷺ ، فلما دخل وجد النبي ﷺ وهو جالس يستاك ، فلما استقبل النبي ﷺ قال : أعوذ باللَّه ورسوله من النار فلم أزل يقول ذلك حتى جلس إليه فقال النبي ﷺ : « **إن اللَّه قد أجارك من النار فأعني بالركوع والسجود** » ثم خرج الغلام فركب مع أصحابه فجعلوا يتذاكرون ما قال لهم النبي ﷺ وما سألوه ، ثم قالوا للغلام : ما صنعت ؟ قال : دخلت على رسول اللَّه ﷺ فوجدته جالسًا يستاك ، فقلت : أعوذ باللَّه ورسوله من النار ، فلم أزل أقول ذلك حتى جلست إليه فقال النبي ﷺ: « **إن اللَّه قد أجارك من النار فأعني بالركوع والسجود** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن نافع .

٧١٤٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا عبد اللَّه بن المبارك ، عن عمر بن ذرّ ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : بعث إلينا رسول اللَّه ﷺ فجئنا فاستأذنا[1] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦١٢٩) .

١٠ ـ بـــاب
صفة الاستئذان وتعليمه وما جاء في قرع بابه ﷺ بالأظافير وغيره

٧١٤٥ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال : نُبئت أن رجلاً من بني عامر أتى النبي ﷺ فقال : أَلِجُ فقال رسول اللَّه ﷺ للخادم : « **انطلقي فقولي له قل : السلام عليكم آدخل ، فإنه لم يحسن الاستئذان** » قال : فسمعت ما قال النبي ﷺ للخادم فقلت قبل أن تجيء الخادم : السلام عليك آدخل فدخلت ، قال : قلت : يا رسول اللَّه بما جئت قال : « **لم آتكم إلا بخير أتيتكم أن تعبدوا اللَّه وحده ، وتدعوا عبادة اللات والعزى ، وأن تصلوا كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأن تصوموا من السنة شهراً ، وأن تحجوا البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وأن تأخذوا من أموال أغنيائكم فتردوا على فقرائكم** » فقلت : يا رسول اللَّه هل من العلم شيئًا لا نعلمه قال: « **قد علم اللَّه خيراً وإن من العلم لا يعلمه إلا اللَّه الخمس إن اللَّه عنده علم الساعة وينزل الغيث إلى آخر السورة** » .

٧١٤٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » من طريق مسدد فذكره دون قوله : آدخل فدخلت إلى آخره .

ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق شعبة عن منصور به

[. . . .][1] .

٧١٤٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عمر الحارث بن شريح ثنا المطلب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان باب رسول اللَّه ﷺ يقرع بالأظافير .

رواه البزار ثنا حميد بن الربيع ثنا ضرار بن صرد : ثنا المطلب بن زياد، عن عمرو بن سويد ، عن أنس قال : كان باب رسول اللَّه ﷺ يقرع بالأصابع .

٧١٤٨ ـ ورواه مسدد في « مسنده » وأبو داود في « سننه » من حديث جابر أنه غدا إلى النبي ﷺ يتعينه في دين أبيه ، فدققت الباب فقال : « **من هذا ؟** » ، قلت : أنا ، قال : « **أنا أنا** » كأنه كرهها . لفظ أبي داود : كره ذلك .

* * *

(١) كلام غير واضح في الهامش .

١١ ـ بـاب

الترهيب أن يسمع حديث قوم يكرهون أن يسمعه ، وما جاء في مداراة الناس والخيانة

٧١٤٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا إسماعيل : ثنا أيوب ، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **من استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الآنك** » .

٧١٥٠ ـ قال : وثنا علي بن عاصم : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

قلت : حديث أبي هريرة رجاله رجال الصحيح وحديث ابن عباس رواه البخاري وغيره .

الآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص المذاب .

٧١٥١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عمر بن هارون ، عن ثور ابن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان الكلابي رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك مصدق وأنت به كاذب** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن هارن .

٧١٥٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا هشام الدستوائي ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ،

عن صفوان بن عسال المرادي رضي اللَّه عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأقبل رجل ، فلما نظر إليه رسول اللَّه ﷺ قال : « **بئس أخو العشيرة** » قال: فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد على غيره** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل .

٧١٥٣ - وقال أبو داود الطيالسي : ثنا يعقوب الطائفي : حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حسين عن أبيه أنه أعطى شاعراً فقيل له : يا أبا نجيد أتعطي شاعراً قال : إني أفتدي عرضي منه .

رواه الحاكم أبو عبد اللَّه : ثنا أبو العباس الأصم : ثنا يحيى بن أبي طالب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

ورواه البيهقي عن الحاكم به .

* * *

١٣ ـ بـاب
ما جاء في الغضب وما يفعل عند الغضب

٧١٥٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن ليث ، عن طاوس، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت** »[١] .

٧١٥٥ ـ رواه مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا ليث : حدثني طاوس قال ابن عباس : قال رسول اللَّه ﷺ : « **علموا ويسروا علموا ويسروا** » ثلاث مرات « **إذا غضب أحدكم فليسكت إذا غضب أحدكم فليسكت** » .

ورواه أيضًا عن المعتمر وحماد عن ليث . . . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة : سمعت ليثًا قال : سمعت طاوس يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « **علموا ويسروا** » . . فذكر حديث مسدد .

٧١٥٦ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس : ثنا ليث . . فذكره[٢] .

٧١٥٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود بن أبي هند ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني ، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا غضبت فاقعد فإن لم يذهب عنك**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٦٠٨) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٠٧٥) .

فاضطجع فإنه سيذهب » .

٧١٥٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سريج بن يونس : ثنا أبو معاوية : ثنا داود بن أبي هند ، عن [أبي حرب بن أبي الأسود][١] ، عن أبي ذر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب الغضب غضبه وإلا فليضطجع** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » وهو منكر .

٧١٥٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا ابن زحمويه : ثنا صالح : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض [أزواج][٢] النبي ﷺ أنه قال : يا رسول اللَّه علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تُكثر عليَّ قال : «**لا تغضب**»[٣].

٧١٦٠ ـ قال : وثنا داود بن عمرو : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قلت يا رسول اللَّه قل لي قولاً وأقلل لعلي أعقله فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تغضب** » .

فأعدت مرتين كل ذلك يرجع إلى النبي ﷺ : « **لا تغضب** » .

هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث أبي [ذر رواه أبو داود][٤] وابن حبان في « صحيحه » [وآخر من حديث أبي سعيد الخدري وغيره وسيأتي في كتاب المواعظ][٤] .

٧١٦١ ـ قال أبو يعلى : وثنا أحمد بن عيسى : ثنا عبد اللَّه بن وهب

---

(١) غير واضحة بالأصل وإثباتها بالاستعانة بكتب الرجال .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب كما في « المسند » وغيره : « أصحاب » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٥٩٣) ، « المقصد العلي » (١٠٦٦) .

(٤) كلام غير واضح بالأصل وإثباته بالاستعانة بالمختصرة ، وقال الهيثمي في « المجمع » فيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد .

أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه ما يمنعني من غضب اللَّه ؟ قال : « **لا تغضب** » .

٧١٦٢ ـ **قال** : وثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج . . فذكره .

٧١٦٣ ـ **قال** : وثنا همام : ثنا ابن دراج : ثنا ابن وهب .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن . . فذكره إلا أنه قال : يباعدني من غضب اللَّه .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »: ثنا أبو يعلى الموصلي . . فذكره[1] .

٧١٦٤ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى بن حميد : ثنا هشام بن عروة : حدثني أبي عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ قل لي قولاً وأقلل لعلي أعيه قال : « **لا تغضب** » فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول : « **لا تغضب** »[2] .

٧١٦٥ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن ابن عم له عن جارية بن قدامة أنه سأل رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه قل لي قولاً ينفعني وأقلل. . فذكره .

٧١٦٦ـ **قال**: وثنا عبده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) « الإحسان » (٥٦٨٨) .

(٢) انظر « مسند أبي يعلى » (٦٨٣٨) .

٧١٦٧ - **ورواه مسدد** ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة عن الأحنف بن قيس ، عن عم له يقال له جارية بن قدامة : أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه . . فذكره[١] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ثنا أبو يعلى . . فذكره[٢] .

ورواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » إلا أنه قال : عن الأحنف ابن قيس ، عن عمه وعمه هو جارية بن قدامة أنه قال : يا رسول اللَّه قل لي قولاً ينفعني اللَّه به .

* * *

---

(١) « مسند أحمد » (٣/ ٤٨٤) ، (٥/ ٣٤) .

(٢) « موارد الظمآن » (١٩٧٢) .

١٤ ـ بـــاب
ما جاء في التهاجر

٧١٦٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك قال : سمعت معاذة تحدث عن هشام بن عامر الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لمسلم أن [يهاجر]**[١] **أخاه فوق ثلاث فإنهما ناكبان عن الحق ماداما على صرامهما وإن أولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له فإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر شيطان فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة** » أو قال : « **لن يجتمعا في الجنة** »[٢] .

٧١٦٩ ـ **رواه مسدد** : ثنا عبد الوهاب / عن يزيد الرشك، عن معاذه (٤/٢٦/أ) أنها سمعت هشام بن عامر رضي اللّه عنه يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **لا يحلِ لمسلم يصارم مسلمًا فوق ثلاث ليال وأنهما ما صرما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق فإذا ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا وأنه إن سلم عليه فلم يقبل تسليمه وسلامه رد عليه الملك ورد على الآخر الشيطان**» .

٧١٧٠ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة . . فذكر حديث مسدد .

٧١٧١ ـ **وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا العباس بن الفضل : ثنا عبد الوارث : ثنا يزيد الرشك . . فذكره[٣] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « يصارم » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٢٢٣) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٧٣) .

٧١٧٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة . . فذكره[١] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة. . فذكره[٢] ورجاله محتج بهم في الصحيح .

ورواه الطبراني[٣] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي . . فذكره إلا أنه قال : **« لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة »**[٤] .

٧١٧٣ ـ قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: ألا إن محمداً ﷺ قال: **«إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألاولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**[٥] .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة به .

ورواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك .

ورواه مالك[٦] والبخاري[٧] ومسلم[٨] . . . .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٥٥٧) ، « المقصد » (١٠٧٧) .

(٢) « مسند أحمد » (٤/ ٢٠) .

(٣) « معجم الطبراني » (٢٢/ ٤٥٥) .

(٤) « الإحسان » (٥٦٦٤) .

(٥) « مسند أبي داود الطيالسي » (٣٠٦) .

(٦) « الموطأ » (٥٦٥) .

(٧) « صحيح البخاري » (٨/ ٢٦) .

(٨) « صحيح مسلم » (٨/ ٩) .

وأبو داود[1] والترمذي[2] من حديث أبي أيوب .

وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة .

وأبو داود من حديث عائشة والطبراني في « الأوسط » والحاكم وصححه عن ابن عباس .

ورواه ابن أبي عمر مختصراً وسيأتي مطولاً في كتاب المواعظ في باب جامع المواعظ .

٧١٧٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ومحمد بن عبد اللّه الأسدي عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام** ».

٧١٧٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا محمد بن عبد اللّه الأسدي ثنا إسرائيل . . فذكره[3] .

* * *

(١) « سنن أبي داود » (٤٩١١) .

(٢) « سنن الترمذي » (١٩٣٢) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٥٦٨) .

١٥ - بـاب
في السباب واللعن
آدميًّا كان أودابة أو غيرهما وبعض ما جاء
في النهي عن سب الديك والبرغوث والليل والنهار
والشمس والقمر والريح /

(٤/ ٢٦/ ب)

٧١٧٦ - **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن عون ، عن أبيه : أن النبي ﷺ لعن المصور[١] .

٧١٧٧ - **قال أبو داود** : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد اللَّه ، عن زيد بن خالد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة** »[٢] .

٧١٢٨ - **وقال أبو داود** مرة أخرى ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن صالح ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهذا أثبت عندي[٣] .

قلت : حديث زيد بن خالد رواه أبو داود في « سننه » والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في « صحيحه » من طريق عبد العزيز به .

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٠٤٥) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٩٥٧) .

(٣) نفس العزو السابق .

وله شاهد من حديث ابن عباس وابن مسعود رواهما البزار في مسنده .

٧١٧٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي ، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر** » .

٧١٨٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا عبيدة بن حميد ، عن العلاء بن المسيب ، عن مولى بني هاشم ، عن نافع عن أبي عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا سَابَّك رجل فعيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه فإن أجر ذلك لك ووباله عليه** » .

وله شاهد من حديث أبي جرى الهجمي .

رواه أصحاب السنن وابن حبان في « صحيحه » .

٧١٨١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا معتمر ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم : أن عبد الملك بن مروان كان ربما بعثه إلى أم الدرداء فكانت عنده فدعا خادمًا له فأبطأ عليه فلعنه فقالت أم الدرداء : لا تلعنه فإن نبي اللَّه ﷺ قال : « **إن اللعانين لا [يكونوا]**(1) **شهداء ولا شفعاء عند اللَّه يوم القيامة** » .

له شاهد من حديث أبي الدرداء رواه مسلم وأبو داود .

٧١٨٢ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعن المؤمن كقتله وإذا قال له يا كافر فهو كقتله** » .

رواه البزار : ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عبد اللَّه بن عبيد بن عقيل

---

(١) كذا بالأصل والصواب : « يكونون » [محمود بن جميل]

قالا : ثنا إسحاق هو ابن إدريس : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب رفعه قال : « **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله**» .

قال : وثنا يحيى بن محمد بن السكين : ثنا إسحاق بن إدريس به «**لعن المؤمن كقتله** » .

قال البزار : وإسحاق حدث بأحاديث لم يتابع عليها قال : ولا نعلم روى هذا الحديث إلا حماد وإسناده حسن / . (٤/٢٧/أ)

٧١٨٣ ـ وقال عبد بن حميد : حدثني خالد بن محمد : ثنا سليمان ابن بلال عن صالح بن كيسان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة** »[1] .

٧١٨٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا خالد بن القاسم : ثنا ليث : حدثني معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت مع رسول اللَّه ﷺ فلعنت بعيراً لها فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ويحكن ما أقلكن في الجنة وذاك أن إحداكن تلعن بعيرها وتؤذي عشيرتها وتستقل كثيرها** »[2] .

٧١٨٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن يحيى بن وثاب ، عن عائشة : أنها ركبت بعيراً فلعنته فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تركبيه** »[3] .

٧١٨٦ ـ قال الحارث : وثنا عبد الوهاب : ثنا إسرائيل بن يونس ،

---

(١) « المنتخب من المسند » (١٤٤٨) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٧٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٧٣٥) ، « المقصد العلي » (١١٠٤) .

عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه قال : بينما رسول اللَّه ﷺ يسير إذ أشرف على قبر رجل قد سماه فقال أبو بكر : لعن اللَّه صاحب هذا القبر فإنه كان عدوًّا للَّه قال وابنه يسير مع رسول اللَّه ﷺ فقال له : بل لعن اللَّه أبا قحافة فواللَّه ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فقال رسول اللَّه ﷺ : **« لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »**[1] .

له شاهد من حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن حبان في « صحيحه ».

٧١٨٧ ـ قال الحارث : وثنا محمد بن جعفر : ثنا إسماعيل ، عن صالح بن كيسان ، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن عبد اللَّه ابن مسعود قال : صرخ ديك عند النبي ﷺ فقال رجل : اللهم العنه فقال النبي ﷺ : **« لا تسبه ولا تلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة »**[2] .

رواه البزار عن محمد بن إسحاق : ثنا أحمد بن محمد الأزرقي : ثنا مسلم بن خالد : ثنا صالح بن كيسان ، عن عون بن عبد اللَّه بن عقبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه : أن ديكًا صرخ عند النبي ﷺ . فذكره .

قال البزار : أخطأ فيه مسلم والصواب عن صالح بن كيسان عن عبيد اللَّه عن زيد بن خالد ./ (٤/ ٢٧/ ب)

٧١٨٨ ـ قال الحارث : وثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا عمرو بن جميع : ثنا أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« صوت الديك وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده »**[3]

---

(١) « بغية الباحث » (٨٧٧) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٧٠٤) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٧٨) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٧٩) .

٧١٨٩ ـ قال : وثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا عمرو بن جميع : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ ، وعن أبان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : أنه قال : **«الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي »**[(١)] .

٧١٩٠ ـ قال : وثنا عبد الرحيم بن واقد : ثنا وهيب : ثنا طلحة بن عمرو ، عمَّن حَدَّثَهُ ، عن أبي زيد الأنصاري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي يحرس دار صاحبه ويسمع دوراً حولها»** وكان رسول اللَّه ﷺ يبيته معه في بيته[(٢)] .

قلت : مدار إسناد حديث أنس وعائشة وأبي زيد هذا على عبد الرحيم ابن واقد وهو ضعيف .

٧١٩١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا نصر بن علي الجهضمي : ثنا مرزوق بن ميمون ، عن حميد ، عن الحسن قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . فقال له عمرو بن عبيد عمن يروى عنه هذا قال : عن عبد اللَّه ابن مغفل ، عن رسول اللَّه ﷺ[(٣)] .

قلت : مرزوق بن ميمون لا ندري من هو ووثقه ابن حبان وباقي الإسناد ثقات .

٧١٩٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو خيثمة زهير بن حرب : ثنا ابن أبي أويس إسماعيل حدثني أبي، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال : سار رجل مع النبي ﷺ فلعن بعيره فقال النبي ﷺ : « **يا عبد اللَّه لا**

---

(١) « بغية الباحث » (٨٨٠) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٨١) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٩٩١) .

تَسِرْ معنا على بعيرٍ ملعون »[1] .

رواه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد .

٧١٩٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو ياسر المستملي : ثنا سويد أبو حاتم الجحدري : ثنا قتادة ، عن أنس قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ فلدغت رجلاً برغوث فلعنها فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنها فإنها نبهت نبيًّا من الأنبياء للصلاة** »[2] .

رواه البزار : ثنا محمد بن المثنى : ثنا صفوان بن عيسى عن سويد .. فذكره .

قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه عن قتادة إلا سويد تابعه سعيد بن بشير/ . (٤/٢٨/أ)

٧١٩٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا سفيان : ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس ولا القمر ولا الرياح فإنها ترسل رحمة لقوم وعذابًا لقوم** »[3] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٣٦٢٢) ، « المقصد » (١١٠٣) و« المطالب العالية » (٢٧٠٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٩٥٩)، « المقصد » (١١٠٢) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية» (٢٦٩٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢١٩٤) ، « المقصد العلي » (١١٠١) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٩٣) .

١٦ ـ بـــاب
النهي عن ترويع المسلم
وأخذ متاعه لاعبًا أو جادًّا

٧١٩٥ ـ قال يونس : ثنا أبو داود : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد اللَّه ابن السائب ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبًا أو جادًا وإن أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه** »(١) .

هكذا هو في كتابي عن أبي داود والناس يقولون عن ابن أبي ذئب ، عن عبد اللَّه بن السائب ، عن أبيه ، عن جده .

٧١٩٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد اللَّه بن السائب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . فذكره .

قلت : رواه أبو داود(٢) والترمذي وحسنه من طريق عبد اللَّه بن السائب، عن أبيه ، عن جده دون قوله : « **وإن أخذ أحدكم** » إلى آخره .

٧١٩٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّه بن يسار الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا : كنا في سفر فنام صاحب لنا فأخذنا سهمًا من كنانته فلما استيقظ نظر فلم يجده فضحكنا فقال

---

(١) « مسند أبي داود » (١٣٠٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٠٠٣) .

رسول اللَّه ﷺ : « **ما شأنكم** » فأخبرناه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا** » .

رواه أبو داود في « سننه » من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثنا نفر من أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول اللَّه ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل لمسلم أن يروع مسلم** » .

هذا الإسناد رواته ثقات ./ (٤/٢٨/ب)

* * *

١٧ ـ بـــاب
النهي عن سب الدهـــر

٧١٩٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسبوا الدهر فإن اللَّه تبارك وتعالى هو الدهر** » .

٧١٩٩ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد : ثنا سفيان عن عبد العزيز . . فذكره .

٧٢٠٠ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم: ثنا سفيان . . فذكره[١] .

٧٢٠١ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنيه ابن مهدي عن سفيان . . فذكره[٢] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن ووكيع عن سفيان[٣] .

هذا حديث صحيح وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ المنذري: ومعنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقادًا منهم أن الذي أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول : مطرنا بنوء كذا اعتقادًا أن

---

(١) « المنتخب من المسند » (١٩٧) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٧٤) .

(٣) « مسند أحمد » (٥/٢٩٩) .

ذلك فعل الأنواء فكان هذا للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا اللَّه تعالى خالق كل شيء وفاعله فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وكان ابن داود ينكر رواية أهل الحديث وأنا الدهرُ بضم الراء ويقول : لو كان كذلك كان الدهر اسما من أسماء اللَّه تعالى وكان يرويه « وأنا الدهرَ أقلب الليل والنهار » بفتح راء الدهر على الظرف معناه : أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار ورجح هذا بعضهم ورواية من قال : « **فإن اللَّه هو الدهر** » يرد هذا والجمهور على ضم الراء واللَّه أعلم .

* * *

١٨ ـ بــاب
في الإصلاح بين الناس

٧٢٠٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو الصباح الشامي عن عبد العزيز الشامي، عن أبيه ، عن أبي أيوب رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال له : « **يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى اللّه ورسوله موضعها** » فقال: بلى قال : « **تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا** »[(١)] .

(٤/ ٢٩/أ) **٧٢٠٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبيد اللّه بن موسى ، / عن موسى بن عبيدة ، عن عبادة بن عمر بن عبادة بن عوف قال : قال أبو أيوب قال لي رسول اللّه ﷺ : « **ألا أدلك على صدقة يحبها اللّه ورسوله تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا** »[(٢)] .

٧٢٠٤ ـ ورواه عبد بن حميد : حدثني ابن أبي شيبة . . . فذكره[(٣)] .

ورواه الطبراني والأصبهاني .

هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .

٧٢٠٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه قالت: قال رسول اللّه ﷺ : « **لم يكذب من قال خيراً أو نمى خيراً أو أصلح بين اثنين** ».

---

(١) « مسند الطيالسي » (٥٩٨) ، و« المطالب » (٢٦١٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٣٩٧) .

(٣) « المنتخب من المسند » (٢٣٢) .

له شاهد من حديث أم كلثوم [.....][1] .

[نميت الحديث قال أبو عبيد وابن قتيبة والأصمعي والجوهري وغيرهم: هو بتخفيف الميم : إذا بلغته على وجه الإصلاح وبتشديدها إذا كان على وجه إفساد ذات البين][2] .

٧٢٠٦ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا يعلى : ثنا الإفريقي ، عن رجل ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أفضل الصدقة إصلاح ذات البين** »[3] .

رواه البزار : ثنا سلمة : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن رشيد بن عبد اللَّه المعافري ، عن عبد اللَّه بن يزيد .. فذكره .

قلت : مدار الإسناد على الإفريقي وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء رواه أبو داود في « سننه » والترمذي في « الجامع » وصححه وابن حبان في « صحيحه » .

* * *

---

(١) كلام غير واضح بهامش المخطوط .

(٢) زيادة من « المختصرة » .

(٣) « المنتخب من المسند » (٣٣٥) .

١٩ ـ بـــاب
في الاعتذار وما جاء في العفو عمن يعتذر

٧٢٠٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن أبي حيان : سمعت عباية بن رفاعة قال : بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : أن سعدًا اتخذ بابًا ثم قال: ليقطع الصويت قال : فأرسل إليه عمر فحرقه ثم أخذ محمد بن مسلمة بيده فأخرجه وقال : هاهنا اجلس للناس فاعتذر إليه سعد وحلف له ما تكلمت بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين[١] .

٧٢٠٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه وتقدم هذا في باب تأديب الإمام لعامله[٢] .

٧٢٠٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا حفص بن حمزة : ثنا شعبة بن محمد الثوري ، عن الحسن بن عمارة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عذره جاء يوم القيامة وعليه مثل ما على صاحب مكْسٍ** » يعني العَشّار[٣] .

رواه الطبراني في «الأوسط» قال أبو الزبير: والمكاس العشار [. . .][٤]

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم حديث جُوْدان عند

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٠٧٠) .

(٢) انظر « المطالب » (٢٠٦٩) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٨٥) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٥٦٠) .

(٤) بياض بالأصل .

أبي داود وابن ماجه .

ورواه الطبراني والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة .

ورواه الطبراني وغيره من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس .

٧٢١٠ ـ وقال أبو يعلى : ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا أبي، عن شيخ يقال له طارق ، عن عمرو بن مالك الرؤاسي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه ارض عني فأعرض عنه ثلاثًا قال: قلت: يا رسول اللَّه واللَّه [إن الرب ليُرَّضَّى فيرضى فارض عني . قال : فرضي عني][1] .

رواه البزار : ثنا إبراهيم . . عن طارق فذكره ./ (٤/٢٩/ب)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٨٤٣) ، « المقصد العلي » (٢٠٠٢) وذكره ابن حجر في «المطالب» (٢٥٦١) وما بين المعكوفين غير واضح بالأصل .

٢٠ ـ بـاب
الترهيب من النميمة

٧٢١١ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ بقية بن الوليد ، قال : وجدت في كتابي ، عن حبيب بن نجيح ، عن بعض أهل المدينة ، عن ابن عباس : سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **«ثلاث يلعنهم اللَّه يوم القيامة رجل رغب عن والديه ، وآخر سعى في تفريق بين رجل وامرأة ليخلف عليها بعده ، وآخر سعى بالأحاديث بين المؤمنين ليتعادوا ويتباغضوا »**[(١)] .

هذا إسناد ضعيف .

٧٢١٢ ـ قال إسحاق : وثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن أيوب بن خالد ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : شر الناس ثلاثة : متكبر على والديه يحقرهما ، ورجل سعى في فساد بين رجل وامرأته ينصره عليها بغير الحق حتى فرق بينهما ثم خلف بعده، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى تعادوا وتباغضوا[(٢)] .

هذا إسناد مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٧٢١٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عقبة بن مكرم : ثنا يونس بن بكير : ثنا زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث : ثنا أبو برزة رضي اللَّه

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٦٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٦٣) .

عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ألا إن الكذب يسود الوجه ، والنميمة عذاب القبر** »[1] .

ورواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي قال الحافظ المنذري: رووه كلهم من طريق زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث عنه ، وزياد هذا هو أبو الجارود الكوفي الأعمى تنسب إليه الجارودية من الروافض، ونافع هو نفيع أبو داود الأعمى أيضًا وكلاهما متروك متهم بالوضع .

٧٢١٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد الأعلى : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن خثيم ، عن أسماء بنت يزيد : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أيها الناس ألا أخبركم بخياركم** » قالوا : بلى يا رسول اللَّه قال : «**خياركم الذين إذا رؤوا ذكر اللَّه ، أولا أخبركم بشراركم** » / قالوا: بلى قال : (٤/ ٣٠/أ) « **فإن شراركم المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب** »[2] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٤٤٠)، « المقصد » (١٩٨٧) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية» (٢٦٠٧) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٦٥) .

٢١ ـ بـــاب
الترهيب من الغيبة والبهت وبيانهما والترغيب في ردهما ، وما جاء فيمن ترفع عنهم الغيبة

٧٢١٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عبد اللَّه بن المبارك وخارجة ، عن [عبد اللَّه بن أبي زياد][١] ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « **من ذَبَّ عن لحم أخيه في الغيبة كان حقًّا على اللَّه أن يعتقه من النار** »[٢] .

٧٢١٦ ـ رواه مسدد عن عيسى بن يونس : ثنا [عبد اللَّه بن زياد][١] .. فذكره .

٧٢١٧ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن إسحاق ، عن ابن مبارك ، عن عبيد اللَّه بن أبي زياد : أنه سمع شهر بن حوشب : يحدث ، عن أسماء ابنة يزيد قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من ذب عن عرض أخيه في الغيبة كان حقًّا على اللَّه أن يعتقه من النار** » .

٧٢١٨ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو عاصم ، عن [عبد اللَّه بن أبي زياد][١] .. فذكره[٣] .

٧٢١٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير بن حرب : ثنا

---

(١) كذا بالأصل ولعله تصحيف وصوابه « عبيد اللَّه » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٦١٣٢) .

(٣) « المنتخب من المسند » (١٥٧٩) .

عبد الرحمن : ثنا عبيد اللَّه بن أبي زياد .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطبراني .

٧٢٢٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا [همام][١] ، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جاء ماعز ابن مالك إلى هزال فقال : إن الأخر زنا قال : فائت النبي ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن قال : فأتاه فأخبره حتى شهد أربعًا فأمر برجمه فرجم فأتى عليه رجلان فقال : يا [...][٢] هذا ستر اللَّه عليه فلم يستر على نفسه فأهيج كما أهيج الكلب فأتى النبي ﷺ وإذا جيفة فقال النبي ﷺ : « **انهسا من هذه الجيفة** » فقالا : يا رسول اللَّه هذه الجيفة لا نستطيعها فقال النبي ﷺ : « **ما أصبتما من أخيكما أنتن فوالذي نفسي بيده لقد رأيته ينغمص في نهر الجنة** » وقال: « **ألا رحمته يا هزال** »[٣] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » . / (٤/ ٣٠/ ب)

٧٢٢١ ـ وقال مسدد : ثنا إسماعيل : أنبأ هشام : أنبا حماد ، عن إبراهيم ، قال : كان ابن مسعود رضي اللَّه عنه يقول : الغيبة أن تذكر من أخيك أسوأ ما تعلم فيه فإذا ذكرت ما ليس فيه فذلك البهتان[٤] .

هذا إسناد رجاله ثقات موقوف .

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود

---

(١) كذا بالأصل و« المطالب » وفي المطبوع : « حماد » .

(٢) كلمة غير واضحة وفي « المطالب » : « خسر » وفي المطبوع من « المسند « خيب » .

(٣) « مسند الطيالسي » (٢٤٧٣) وذره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٦٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٧٠) .

والترمذي والنسائي .

٧٢٢٢ ـ **قال مسدد** : وثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : هاجت ريح منتنة على عهد رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن ناسًا من المنافقين اغتابوا ناسًا من المسلمين فبعثت هذه الريح لذلك** »[1] .

٧٢٢٣ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا إبراهيم بن الأشعث : ثنا الفضيل ابن عياض ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فهاجت ريح منتنة فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن نفراً من المنافقين اغتابوا ناسًا من المسلمين فلذلك بعثت هذه الريح** » وربما قال : «**فلذلك هاجت هذه الريح**»[2] .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ورجاله ثقات[3] .

ورواه ابن أبي الدنيا .

٧٢٢٤ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو أسامة : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع : حدثني رجل من أصحاب محمد ﷺ : أن رجلاً وقع في أبي بكر رضي اللَّه عنه عند النبي ﷺ والنبي ﷺ ساكت فلما أكثر الرجل أخذ أبو بكر ليقع به فقام النبي ﷺ فقال أبو بكر : وقع فيّ الرجل وأنت جالس فلما أردت أن أنتصر قمت فقال : «**إن الملك لم يزل معك مادمت ساكتًا حتى إذا أردت أن تنتصر قام الملك فقمت** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٧٠) .

(٢) « المنتخب من المسند » (١٠٢٨) .

(٣) « مسند أحمد » (٣/ ٣١٥) .

٧٢٢٥ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا معاوية بن هشام ، عن عمر ابن راشد عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن البراء ابن عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وأربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه** »[1] .

رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق عمر بن راشد وهو ضعيف./ (٤/ ٣١/أ)

٧٢٢٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا أبو خالد وليس بالأحمر ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال رسول اللَّه ﷺ : « **تخلل** » فقال : ما أتخلل يا رسول اللَّه؟ ما أكلت لحمًا فأتخلل قال : « **بلى من لحم أخيك أكلت آنفًا** » .

رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح .

٧٢٢٧ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا مروان بن تمام ، عن محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال رجل من القوم : يا رسول اللَّه ما أعجز فلانًا فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه** » .

٧٢٢٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عمرو الناقد : ثنا قران بن تمام، عن محمد بن أبي حميد . . فذكره .

وهذا إسناد ضعيف .

ورواه الطبراني ولفظه : أن رجلاً قام من عند النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزًا فقالوا : ما أعجز فلانًا فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أكلتم لحم**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٠٥) .

أخيكم واغتبتموه » .

٧٢٢٩ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا علي بن عاصم ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما أعجزه قال : فقال النبي ﷺ : « **اغتبتم أخاكم** » قالوا : يا رسول اللَّه قلنا ما فيه قال : « **إن قلتم ما ليس فيه فقد باهتموه** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح اليماني ثم المكي .

٧٢٣٠ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن بلال بن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : نال رجل من رجل عند النبي ﷺ فرد عليه رجل فقال النبي ﷺ : « **من رد عن عرض أخيه كان له حجاب من النار** »[1] .

٧٢٣١ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى[2] . . فذكره .

قلت : روى الترمذي في « الجامع » وحسنه المرفوع منه دون باقيه ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ .

٧٢٣٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر ، عن محمد بن سعيد : ثنا أبان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره اللَّه في الدنيا والآخرة ومن ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله اللَّه في الدنيا والآخرة** »[3] / . (٤/ ٣١/ ب)

---

(١) « المنتخب من المسند » (٢٠٦) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٨٤) .

(٣) « بغية الباحث » (٧٦٢) ، « المطالب العالية » (٢٧٠٦) .

٧٢٣٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الغفار: ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسماعيل العبدي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره اللَّه في الدنيا والآخرة ، وإن أمسك عن نصره وهو يستطيع أدركه اللَّه في الدنيا والآخرة** » .

ورواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ من هذا الوجه ولفظه : « **من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والأخرة** » والأصبهاني أطول منه ولفظه : « **من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره اللَّه في الدنيا والأخرة ومن لم ينصره أدركه اللَّه في الدنيا والآخرة** » .

٧٢٣٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب : ثنا معاوية بن هشام ، عن عمران بن حطان عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه : « **أتدرون ما أربى الربا عند اللَّه عز وجل** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم قال : « **إن أربى الربا عند اللَّه عز وجل استحلال عرض امرئ مسلم** » ثم قرأ : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا** ﴾[(١)] .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

٧٢٣٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا إبراهيم بن دينار: ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي اللَّه عنه قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال : في خدورها فقال : « **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع [عوراتهم]**[(٢)] **تتبع اللَّه عورته ومن تتبع اللَّه عورته يفضحه**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٦٨٩) ، « المقصد العلي » (١٩٩٠) .

(٢) كذا بالأصل وفي « المسند » : « عورة أخيه ».

ولو في جوف بيته »[1] .

هذا وتقدم في الجمعة بتمامه في باب [. . . .] .

٧٢٣٦ ـ وقال مسدد : ثنا هشيم ، عن جويرية ، عن الضحاك قال : إذا استحل القوم قتل بعضهم بعضًا رفعت عنهم الغيبة .

٧٢٣٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي [.....][2] عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة بن عبد الرحمن [. . . .][3] .

٧٢٣٨ ـ أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أكل لحم أخيه في الدنيا قُرِّبَ إليه يوم القيامة فيقال له : كله ميتًا كما أكلته حيًّا فيأكله ويكلح ويضبح** » .

رواه الطبراني وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ إلا أنه قال : يصبح : بالصاد المهملة كلهم من رواية محمد بن إسحاق وبقية [رواة بعضهم][4] ثقات يضبح : بالضاد المعجمة فيها زيادة إشعار بمقارنة فزع أو قلق واللَّه أعلم، ويكلح : بالحاء المهملة أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة / . (٤/ ٣٢/ أ)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١٦٧٥) ، « المقصد العلي » (١٩٨٩) وذكره ابن حجر في «المطالب» (٢٥٦٢) .

(٢) « بعد أبو يعلي بياض بالأصل وأمامه لحق غير واضح والحديث عند الحارث (١٠٨٧) .

(٣) كلام غير واضح بالأصل .

(٤) كذا بالأصل وفي المختصرة : « رواته » .

٢٢ - بـــاب
ما جاء في الصمت وقلة الكلام

٧٢٣٩ - قال أبو داود الطيالسي: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول: أن رسول اللَّه ﷺ قال في الحديث لمعاذ: « **إنك ما كنت ساكتًا فأنت سالم فإذا تكلمت فلك أو عليك** »[١].

٧٢٤٠ - وقال مسدد: ثنا سفيان، عن زيد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه** ».

رواه أحمد بن حنبل: ثنا موسى بن داود: ثنا عبد اللَّه بن عمر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ .. فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وقال غريب قال الحافظ المنذري: قال جماعة من العلماء: الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

وهكذا رواه مالك، عن الزهري عن علي بن الحسين ورواه الترمذي أيضًا عن قتيبة عن مالك به وقال: هذا عندنا صحيح من حديث [...][٢].

---

(١) « مسند الطيالسي » (٥٦١).

(٢) ملحق غير ظاهر.

٧٢٤١ - **وقال الحميدي** : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : **«لا يقول أحدكم قبح اللّه وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن اللّه خلق آدم على صورته »**[١] .

٧٢٤٢ - **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبأ الملائي : ثنا عمر بن راشد، عن أبي إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ فتكلم بعض القوم بكلام فيه السب لرجل فقال رسول اللّه ﷺ : **« قم يا سلمة »**[٢] .

هذا إسناد منقطع .

٧٢٤٣ - **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن بكار : ثنا المعتمر ابن سليمان ، عن عبد اللّه بن المسيب ، عن مسلم بن عبد اللّه بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ قال : **« أنهاكم عن ثلاث عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال »** .

وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة .

٧٢٤٤ - **ورواه أبو يعلى** وابن حبان من حديث أبي هريرة .

٧٢٤٥ - **قال أبو يعلى** : وثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي : ثنا محمد بن بكر البرساني : ثنا عثمان بن سعيد : سمعت أنس بن مالك رضي اللّه عنه : الصمت حكم وقليل فاعله[٣] .

---

(١) « مسند الحميدي » (١١٢٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٧٠٣) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢١٩) .

٧٢٤٦ - **قال أبو يعلى** : وثنا موسى بن محمد بن حيان : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا عبد العزيز بن الأندراوردي ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه : أن عمر اطلع على أبي بكر رضي اللَّه عنهما وهو يمد لسانه فقال : ما صنع يا خليفة رسول اللَّه ؟ فقال : إن هذا أوردني الموارد : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو ذرب اللسان** »[1] .

رواه مالك وابن أبي الدنيا والبيهقي .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٥) .

٢٣ ـ بـــاب
في الحسد وسلامة الصدر

٧٢٤٧ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي عن الحسن أو عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كاد الحسد أن يسبق القدر وكاد الفقر أن يكون كفرًا** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . / (٤/ ٣٢/ ب)

٧٢٤٨ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن الزهري : أن أنس بن مالك ، قال : كنا يومًا جلوسًا مع رسول اللَّه ﷺ فقال : « **يطلع عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة** » قال : فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من ماء وضوئه قد علق نعليه من يده بشماله فسلم فلما كان من الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل حاله الأولى فلما أن كان في اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته فطلع ذلك الرجل على مثل حالته الأولى فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص فقال : إني لاحيت أبي فأقسمت عليه أني لا أدخل عليه ثلاثًا فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاثة أيام فعلت : فقال : نعم قال أنس : فكان عبد اللَّه يحدث أنه كان معه ثلاث ليالي فلم يره يقوم إلا لصلاة الفجر قال عبد اللَّه بن عمرو : غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرًا فلما مضت الثلاث الليالي كدت أن أحتقر عمله قلت : يا عبد اللَّه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لك ثلاث مرات

فأردت أن آوي إليك لأنظر عملك فأقتدي بك فلم أرك تعمل كبيرة فما الذي بلغ بك ما قال رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعاني فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على مسلم غشًّا ولا أحسد أحدًا على خير أعطاه اللَّه تعالى إياه قال عبد اللَّه : قلت : هي التي بلغت بك وهي التي لا نطيق[1] .

هذا إسناد صحيح مرسل .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر .. فذكره[2] [. . .][3] وقد احتجابهم أيضًا إلا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة .

ورواه البزار وسمى الرجل المبهم سعدًا وقال في آخره : فقال سعد : ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني لم أبت ضاغنًا على مسلم . أو كلمة نحوها . زاد النسائي في رواية له والبيهقي والأصبهاني : فقال عبد اللَّه : هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق .

ورواه البيهقي له عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه قال : كنا جلوسًا عند رسول اللَّه ﷺ قال : فقال : / « **ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة** » فجاءه سعد بن مالك فدخل منه . قال البيهقي : فذكر الحديث قال : فقال عبد اللَّه بن عمر : ما أنا بالذي أنتهي حتى أبايت هذا الرجل فأنظر عمله قال : فذكر الحديث في دخوله عليه قال : فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريبًا منه وجعلت أرمقه بعيني ليله كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد اللَّه حتى إذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد

---

(١) « المنتخب من المسند » (١١٦٠) ، (١١٥٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٣/١٦٦) .

(٣) كلمة غير واضحة .

فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد ثلاث دعوات يقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا ، اللهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله حتى إذا فرغ قال . . فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده إليه ثلاثًا إلى أن قال: فقال : أخذت مضجعي وليس في قلبي غمر على أحد .

الغِمْر : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحق .

وقوله تنطف : أي تقطر .

لاحيت : بالحاء المهملة بعدها ياء مثناة تحت أي : خاصمت .

تعارّ : بتشديد الراء أي استيقظ .

* * *

٢٤ ـ بـاب
في التواضع ولا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى

٧٢٤٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا مجالد بن سعيد : ثنا عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير : أن ثابت بن قيس بن شماس سبق بركعة من صلاة الغداة فقام يقضي فقام النبي ﷺ وقعد الناس حواليه فلما قضى ثابت بن قيس الصلاة جاء إلى رجل فقال : أوسع فأوسع له وكان رجلاً مهيبًا وكان في [أذنه][1] صمم ثم جاء إلى ثاني فقال: أوسع لي فأوسع له ثم جاء إلى ثالث فقال : أوسع لي فقال : من ورائك سعة لأي شيء تخطى رقاب الناس فنظر في وجهه فقال : يا ابن فلانة فسمعها رسول اللَّه ﷺ فقال : « **من ذا الذي عير الرجل قبيل بأمه** » فسكتوا ثم قال الثانية : « **من ذا الذي عير الرجل قبيل بأمه** » فقام ثابت بن قيس بن شماس فقال : يا رسول اللَّه / إني سبقت بركعة وأنا في أذني صمم فاشتهيت أن (٤/ ٣٣/ ب) أدنو منك وقعد الناس حواليك فجئت إلى رجل فقلت : أوسع لي فأوسع وجئت إلى آخر فقلت : أوسع لي [فأوسع لي][2] وجئت إلى هذا الثالث فقلت : أوسع لي فقال : من ورائك سعة لأي شيء تخطى رقاب الناس فعيرته بأم كانت في الجاهلية كان غيرها من النساء خير منها فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا ثابت بن قيس بن شماس ارفع رأسك فوق هذا الملأ فيهم الأسود والأبيض والأحمر ما أنت بخير من هؤلاء إلا بالتقوى** » قال : فما عيرت بعد

(١) في « البغية » : « أذنيه » .

(٢) من « البغية » .

ذلك اليوم أحدًا[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل .

٧٢٥٠ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا أبو نعيم : ثنا طلحة ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : إن اللّه عز وجل يقول يوم القيامة : « **إني جعلت نسبًا وجعلتم نسبًا فجعلت أكرمكم أتقاكم وأنتم تقولون أنا فلان ابن فلان وأنا أكرم منك ، وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم ، أين المتقون** » فكان عطاء يقول : فلا يقوم إلا من غنى[2] .

٧٢٥١ ـ قال الحارث : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عبد اللّه بن شداد قال : استأذن رجل على رسول اللّه ﷺ فقال : ائذن لرديف النعمان بن المنذر فقال رسول اللّه ﷺ : « **لعظماؤكم أهون على اللّه من الجعلان التي تدفع الخُرءَ بآنافها]**[3] »[4] .

٧٢٥٢ ـ وله : إلى عبد اللّه بن شداد قال : استأذن رجل على عهد رسول اللّه ﷺ فقال: إن حمدي زين وذمي شين قال: «**كذبت ذاك اللّه** »[5].

٧٢٥٣ ـ قال الحارث : وثنا يزيد : ثنا عاصم بن محمد العمري ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي اللّه عنه قال : لا أعلمه إلا رفعه قال : « **يقول اللّه : من تواضع لي هكذا رفعته هكذا** » وجعل باطن كفه إلى الأرض ثم جعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء[6] .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٥٨) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧١٠) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٥٩) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٧٣) .

(٣) ما بين القوسين من « البغية » .

(٤) « بغية الباحث » (٨٦٠) .

(٥) « بغية الباحث » (٨٦١) .

(٦) « بغية الباحث » (٨٥٧) .

٢٥ ـ بـــاب
النهي عن العجب والكبر والافتخار

٧٢٥٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا هشام ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما / قال : قال رسول اللَّه ﷺ : (٤/ ٣٤/أ) **«لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده طاير هذه الجعل عن منخريه خير من آبائكم الذي ماتوا في الجاهلية »**[١] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا سليمان بن داود : ثنا هشام يعني الدستوائي .. فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف : ثنا هارون بن موسى .

٧٢٥٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليدعن الناس فخرهم بالجاهلية أو ليكونن أهون على اللَّه عز وجل من الخنافس** » .

هذا إسناد رواته ثقات واسم أبي معشر نجيح .

٧٢٥٦ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا [. . .][٢] عبد اللَّه فذكره .

٧٢٥٧ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ سالم بن

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٦٨٢) .

(٢) كلام غير ظاهر في المخطوط .

عبيد ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ما على الأرض رجل يموت وفي قلبه من الكبر مثقال حبة من خردل إلا جعله الله في النار** » فلما سمع ذلك عبد الله بن قيس الأنصاري بكى فقال النبي ﷺ : « **يا عبد الله بن قيس لِمَ تبكي** » قال : من كلمتك ، فقال النبي ﷺ : « **أبشر فإنك في الجنة** » قال : فبعث النبي ﷺ بعثًا فغزا فقتل فيهم شهيدًا فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من الأنصار : يا نبي الله إني أحب الجمال يحمل سيفي ويغسل ثيابي من الدرن ويحسّن الشراك والنعال فقال النبي ﷺ : « **ليس ذلك ما أعني ، إنما الكبر من سفه عن الحق وغمص الناس** » فقال : يا نبي الله وما السفه عن الحق وغمص الناس ؟ فقال : « **السفه عن الحق أن يكون لك على رجل مال فينكر ذلك ويزعم أن ليس عليه شيء فيأمره رجل بتقوى الله عز وجل [فقال]**[1] : **هو الذي يجيء شامخًا بأنفه وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم فذلك الذي يغمص الناس** » فقال عند ذلك النبي ﷺ : « **من رقع ثوبه وخصف النعل وركب الحمار وعاد المملوك إذا مرض وحلب الشاة فقد برئ من العظمة** »[2] .

(٤/ ٣٤/ ب) رواه الحاكم وقال : احتجا برواته ./

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود والترمذي في « الجامع » وقد رواه الحاكم فقال : « **ولكن من بطر الحق وازدرى الناس** » وقال : احتجا برواته .

قوله: بَطَرَ الحق: بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة جميعًا هو دفعه ورده.

---

(١) كذا بالأصل وفي « المنتخب » : « فيأبى وأما الغمص » .

(٢) « المنتخب من المسند » (٦٧٣) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٧٥) ، (٤٠٧٦) .

وغَمْط الناس : بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدرهم وكذلك غَمْصهم بالصاد المهملة .

٧٢٥٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى: ثنا أبو بكر ابن عياش : ثنا حميد الكندي ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي ريحانة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم كرمًا وعزًّا فهو عاشرهم في النار** »[١] .

رواه أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا حسين بن محمد : ثنا أبو بكر بن عياش . . فذكره .

وله شاهد من حديث ابن كعب رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في « مسنديهما » والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب في باب فضل الإسلام .

٧٢٥٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا [منصور بن مزاحم][٢] : ثنا أبو حفص الأبار ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان للنبي ﷺ موليان حبشي ونبطي فاستبا والنبي ﷺ يسمع فقال أحدهما لصاحبه : يا حبشي وقال الآخر : يا نبطي فقال النبي ﷺ : « **لا تقولوا هذا إنما أنتما رجلان من أصحاب محمد ﷺ** »[٣] .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٤٣٩) ، « المقصد » (١٠٧٩) .

(٢) كذا بالأصل وصوابه : « منصور بن أبي مزاحم » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤١٤٦) .

٢٦ - بـاب
ما جاء في مدح اللَّه عز وجل ورسوله ﷺ والزجر عن مدح الفاسق وذم المسلم لينال بذلك دنيا

٧٢٦٠ - **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة البغدادي : ثنا المقامي : قال : ثنا سابق ، عن أبي خلف ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق** »(١) .

٧٢٦١ - **قال** : وحدثني رباح بن الجراح العبدي ، عن سابق ، عن أبي خلف ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : « **إذا مدح الفاسق غضب الرب عز وجل واهتز العرش** » قال أبو يعلى : هذا من حفظي .

له شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٧٢٦٢ - **قال مسدد** : ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحيم ابن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع : أنه قال : يا رسول اللَّه إني مدحت اللَّه مدحة ومدحتك بأخرى فقال : « **هات فابدأ بمدحة اللَّه عز وجل** » .

٧٢٦٣ - **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن آدم : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان . . فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب المسندة » (٣٠١٤) .

ورواه النسائي في « الكبري » .

قلت : مدار الإسناد على علي بن زيد وهو ضعيف .

٧٢٦٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح بن عبادة قال : قال سليمان : ثنا وقاص بن ربيعة : أن [المسور][١] حدثهم أن النبي ﷺ قال : « **من أكل برجل مسلم أكلة فإن اللَّه يطعمه مثلها من حميم جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبًا فإن اللَّه تعالى يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فإن اللَّه عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة** »[٢] .

٧٢٦٥ ـ قال : وثنا أبو عبد الرحمن : ثنا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد : حدثني مكحول : سمعت أبا هند الداري يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قام مقام رياء وسمعة رايا اللَّه به يوم القيامة وسمع** »[٣] ./ (٤/ ٣٥/أ)

* * *

(١) كذا بالأصل وهو خطأ صوابه : « المستورد » وهو ابن شداد .

(٢) « بغية الباحث » (٨٨٢) .

(٣) « بغية الباحث » (٨٨٣) .

٢٧ ـ بـاب
ما جاء في مدح الصدق وذم الكذب

٧٢٦٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن عمر ابن عطية بن عبد الرحمن بن [. . . .][١] عن عمه ، عن بلال بن الحارث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تغرنك صلاة امرئٍ ولا صيامه . ولكن إذا حدث صدق وإذا اؤتمن أدى وإذا أشفى ورع[٢] .

هذا رسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

٧٢٦٧ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد اللَّه رضي اللَّه عنه : لا يصلح من الكذب جد ولا هزل[٣] .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

٧٢٦٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا [. . .][١] بن محمد : ثنا [. . .][١] بن [. . .][١] ثنا زيد بن ، عن أبي [. . .][٤] .

٧٢٦٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : حدثني يحيى ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٠٨) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٦٠٩) .

(٤) الحديث ملحق بالحاشية وهو مطموس تمامًا .

عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ما عمل الجنة ؟ قال : « **الصدق إذا صدق العبد برّ وإذا بر آمن وإذا آمن دخل الجنة** » قال : يا رسول اللَّه ما عمل النار ؟ قال : « **الكذب وإذا كذب العبد فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن حسن : ثنا ابن لهيعة به .

* * *

٢٨ ـ بـــاب
الحث على قتل الحية
والعقرب والنهي عن قتل عمار البيوت

٧٢٧٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شيبان[١] ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً سأل النبي عن قتل الحيات فقال: **« خلق الإنسان والحية سواء إن رآها أفزعته وإن لدغته أوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها »**[٢] .

٧٢٧١ ـ قال : وثنا شيبان ، عن جابر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن قتل الحيات . . فذكره[٣] .

٧٢٧٢ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا عيسى وهشام بن أبي هشام ، عن محمد : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول اللَّه ﷺ: **«اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة »**[٤] .

قلت : وسيأتي في آخر كتاب[. . .][٥] ضمن حديث أبي [. . .][٦] أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ....»**.

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ وصوابه من « المسند » : « شيبان عن جابر » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٦١٩) وهو في « المطالب العالية » (٤٠٥٦) .

(٣) في « المطالب العالية » لابن حجر (٤٠٥٧) .

(٤) في « المطالب العالية » (٤٠٥٨) .

(٥) بياض بالأصل وفي « المسند من اتحاف الخيرة » للمصنف : « المواعظ » .

(٦) بياض بالأصل.

٧٢٧٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا [عبيد اللَّه][١] بن نافع ، عن أبيه ، عن السائب عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتل [حيات][٢] البيوت يعني من الحيات إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان الأبصار ويقتلان الحبل في بطون النساء فمن لم / يقتلها فليس (٤/٣٥/ب) منا[٣] .

٧٢٧٤ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن عبيد اللَّه : أخبرني نافع . . فذكره .

٧٢٧٥ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النصر : ثنا أبو معاوية : يعني شيبان عن ليث ، عن القاسم بن محمد بن [أبي الصديق][٤]، عن عائشة أنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اقتلوا الحيات كلهن إلا الجنان الأبتر وذا الطفيتين على ظهره فإنهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان الأبصار ومن تركهما فليس منا** »[٥] .

٧٢٧٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شيبان بن فروخ قال : ثنا جرير : أنبأ نافع ، عن مولاه الفاكه بن المغيرة ، عن عائشة : سئل ﷺ عن قتل الحيات في البيوت غير ذي الطفيتين [البتراء فإنهما][٦] يطمسان الأبصار ويقتلان أولاد الحبالى في بطونهن فمن [لم يقتلهما][٦] فليس منا »[٧] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « عبد اللَّه » .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « جنان » .

(٣) « مسند الطيالسي » (١٥٤٢) .

(٤) كذا بالأصل وصوابه في « البغية » : « أبي بكر الصديق » .

(٥) « بغية الباحث » (٤١٦) .

(٦) غير واضحة بالأصل وإثباتها من « المسند » .

(٧) « مسند أبي يعلى » (٤٣٥٨) .

٧٢٧٧ ـ **قال** : وثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء : ثنا حيوة : ثنا نافع : أن [. . . .][(١)] أخبرته أن عائشة . . فذكره .

قلت : هو في الصحيح دون قوله : « **من لم يقتلها فليس منا** » وكذلك النهي عن قتل عوامر البيوت .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتل حيات البيوت . . . فذكره.

قال : وثنا عفان : ثنا جرير : حدثني نافع . . فذكره .

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن عمر .

٧٢٧٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : وثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي الأعين ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « **من قتل حية فكأنما قتل كافراً** »[(٢)] .

٧٢٧٩ ـ **رواه مسدد** موقوفًا فقال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد اللَّه : من قتل حية قتل كافراً .

٧٢٨٠ ـ **قال** : وثنا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن طلحة ، عن خيثمة : قال : قال عبد اللَّه : من قتل حية أو عقربًا فكأنما قتل كافراً .

٧٢٨١ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب ، عن داود ابن أبي الفرات . . . فذكره .

٧٣٨٢ ـ **ورواه أحمد بن منيع موقوفًا فقال** : ثنا عبدة ، عن

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣١٥) .

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : من قتل حية فقد قتل عدوًّا كافرًا .

٧٢٨٣ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا يونس بن محمد : ثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن [أعين العبدي][1] ، عن أبي الأحوص الجشمي أنه قال : بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم إذ هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بعصيه حتى قتلها ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قتل حية فإنما قتل رجلاً مشركًا**»[2] .

٧٢٨٤ ـ **قال** : وثنا شيبان : ثنا داود بن أبي الفرات . . فذكره .

٧٢٨٥ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم : أن عبد اللَّه بن عمر فتح خوخة له فخرجت عليه حية فأمر بقتلها وعنده أبو سعيد فقال أبو سعيد : أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ أمر أن نؤذنهن قبل أن نقتلهن . (٤/ ٣٦/أ)

هذا إسناد رواته ثقات ./

٧٢٨٦ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : أنبأ عيسى بن يونس : ثنا عبيد اللَّه ابن أبي زياد المكي وهو القداح ، عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة رضي اللَّه عنها لا تزال ترى جنانًا في بيتها فأمرت به فقتل فأتيت في النوم فقيل لها : لم قتلت عبد اللَّه المسلم ؟ فقالت : لو كان مسلمًا ما اطلع على أزواج النبي ﷺ بغير إذن فقيل لها : أما إنك قد علمتي أنه لا يطلع إلا حين تجمعين عليك ثيابك فأصبحت فتصدقت باثني عشر ألفًا .

---

(١) كذا بالأصل وصواب من « المسند » : « أبي الأعين العبدي » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٣٢٠) .

٧٢٨٧ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح بن عبادة : ثنا حاتم بن أبي صغيرة : ثنا عبد اللَّه بن أبي مليكة : أن عائشة بنت أبي طلحة : حدثته : أن عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها قتلت جنانًا فأريت فيما يرى النائم فقيل لها : واللَّه لقد قتلت مسلمًا فقالت : واللَّه لو كان مسلمًا ما دخل على أزواج النبي ﷺ فقيل لها : وهل كان يدخل عليك إلا وأنت متجلببة أو [متخمرة][(١)] فأصبحت وهي فزعة فأمرت باثني عشر ألفًا فجعلتها في سبيل اللَّه عز وجل[(٢)] .

٧٢٨٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد يعني ابن هارون قال : قال محمد بن إسحاق : حدثني بعض أصحابه ، عن القاسم ابن محمد : أنه سمع ابن عباس يقول : الحية أفسق الفسقة اقتلوها .

٧٢٨٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسحاق المسيبي : ثنا عبد اللَّه بن نافع ، عن عاصم ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم .

٧٢٩٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : وثنا محرر: ثنا الفرج بن فضالة، عن لقمان ، عن أبي أمامة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذي الطفيتين والأبتر فإنها يكتفان الأبصار ويخدج منه النساء.

٧٢٩١ ـ قال : وثنا الربيع بن ثعلب : ثنا الفرج بن فضالة قال أبو فضالة : الأبتر المقطوع الذنب وذي الطفيتين له سيران من رأسه إلى ذنبه.

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا أبو النصوح : ثنا فرج :

---

(١) في « البغية » : « مختمرة » .

(٢) « بغية الباحث » (٤١٧) .

حدثني لقمان . . . فذكره ./ (٤/ ٣٦/ ب)

الطُفْيتان : بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء هما الخيطان الأسودان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل شبه الخيطين على ظهر الحية بخوصتي المقل وقال أبو عمر النمري : يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان والأبتر هو الأفعى وقيل حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب وقيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت . قاله النضر بن شميل.

وقوله : يلتمسان البصر : معناه يطمسانه لمجرد نظرهما خاصة إليه جعلها اللّٰه فيها قال الحافظ المنذري : قد ذهب طائفة من أهل العلم إلى قتل الحيات أجمع في الصحاري والبيوت بالمدينة وغير المدينة ولم يستثنوا في ذلك نوعًا ولا جنسًا ولا موضعًا واحتجوا في ذلك بأحاديث عامة كحديث ابن مسعود المتقدم وابن عباس وعائشة وقالت طائفة بقتل الحيات أجمع سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فإنهن لا يقتلن لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النهي عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار .

وقال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: « **إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليها ثلاثًا فإن ذهبت وإلا فاقتلوه** » واختار بعضهم أن تقول لها ما ورد في حديث أبي ليلى وقال مالك: يكفيه أن يقول : أحرج عليك باللّٰه واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذوننا وقال غيره : يقول لها : أنت في حرج إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق

عليك بالطرد والتتبع وقالت طائفة : لا تنذر إلا حيات المدينة فقط لما جاء في حديث أبي سعيد من إسلام طائفة من الجن بالمدينة ، وأما حيات غير المدينة في جميع / الأرض والبيوت فتقتل من غير إنذار لأنا لا نتحقق وجود (٤/ ٣٧/أ) مسلمين من الجن ثم ، وبقوله ﷺ : « **خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم** » وذكر منهن الحية . وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواء كان بالمدينة أو غيرها لحديث أبي لبابة : سمعت رسول اللّه ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين ولكل من هذه الأقوال وجه قوي ودليل ظاهر واللّه أعلم .

* * *

٢٩ ـ بـــاب
ما جاء في قتل الكلاب والتصاوير

٧٢٩٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ عليه الكآبة فقلت : يا رسول اللّه ما شأنك قال : « **وعدني جبريل فلم أره منذ ثلاث** » قال : [وظهر][١] كلب فخرج من بعض البيوت فأمر رسول اللّه ﷺ بقتله فظهر جبريل فقال : « **يا جبريل كنت إذا وعدتني أتيتني فما لك الآن قال : فإنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير** »[٢] .

٧٢٩٣ ـ قال : وثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران : حدثني عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول اللّه ﷺ في الكعبة ورأى صورًا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : « **قاتل اللّه قومًا يصورون ما لا يخلقون** »[٣] .

٧٢٩٤ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليه الكآبة فقلت : مالك يا رسول اللّه قال : « **إن جبريل وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث** » قال : فأجاز كلب فقال أسامة :

---

(١) في المطبوع : « فظهر » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٦٢٧) .

(٣) « مسند الطيالسي » (٦٢٣) .

فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول : « **مالك يا أسامة**» فقلت : جاز كلب فأمر رسول اللَّه ﷺ بقتله فقتل فأتاه جبريل فهش إليه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **مالك أبطأت وقد كنت إذا وعدتني لم تخلفني** » قال : « **إنا لا ندخل بيتًا فيه / كلب ولا تصاوير** » . (٤/ ٣٧/ ب)

٧٢٩٥ ـ قال : وثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع النبي ﷺ فرأى في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : « **قاتل اللَّه قومًا يصورون مالا يخلقون** » .

٧٢٩٦ ـ ورواه إسحاق بن راهويه : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول اللَّه ﷺ الكعبة فرأى فيها **تصاوير** فقال لي : « **ابتغ لي ماءً** » فأتيته ماءً في دلوٍ فجعل يبل به الثوب ثم يضرب به الصور ويقول : « **قاتل اللَّه أقوامًا يصورون مالا يخلقون** » .

٧٢٩٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى بن محمد بن حيَّان : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن . . فذكر طريق ابن أبي شيبة .

وكذا رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، عن عثمان بن عمر : ثنا ابن أبي ذئب . . فذكره .

ورواه الطبراني في « الكبير » وغيره وقد روى هذه القصة غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة .

٧٢٩٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا هشام ، عن يحيى ، عن

ثابت بن أبي رافع : أن النبي ﷺ دفع إلى أبي رافع العنزة وأمره أن يقتل كلاب المدينة فقتلها إلا كلبًا فجاء إلى النبي ﷺ فأمره أن يقتله .

٧٢٩٩ - رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير ، عن موسى بن عبيدة : أنبأ أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل فاستأذن على رسول اللَّه ﷺ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول اللَّه ﷺ رداءه فقام إليه وهو قائم بالباب فقال رسول اللَّه ﷺ : « **قد أذنا** » فقال : « **أجل يا رسول اللَّه ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب** » فنظروا فوجدوا جرواً في بعض بيوتهم فقال أبو رافع : فأمرني حين أصبحت فلم أدع بالمدينة كلبًا إلا قتلته فإذا أنا بامرأة قاصية ولها كلب ينب عنها فكأني / رحمتها فتركته وجئته فأخبرته فأمرني أن أقتله فرجعت إلى (٤/٣٨/أ) الكلب فقتلته قال : فقال الناس : يا رسول اللَّه ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل اللَّه عز وجل ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ .

٧٣٠٠ - ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة: ثنا ابن جريج : أنبأ العباس بن أبي خداش ، عن الفضل بن [عبد](١) اللَّه ابن أبي رافع [عن أبي رافع](٢) : أن النبي ﷺ قال : « **يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة** » قال : فوجدت نسوة بالمدينة [بالصورين](٣) من البقيع لهن كلب فقلن : يا أبا رافع إن رسول اللَّه ﷺ قد أغزى رجالنا وإن هذا الكلب يمنعنا [نعبد](٤) اللَّه واللَّه ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول

---

(١) كذا بالأصل وفي « تهذيب الكمال » : « عبيد » .

(٢) زيادة من «البغية» فالفضل هذا يروي عن جده وليس من الصحابة كما في «تهذيب الكمال».

(٣) زيادة من « البغية » .

(٤) كذا بالأصل وفي « البغية » : « عدو » .

بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ قال : فذكر ذلك أبو رافع للنبي ﷺ فقال : « **يا أبا رافع اقتله فإنما يمنعهن اللَّه** »[(١)] .

٧٣٠١ ـ قال : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بنت أبي رافع قالت : أعطى رسول اللَّه ﷺ أبا رافع العنزة وأمره[(٢)] . . فذكر حديث الطيالسي .

٧٣٠٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره.

٧٣٠٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا المقدمي : ثنا زيد بن الحباب : ثنا موسى بن عبيدة . . فذكره بتمامه وزاد في آخره بعد الآية فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم اللَّه فليأكل مالم يأكل** » .

٧٣٠٤ ـ قال : وثنا محمد بن أبي بكر : ثنا هارون الخزاز : ثنا علي ابن المبارك : ثنا يحيى بن أبي كثير : حدثتني بنت أبي رافع : أن رسول اللَّه ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع وأمره أن يقتل كلاب المدينة فقتلها حتى أفضى به القتل إلى كلبِ عجوزٍ فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يقتله .

٧٣٠٥ ـ قال : وثنا المقدمي: ثنا أبو عامر: ثنا يعقوب بن محمد، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبي رافع قال: أمرني النبي ﷺ بقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبًا إلا قتلته فإذا / كلبًا يدور فذهبت أقتله فناداني إنسان من جوف البيت ما تريد أن تصنع؟ فقلت: أقتل هذا الكلب قالت: إني امرأة مضيعة هذا الكلب يطرح عني السبع [ويؤذن حد][(٣)]

(٤/٣٨/ب)

---

(١) « بغية الباحث » (٤١٥) .

(٢) « بغية الباحث » (٤١٤) .

(٣) كذا بالأصل ولعلها : « ولا يؤذي أحد » .

فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله .

٧٣٠٦ ـ **قال** : وثنا أبو خيثمة : ثنا روح بن عبادة . . فذكره بتمامه .

٧٣٠٧ ـ **قال** : وثنا عمرو بن الضحاك : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، عن ابن عباس .

ورواه الحاكم وعنه البيهقي وتقدم لفظهما في أول كتاب الصيد .

٧٣٠٨ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يونس بن محمد : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل من قبل أن تخرج وقال : **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم بين عينيه نقطتان فإنه شيطان»** .

هذا إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٠٩ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد : ثنا ميسرة بن معبد ، عن سليمان بن موسى ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أمر رسول اللَّه ﷺ بقتل الكلاب إلا ما كان في ضيعة .

٧٣١٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن عبد الرحمن العلاف : ثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد اللَّه بن أبي بكرة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا [العينة]**(١) **من الكلاب فإنها الملعونة من الجن** »(٢) .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٤٤٢) .

٧٣١١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو الربيع : ثنا يعقوب : ثنا عيسى بن جارية ، عن جابر قال : أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب فجاء ابن أم مكتوم فقال : يا رسول اللَّه : إن منزلي شاسع ، ولي كلب فرخص له أيامًا ثم أمر بقتله .

٧٣١٢ ـ قال : وثنا جعفر : ثنا يعقوب . . فذكره .

٧٣١٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد : ثنا فضيل بن سليمان : ثنا فائد مولى عبيد اللَّه حدثني عبد اللَّه بن علي : أن جدته سلمى : أخبرته أن النبي ﷺ بعث أبا رافع إلى بني أمية بن زيد يقتل الكلاب وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب / . (٤/٣٩/أ)

* * *

٣٠ ـ بـاب
ما يقوله إذا سمع نباح الكلاب ونهاق الحمير بالليل وغير ذلك مما يذكر

٧٣١٤ ـ قال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفوا صبيانكم عند فحمة العشاء وإياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يبث اللَّه من خلقه فأغلقوا الأبواب وأطفئوا المصابيح وأكفئوا الإناء وأوكئوا السقاء** »[١] .

٧٣١٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا محمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه : « **كفوا أهليكم عن فورة العشاء** » .

٧٣١٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عطاء [. . .][٢] ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير من الليل فتعوذوا باللَّه فإنهن يرين مالا ترون وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإنه اللَّه بث من خلقه في ليله ما شاء وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم اللَّه عليها فإن الشيطان لا يفتح بابًا أجيف وذكر اسم**

---

(١) « الحميدي » (١٢٧٣) والنص ملحق بهامش الأصل وقراءته غير واضحة فاستعنت بمصدر التخريج في قراءته .

(٢) بالأصل مكان لكلمة واحدة مطموسة .

اللَّه عليه وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية وأوكئوا القرب » .

٧٣١٧ ـ **رواه عبد بن حميد** : حدثني يحيى بن إسحاق : ثنا يحيى ابن أيوب : ثنا حرام بن عثمان عن ابني جابر ، عن أبيهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يرجع قرينه الذي معه من الشيطان فإذا دخلتم حجرتكم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين فإذا دخلتم فسلموا على أول جليس تضعونه على دوابكم لا يشرككم في مراكبها الشيطان فإذا أنتم لم تفعلوا أشرككم ، وإذا أكلتم فسموا حتى لا يشركِكم في طعامكم فإنكم إن لم تفعلوا أشرككم في طعامكم ولا تبيتوا القمامة معكم في حجركم فإنه مقعده ولا تبيتوا المنديل في بيوتكم فإنها مضجعه ولا تفترشوا الولايا التي على ظهور الدواب ولا تسكنوا بيوتًا غير مغلقة ، ولا تبيتوا على سطوح غير محوطة ، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فاستعيذوا باللَّه فإنه لا ينهق حمار ولا ينبح كلب حتى يرياه**»[1] .

٧٣١٨ ـ **قال** : وثنا محمد بن عبيد : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم عن رجل ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ قال : «**أمسكوا أنفسكم وأهليكم في البيوت عند فورة العشاء الأولى فإن فيها تعم الجن**»[2] .

٧٣١٩ ـ **قال** : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » والنسائي في اليوم والليلة باختصار .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب ثنا أبي عن بعض أهله ، عن أبيه ،

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (١١٠٨) . وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٢٢) وعزاه له .

(٢) « المنتخب من عبد بن حميد » (١١٢٦) .

عن طلق بن حبيب ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«اتقوا فورة العشاء كأنه لما يخاف من الاحتضار»** .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا عبد اللَّه بن [. . . . . .][1] .

٧٣٢٠ ـ وقال أبو يعلى : ثنا جبارة : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عبد اللَّه بن سعيد ، عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / **« إن للَّه عز وجل خلقًا يبثهم تحت الليل كيف شاء فأوكئوا السقاء وأغلقوا** (٤/ ٣٩/ ب) **الأبواب وغطوا الإناء فإنه لا يفتح بابًا ولا يكشف غطاء ولا يحل وكاء »**[2] .

قلت : رواه ابن ماجه باختصار من طريق عبد اللَّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف .

* * *

(١) كلام بالهامش غير واضح .

(٢) « المسند » (٦٥٧٥) .

٣١ - بـــاب
فيمن لا تقربهم الملائكة

٧٤٢١ - قال أحمد بن منيع : ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال له : « **ادخل فقال : كيف أدخل وفي البيت ستر فيه ظل خيل ورجال فإما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعل بسطًا فتوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تمثال** » .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مجاهد دون قوله : « **فإنا معشر الملائكة** » إلى آخره ولم يذكروا الخيل .

٧٣٢٢ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد : ثنا زيد : ثنا حسين ابن واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب** » .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا زيد : حدثني حسين بن واقد : حدثني عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه قال : احتبس جبريل على النبي ﷺ **فقال له : « ما حبسك ؟ قال : إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب** » .

وأخرجه الضياء في « المختارة » من طريق أبي يعلى والبرقاني في «مسنده» وله شاهد في « الصحيح » من حديث أبي طلحة .

ورواه أبو داود والترمذي من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا : « **ثلاثة لا**

تقربهم الملائكة خيمة الكافر والمتضمح بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ [.....][1] ».

٧٣٢٣ - وروى مسدد وأحمد بن منيع وأبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب** » .

وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا : ثلاثة نفر لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق .

وروى الطبراني في « الأوسط » والحاكم في « المستدرك » من حديث عبد اللَّه بن يزيد أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول متنقع .

قال الحافظ المنذري : والمراد بالملائكة هنا هم الذين يتنزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا / يفارقونه على حال من الأحوال ثم قيل في (٤/ ٤٠/أ) حق كل من أخَّر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ ، وقيل هو الذي يؤخره تهاونًا وكسلاً ويتخذ ذلك عادة واللَّه أعلم .

* * *

(١) كلام في هامش الأصل غير واضح تمامًا .

٣٢ ـ بـــاب
النهي عن قتل النمل

٧٣٢٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه ، عن أبيه رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ نزل منزلاً فانطلق لحاجة فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما في شجرة وإما في الأرض فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من فعل هذا ؟** » فقال رجل من القوم : أنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أطفئها أطفئها** »[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود اختلط بآخره وقد قيل إن أبا داود الطيالسي روى عنه بعد الاختلاط ، قاله سلم بن قتيبة .

* * *

---

(١) « مسند أبي داود » (٣٤٥) .

٣٣ - بـــاب
في إنجاز الوعد والصدق والأمانة
وما جاء في الخيانة

٧٣٢٥ - **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا حدث الرجل حديثًا وهو يلتفت فهي أمانة** »[١] .

٧٣٢٦ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يونس بن محمد ، عن ليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد هو ابن سنان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تقبلوا لي ستًّا أتقبل لكم بالجنة** » قيل : وما هن يا رسول اللَّه ؟ قال : « **إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم** » .

٧٣٢٧ - **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني : ثنا ليث بن سعد . . فذكره .

٧٣٢٨ - **ورواه أبو يعلى الموصلي** والحاكم والبيهقي ورواته ثقات إلا سعد بن سنان فإنه ضعيف ويقال: سنان بن سعد. [والحاكم والبيهقي][٢]./ (٤/ ٤٠/ب)

٧٣٢٩ - **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا عمر بن هارون ، عن ثور ابن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان

---

(١) « مسند أبي داود » (١٧٦١) .

(٢) كذا بالأصل ولعله تكرار لما سبق .

الكلابي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك مصدق وأنت له كاذب** » .

٧٣٣٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبي ، عن داود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ أتاه [الهيثم][1] بن التيهان الأنصاري فاستخدمه فوعده النبي ﷺ إن أصاب سبيًا فلقي عمر فقال : يا أبا الهيثم إن النبي ﷺ قد أصاب سبيًا فَأْتِه ينجز وعدتك فمضى أبو الهيثم وعمر إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه أبو الهيثم أتاك تنجز عدته فقال له النبي ﷺ : « **قد أصبنا غلامين أسودين اختر أيهما شئت** » ، قال : فإني أستشيرك فقال : « **المستشار مؤتمن خذ هذا فقد صلى عندنا ولا تضربه فإنا قد نهينا عن ضرب المصلين** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم .

روى الترمذي في « الجامع » منه : « **المستشار مؤتمن** » .

٧٣٣١ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : وثنا جبارة بن المغلس : حدثني حفص بن صبيح الشيباني ـ قال جبارة : من أعبد الناس ـ عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة**[3] .

* * *

---

(١) كذا بالأصل وفي « المسند » : أبو الهيثم وكما سيأتي في نفس الحديث وهو مشهور بكنيته واسمه مختلف فيه راجع « الإصابة » في الكنى .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٩٤٢) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤١٥٨) .

٣٤ - بـاب
الترغيب في الحب في اللَّه والترهيب من حب الأشرار وأهل البدع ونحوهم لأن المرء مع من أحب

٧٣٣٢ - قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : [ثنا] [١] يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس العائذي قال : دخلت المسجد وفيه نحو من عشرين من أصحاب النبي ﷺ وإذا فيهم رجل أدعج العينين أغر الثنايا فإذا اختلفوا في شيء انتهوا إلى قوله فسألت عنه فإذا هو معاذ بن جبل فلما كان الغد دخلت / المسجد فإذا هو قائم يصلي إلى سارية (٤/٤١/أ) فجلست إليه فلما فعلت ذلك حذف من صلاته فقلت : واللَّه إني لأحبك من جلال اللَّه قال : آللَّه ؟ قلت : آللَّه قال : فإن المتحابين من جلال اللَّه في ظل اللَّه قاال : أحسبه [قال][٢] يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله يغبطهم بقربهم من اللَّه النبيون والشهداء والصالحون [٣] .

٧٣٣٣ - رواه عبد بن حميد : ثنا القعنبي : ثنا مالك، عن أبي حازم، عن أبي إدريس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **قال اللَّه عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في والمتجالسين في**»[٤] .

---

(١) بـ « المسند » : « عن » .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) « مسند أبي داود » (٥٧١) .

(٤) « المنتخب من عبد بن حميد » (١٢٥) .

٧٣٣٤ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا كثير بن هشام: ثنا جعفر بن برقان : ثنا حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي مسلم الخولاني قال : دخلت مسجد حمص فإذا فيه نحوٌ من ثلاثين كهلاً من أصحاب النبي ﷺ وإذا فيهم شاب أكحل العينين براق الثنايا ساكت لا يتكلم فإذا امتروا القوم في شيء أقبلوا عليه فسألوه فقلت لجليس لي : من هذا ؟ قال : معاذ بن جبل فوقع له في نفسي حب فكنت معهم حتى تفرقوا ثم هجرت إلى المسجد فإذا معاذ بن جبل قائم يصلي إلى سارية فصليت ثم جلست واحتبيت بردائي فمكثت لا أكلمه وسكت لا يكلمني ثم قلت : واللَّه إني لأحبك قال : فيم تحبني ؟ قلت : في اللَّه قال : فأخذ بحبوتي فجذبني إليه هنية ثم قال : أبشر إن كنت صادقًا فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **المتحابون في جلال اللَّه على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء** » قال : فخرجت فلقيت عبادة بن الصامت فقلت : يا أبا الوليد ألا أحدثك بما حدثني معاذ بن جبل في المتحابين ؟ قال : فأنا أحدثك بما سمعت رسول اللَّه يرفعه إلى الرب سبحانه وتعالى قال : « **حقت محبتي للمتحابين في [وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين]**[1] **في وحقت محبتي للمتناصحين في** »[2] .

٧٣٣٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا الوليد ابن مسلم ، عن يزيد بن أبي مريم : سمعت عائذًا أبا إدريس الخولاني / (٤/٤١/ب) يحدث عن معاذ بن جبل قال : لما قلت لمعاذ إني أحبك للَّه قال : فأخذ بحبوتي فاجتذبني إليه وقال : واللَّه إنك تحبني ؟ قلت : آللَّه إني أحبك للَّه ،

---

(١) غير موجودة في « البغية » .

(٢) « بغية الباحث » (١١١٥) .

قال : أبشر فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **المتحابون في اللَّه في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله** » قال : أتسمع ؟ قلت : نعم قال : إنك تجالس قومًا لا محالة يخوضون في الحديث فإذا رأيتهم قد غفلوا فارغب أو قال : فارعب إلى ربك عند ذلك رغبات أو رعبات.

٧٣٣٦ ـ قال : وثنا مجالد بن أبي زميل : حدثني أبو المليح الرقي ، عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي مسلم الخولاني قال : دخلت مسجد حمص فإذا حلقة فيها اثنين وثلاثين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وفيهم شاب أكحل براق الثنايا إذا اختلفوا في شيء سألوه فأخبرهم انتهي إلى خبره قال : قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا معاذ بن جبل قال : فقمنا إلى الصلاة قال : فأردت أن ألقى بعضهم فلم أقدر على أحد [منهم](1) انصرفوا فلما كان الغد جئت فإذا معاذ بن جبل يصلي إلى سارية فصليت عنده فلما انصرف جلست بينه وبين السارية ثم احتبيت قال : فلبثت ساعة لا أكلمه ولا يكلمني قلت : واللَّه إني لأحبك لغير دنيا أرجوا أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك قال : فلأي شيء قلت : للَّه قال : جذبني أو جبذني ثم قال : أبشر إن كنت صادقًا فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**المتحابون في اللَّه في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء** » . قال : ثم خرجت فألقى عبادة بن الصامت فحدثته بالذي حدثني معاذ قال : فقال عبادة : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : « **حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي على المتناصحين في ، وحقت محبتي على المتزاورين في ، وحقت محبتي على المتباذلين في ، على منابر من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء** » .

---

(١) غير واضحة ولعلها : « منهم ثم » .

قلت : رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان في « صحيحه » بتمامه وروى الترمذي في « الجامع » حديث معاذ فقط ولفظه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **قال اللَّه عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء** » .

وقال : حديث حسن صحيح انتهى .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وسيأتي في كتاب المناقب / . (٤/ ٤٢/أ)

٧٣٣٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا شعبة : أخبرني مسلم الأعور سمعت حبة العرني يحدث عن علي رضي اللَّه عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال : « **المرء مع من أحب** ».

هذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور .

لكن له شاهد من حديث أبّي ذرٍّ رواه أبو داود في « سننه » والحارث ابن أبي أسامة في « مسنده » واستدركه شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي رحمه اللَّه في « مسند الحارث » ووهم في ذلك .

٧٣٣٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : ثنا يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، أبي عن إدريس العائذي قال : أتيت عبادة بن الصامت فقال : لا أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ إلا ما سمعت قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ[1] يقول : « **حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتضايفين في** » أو قال : « **حقت محبتي**

---

(١) بالأصل سقط وإحالة على الهامش وهو غير واضح فاستعنا بالمسند لمحاولة قراءة النص وهناك اختلاف بين « المسند » وبين الرواية هنا .

للمتباذلين في »[1] .

٧٣٣٩ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا كثير بن هشام : ثنا جعفر ، عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي مسلم الخولاني قال : لقيت عبادة بن الصامت فقال : أحدثكم عن رسول اللَّه ﷺ يرفعه إلى الرب تبارك وتعالى قال : حقت محبتي . . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح وسيأتي في باب صفة الجنة .

٧٣٤٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا جرير ، عن ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : أتدرون أي عرى الإيمان أوثق قلنا : الصلاة قال : « **الصلاة حسنة وليس بذاك** » قلنا : الصيام فقال : « **مثل ذلك** » حتى ذكرنا الجهاد فقال : « **مثل ذلك** » ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **أوثق عرى الإيمان الحب في اللَّه والبغض فيه** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » والبيهقي من طريق ليث بن أبي سليم به .

ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود أخصر منه وسيأتي في كتاب صفة الجنة .

٧٣٤١ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى، [عن شعبة][3]، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي اللَّه عنه قال: أحب حبيبك هونًا ما عسى أن يكون

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (٥٧٢) .

(٢) « مسند أبي داود الطيالسي » (٧٤٧) .

(٣) في « المطالب المسندة » : « بن سعيد » .

يغبضك يومًا ما وأبغض بغيضك [يومًا][1] ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما[2] .

هذا حديث موقوفٌ إسناده حسن ، وهبيرة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٧٣٤٢ ـ قال مسدد : وثنا معتمر ، عن حميد الطويل ، عن الحسن قال : ما ازداد مسلم أخًا في اللَّه تعالى إلا ازداد به درجة[3] .

(٤/ ٦٢/ب) سيأتي في كتاب صفة الجنة . /

٧٣٤٣ ـ قال مسدد : وثنا أبو عوانة ، عن أبي مُلَيح ، عن عمرو بن ميمون قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره فإنه يجد له مثل الذي يجده** »[4] .

وسيأتي في كتاب صفة الجنة .

٧٣٤٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن يعلى ، عن حميد، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **المتحابون على عمود من ياقوتة حمراء مشرفين على أهل الدنيا**» قال « **فيقول : أهل الجنة : اخرجوا بنا ننظر إلى المتحابين في اللَّه** » قال : «**فيخرجون فينظرون إليهم وجوههم مثل ليلة البدر مكتوب لهم بجباهم هؤلاء المتحابون في اللَّه**»[5] .

---

(١) كذا والصواب : « هونًا » .

(٢) « المطالب العالية المسندة » (٣٠٣٤) .

(٣) « المطالب العالية المسندة » (٣٠٣٥) .

(٤) « المطالب المسندة » (٣٠٣٦) وفيه عن : « أبي فليح » .

(٥) « المطالب المسندة » (٣٠٣٩) .

٧٣٤٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن حاتم : ثنا خلف بن خليفة عن حميد ، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « **المتحابون في اللَّه على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يضيء حسنهم أهل الجنة كما تضيء الشمس أهل الدنيا فيقول أهل الجنة [....][1] المتحابين في اللَّه ، فإذا أشرفوا عليهم ضاء حسنهم أهل الجنة كما تضيء الشمس أهل الدنيا ، عليهم ثياب خضر من سندس مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في اللَّه** »[2] .

٧٣٤٦ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا يزيد بن [أبي][3] حبيب : أن أبا سالم الجيشاني أتى أبا أمية في منزلة فقال : إني سمعت أبا ذر يقول : إنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه للَّه** » فقد أحببتك فجئت في منزلك .

رواه أحمد بن حنبل [. . .][1] : أنبأ عبد اللَّه بن لهيعة . . فذكره .

وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٤٧ ـ **وقال عبد بن حميد** : ثنا يعلى : ثنا الإفريقي ، عن عبد اللَّه ابن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أحب رجلاً فقال : إني أحبك للَّه عز وجل فدخلا الجنة فكان أرفع درجة منه ألحق به** »[4] .

---

(١) كلمة ساقطة من الأصل بسبب التصوير .

(٢) « المطالب المسندة » (٣٠٤٠) مختصراً .

(٣) سقطت من الأصل وأخذناها من كتب الرجال ومن موضع قادم .

(٤) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٣٣٢) .

٧٣٤٨ - **رواه أبو يعلى** : ثنا أبو همام : أخبرني أبي وابن وهب : أن ابن أنعم حدثهم عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عمرو : أن رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره إلا أنه قال : « **فكان الذي أحب أرفعهما درجة ألحق به الذي أحب** »/ . (٤/ ٤٣/أ)

هذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي .

رواه البزار في « مسنده » من طريق الإفريقي وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٤٩ - **قال عبد بن حميد** : وثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن حبيب بن أبي سُبَيْعَة الضبعي ، عن الحارث: أن رجلاً كان جالسًا عند النبي ﷺ فمر رجل فقال : يا رسول اللَّه إني أحبه في اللَّه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أوما أعلمته بذلك** » قال : لا قال : « **فاذهب فأعلمه** » قال : فذهب فقال : إني أحبك في اللَّه فقال : أحبك الذي أحببتني له[1] .

قلت : رواه النسائي في اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب ، عن الحسن بن موسى .

هذا إسناد صحيح .

٧٣٥٠ - **قال عبد بن حميد** : وثنا عبيد اللَّه بن مسلمة : ثنا حماد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن في الجنة لعمداً من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري** » . قلنا : يا رسول اللَّه من يسكنها ؟ قال : « **المتحابون في اللَّه عز وجل والمتجالسون في اللَّه عز وجل**

---

(١) « المنتخب عبد بن حميد » (٤٤٤) .

والمتلاقون في اللَّه عز وجل »[1] .

رواه البزار في « مسنده » وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٥١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا خالد بن مرداس : ثنا إسماعيل بن عياش بن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ، عن العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **قال اللَّه عز وجل المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي** » .

رواه أحمد بن حنبل بإسناد جيد فقال : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا ابن عياش . . فذكره .

٧٣٥٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد الرحمن بن صالح: ثنا ابن فضيل، عن أبيه ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن من عباد اللَّه عباداً يغبطهم الأنبياء والشهداء** » قيل : من هم لعلنا نحبهم قال : « **قوم تحابوا بنور اللَّه عز وجل مَن غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ: ﴿ألا إن أولياء اللَّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾** » .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » وابن حبان في « صحيحه » .

وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٥٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا علي بن الجعد : ثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما تحاب رجلان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبًّا إلى صاحبه** »[2] .

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (١٤٣٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٤١٩) .

هذا إسناد حسن مبارك بن فضالة مختلف فيه وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

رواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٤/ ٤٣/ ب) وسيأتي في صفة الجنة ./

٧٣٥٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد الغفار بن عبد اللَّه : ثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسماعيل العبدي ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أحب أخًا في الإسلام رفعه اللَّه به درجة في الجنة وما تواد عبدان في اللَّه عز وجل فيفرق بينهما أول من ذنب [...... فحدثه أحدهما والمحدث]**[1] **وماتواد عبدان في اللَّه إلا كان أفضلهما عند اللَّه أشدهما حبًا لصاحبه** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسماعيل العبدي .

وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٥٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن قدامة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي يحيى ، عن مجاهد قال : مر رجل بابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: إن هذا الرجل يحبني قالوا: وما يدريك يا ابن عباس قال: لأني أحبه.

وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٥٦ ـ قال : وثنا محمد بن عباد : ثنا أبو سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن القاسم ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قال : ما أحب رسول اللَّه ﷺ إلا ذا تُقى .

وسيأتي في صفة الجنة .

---

(١) كذا بالأصل وهو غير واضح .

٧٣٥٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد اللَّه بن الرومي : ثنا عمارة بن عمير : ثنا عكرمة : ثنا سعيد : حدثني جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه : متى تقوم الساعة ؟ فقال : « **وما أعددت لها** » فقال : واللَّه يا رسول اللَّه إني لضعيف العمل وإني أحب اللَّه ورسوله فقال : «**فأنت مع من أحببت**»[١] .

وسيأتي في صفة الجنة .

٧٣٥٨ ـ قال الحارث بن أبي أسامة : ثنا [معاوية][٢] : ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن شهر بن حوشب قال : كان منا معشر الأشعريين رجل قد صحب رسول اللَّه ﷺ وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة قال : حسبته قال : يقال له مالك أو ابن مالك وأتانا فقال : إني جئتكم لأعلمكم وأصلي بكم كما كان يصلي بنا رسول اللَّه ﷺ قال : فاجتمعنا فدعا بجفنة عظيمة فجعل فيها من الماء ثم دعا بإناء صغير فجعل يأخذ من الماء فيصب على أيدينا حتى غسلنا ثم قال : أسبغوا الآن فتوضأ القوم ثم صلى بهم صلاة تامة وجيزة ثم انفتل من صلاته فقال : أنا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لقد علمت أن أقوامًا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهاء بمكانهم من اللَّه يوم القيامة** » فقال رجل من القوم أعرابي قال : وكان يعجبنا أن يكون فينا الأعرابي إذا شهدنا رسول اللَّه ﷺ لأنهم يجترءون أن يسألوه ولا نجترئ : بيِّنْهم لنا يا رسول اللَّه قال : فرأينا وجه رسول اللَّه ﷺ فقال : « **هم أقوام من قبائل شتى يتحابون في اللَّه واللَّه إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور لا يخافون**

---

(١) « بغية الباحث » (١١١٣) .

(٢) في « البغية » : « هوذة » .

إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزنوا »[1] . /

٧٣٥٩ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر الجشمي : ثنا يزيد بن زريع : ثنا عوف : ثنا أبو المنهال : ثنا شهر . . فذكره بتمامه .

ورواه أحمد بن حنبل [من طريق][2] : ثنا النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب : ثنا عبد الرحمن بن غنم . عن أبي مالك الأشعري عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن للَّه عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من اللَّه** » فيجيء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من اللَّه ؟ انعتهم لنا جلِّهم لنا يعني صفهم لنا شبههم لنا فسر وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في اللَّه وتصافوا يضع اللَّه لهم يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء اللَّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » .

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (١١١٦) .

(٢) كذا بالأصل .

٣٥ - بـــاب
أحب للناس ما تحب لنفسك

٧٣٦٠ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا هشيم ابن بشير : ثنا سيار : سمعت خالدًا القرشي على المنبر يقول : حدثني أبي، عن جدي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا يزيد بن أسد أحب للناس ما تحب لنفسك** » .

٧٣٦١ - رواه عبد بن حميد : ثنا عمرو بن عون : ثنا هشيم[1] فذكره.

ورواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن عبد اللَّه الرازي أبو جعفر : حدثني روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ثنا سيار : أنه سمع خالد بن عبد اللَّه القسري وهو يخطب على المنبر وهو يقول : حدثني أبي ، عن جدي : أنه قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « **أتحب الجنة** » قال : قلت : نعم قال : « **أحب لأخيك ما تحب لنفسك** » .

قال عبد اللَّه : وحدثني أبو الحسن عثمان بن أبي شيبة بالكوفة . / (٤/ ٢٤/ ب) سنة ثلاث ومائتين ويعقوب الدورقي قالا : ثنا هشيم بن بشار . . فذكره .

قال : وحدثني عثمان بن أبي شيبة : وثنا أبو سيار . .فذكره .

٧٣٦٢ - قال أبو يعلى : وثنا أبو همام : أخبرني ابن وهب : أخبرني

---

(١) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٤٣٤) .

ابن لهيعة ، عن دراج ، عن عيسى بن هلال ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما عن رسول اللَّه ﷺ : أنه قال : « **إن روحي المؤمنين لتلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط** » .

٧٣٦٣ ـ قال : وثنا زهير : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج .. فذكر .

* * *

٣٦ ـ بـــاب

الزجر عن السحر
وإتيان الكهان والعرافين والمنجمين
بالرمل والحصى ونحو ذلك وتصديقهم

٧٣٦٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[١] .

٧٣٦٥ ـ قال أبو داود : وثنا المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال قال : قال عبد اللَّه : ألا إن العرافين كهان العجم فمن آمن بكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

٧٣٦٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الشيباني أبو إسحاق .

ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد رجاله ثقات ولفظه : من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

ورواه البزار ولفظه : قال عبد اللَّه بن مسعود : من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

وله شاهد من حديث [. . . . .][٢] .

---

(١) « المسند » (٣٨٣) .

(٢) كلمات بالهامش غير واضحة تمامًا .

وسيأتي في كتاب المواعظ ضمن حديث طويل .

٧٣٦٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الشيباني أبو إسحاق ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال قال : قال علي رضي اللَّه عنه : إن هؤلاء العرافين كهان العجم فمن أتى كاهنًا يؤمن به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

الكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضًا ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن يخبره بذلك .

والعَرّاف بفتح العين المهملة وتشديد الراء، كالكاهن وقيل : هو الساحر وقال البغوي : العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ، ومنهم من يسمى المنجم [. . . .][1] .

* * *

(١) كلمة بالهامش غير واضحة لعلها : « كاهنًا ».

٣٧ ـ بـــاب

كراهية اللعب بالنرد

أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه

قال اللَّه تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب** / (٤/٥٤/أ) **والأزلام رجس من عمل الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ الآية .

٧٣٦٨ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك ، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال : إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجز رجزًا فإنها من الميسر .

٧٣٦٩ ـ رواه زحمد بن منيع : ثنا علي بن هاشم ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص. . فذكره .

وقد تقدم بطرقه في كتاب الشهادات في باب كراهية اللعب من النرد .

٧٣٧٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو [هاشم][1] الرفاعي : ثنا إسحاق بن سليمان : ثنا معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: تعالَ أقأمرك فأمره أن يتصدق بصدقة[2] .

قلت : سيأتي في كتاب الشهادة .

---

(١) كذا بالأصل وفي « المسند » : « أبو هشام » وهو الصواب .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٢٧) .

٧٣٧١ـ قال : وثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري : ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، عن الجعد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد : ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ فقال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي كمثل الذي يتوضأ بقيح ودم الخنزير** » يقول : لا تقبل صلاته[1] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الجعد ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي . . فذكره .

قال البيهقي : وروينا من وجه آخر ، عن محمد بن كعب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى اللَّه ورسوله** » .

قال الحافظ المنذري رحمه اللَّه تعالي : قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه واختلفوا في اللعب بالشطرنج فذهب بعضهم إلى إباحته لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده بشروط ثلاث :

أحدها : أن لا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها .

والثاني : أن لا يكون فيه قمار .

والثالث : أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام، فمتى لعب به وفعل شيئًا من هذه الأمور كان ساقطًا للمروءة ومردود الشهادة وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي وكرهه[2] / الشافعي (٤/ ٤٥/ب)

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١١٠٤) .

(٢) تكررت في الأصل .

كراهية تنزيه ، وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد .

وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا واللَّه أعلم انتهى كلام المنذري رحمه اللَّه .

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص عمر البلقيني رحمه اللَّه وأعاد علينا من بركاته ومن خطه نقلت : ليس بحرام وقد كرهه جمع من العلماء ومن يقول بالتحريم يستدل له بالقياس على النردشير الذي جاء في الخبر ما يقتضي تحريمه وقد جاء عن بعض السلف أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم عاكفون والقياس مردود فالنرد ليس فيه الفكرة التي في الشطرنج من الأمور التي تعرفها الحذاق ولقد أحسن من قال : إذا سلم المال من الخسران واللسان من البهتان ، والصلاة من النسيان فهو أنس بين الخلان فلا يوصف بِبَيِّن الحرمان ، وأما الإكباب عليه فقد جعله جمع من العلماء حرامًا وجعله آخرون مسقطًا للمروءة والصحيح أنه ليس بحرام ولا يسقط للمروءة إلا إذا كان اللعب على الطريق ممن لا يليق به ذلك والآثار في ذلك عن بعض الصحابة مروية في السنن البيهقي وجاء عن سعيد بن جبير أنه كان يلعبه استدبارًا ، قال : وقد بسطت القول في ذلك في تصحيح المنهاج في كتاب الشهادات فلينظر منه فإنه كافٍ في ذلك واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وتقدم في كتاب الشهادات .

* * *

٣٨ ـ بــاب
خير المجالس أوسعها
وما جاء فيمـــن جلس وسط الحلقة
وما يقول إذا جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه

٧٣٧٢ ـ قال أبو داود : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز : أن رجلاً أتى حذيفة فقال : ألم تر أن فلانًا قد مات ؟ قال : إن الذي أماته قادر أن يميتك ، فجلس وسط الحلقة فقال له : قم فإن رسول اللَّه ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة[١] .

قلت : روى أبو داود [والترمذي][٢] المرفوع منه دون باقيه.

وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه الحاكم بنحو ما رواه أبو داود الترمذي وقال : صحيح على شرطهما ./ (٤/٤٦/أ)

٧٣٧٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبيد اللَّه بن موسى ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، عن أيوب بن خالد ، عن مالك رجل من الأنصار قال : اجتمعت منا جماعة فقلنا : يا رسول اللَّه ﷺ إنا أهل عالية وسافلة ولنا مجالس نتحدث فيها قال : « **أعطوا المجالس حقها** » فقلنا : وما حقها

---

(١) « مسند أبي داود » (٤٣٦) .

(٢) غير واضحة والتصحيح مما يأتي .

يا رسول اللَّه ؟ قال : « **غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر** » .

٧٣٧٤ - **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا ابن نمير : ثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن أيوب بن خالد ، عن مالك بن التيهان قال : اجتمعت منا جماعة عند النبي ﷺ فذكره .

قلت : مدار هذا الحديث على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

٧٣٧٥ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة ، عن أبي معشر قال : ثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه جلس مجلسًا فلما أراد أن يقوم قال : « **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** » قال : فقال رجل من القوم : ما هذا الحديث يا رسول اللَّه قال : « **كلمات علمنيهن جبريل كفارات لخطايا المجلس** » .

٧٣٧٦ - **وقال الحارث بن أبي أسامة** : ثنا مصعب بن عبد اللَّه الزبيري : ثنا الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه ابن أبي طلحة ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « **خير المجالس أوسعها** » .

رواه البزار : ثنا يوسف بن سليمان : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ثنا مصعب بن ثابت : ثنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طليحة . . فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومصعب مدني مشهور حسن الحديث .

قلت : وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود في «سننه» .

٧٣٧٧ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ المخزومي : ثنا عبد الواحد ابن زياد : ثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه : مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يعطك أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يحرق ثيابك أصابك من ريحه أو أنتنك ريحه .

هذا إسناد صحيح موقوف .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي موسى ورواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك .

٧٣٧٨ ـ قال الحارث : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا هشام ، عن رجل ، عن يحيى بن يعمر : أن رسول اللَّه ﷺ مر على مجلس في طريق فقال : « **إياكم والسبيل فإنها سبيل النار أو سبيل من الشيطان** » قال : ثم مضى حتى ظنوا أنها عزمة ثم جاء فقال : « **ألا تؤدوا حق الطريق ؟** » قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « **أن تغضواَ البصر وتهدوا الضال وتردوا السلام** »[١] .

قلت : أصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري . / (٤/٤٦/ب)

٧٣٧٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن عقبة السدوسي : ثنا محمد بن عثمان القرشي : ثنا الذيال بن عبيد بن حنظلة : حدثني حنظلة قال : انتهيت إلى النبي ﷺ فوجدته متربعًا .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٨٦٢) .

٣٩ - بـــاب
النهي عن الجلوس بين الظل والشمس

٧٣٨٠ - قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا كان أحدكم جالسًا في الشمس فقلصت عنه فليتحول عن مجلسه** » .

٧٣٨١ - ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقعد بين الظل والشمس[1] .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ مثل ما رواه الحارث وقال : صحيح الإسناد .

ورواه أبو داود في « سننه » وتابعيه مجهول .

٧٣٨٢ - قال مسدد : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن كثير مولى بن سمرة ، عن أبي عياض ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الجلوس بين الظل والشمس وقال : هو مقعد الشيطان .

رواه أحمد بن حنبل بإسناد جيد : ثنا بهز وعفان قالا : ثنا همام قال عفان في حديثه : ثنا قتادة ، عن كثير ، عن أبي عياض ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضَّحِّ والظل وقلل :

---

(١) « بغية الباحث » (٨٦٣) .

«مجلس الشيطان» .

ورواه الحاكم من طريق أبي عياض ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . فذكره .

وله شاهد من حديث جابر رواه البزار في « مسنده » ورواه ابن ماجه من حديث بريدة بن الحصيب .

ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة .

قوله الضِّح : بفتح الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وهو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض وقال ابن الأعرابي : هو لون الشمس .

٧٣٨٣ ـ قال مسدد : وثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن عامر : أن ابن عمر قال : مجلس الشيطان بين الظل والشمس ./ (٤/٤٧/أ)

* * *

٤٠ ـ بـــاب
الترهيب أن ينام على وجهه
من غير عذر أو يضطجع و يجعل إحدى الرجلين على الأخرى

٧٣٨٤ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد أنه كان يكره أن ينام الرجل على بطنه والمرأة مستلقية .

هذا إسناد منقطع رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال : « **إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له وقد تكلم البخاري في هذا الحديث .

٧٣٨٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار : ثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي النضر : أن أبا سعيد كان يشتكي رجله فدخل عليه أخوه وقد جعل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع فضربه ضربة بيده على رجله الوجعة فأوجعه فقال : أوجعتني أو لم تعلم أن رجلي وجعة ؟ قال : بلى قال : فما حملك على ذلك ؟ [قال][1] أو لم تسمع : أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك[2] .

---

(١) سقط من الأصل واستدركناها من « البغية » و« المطالب المسندة » .

(٢) « المطالب العالية المسندة » (٣١١٥) .

٧٣٨٦ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يونس بن محمد: ثنا ليث[1] . . فذكره .

(٤/٤٧/ب) هذا إسناد صحيح / .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٨٦٤) .

٤١ ـ بـاب
فيمن نام على سطح بغير تحجير
أو ركب البحر عند ارتجاجه وما جاء في النوم بعد العصر

٧٣٨٧ ـ قال أحمد بن منيع(١) : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا مسعر ، عن عمران مسلم [بن رياح عن](٢) علي بن عمارة قال : فرش لأبي أيوب الأنصاري في سطح أجلح فأمر به في بعض الليل فأنزل وقال : قد كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي(٣) .

٧٣٨٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا : ثنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **من بات على سطح ليس بمحجور فقد برئت منه الذمة ، ومن رمى بليل فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة** »(٤) .

هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا .

وله شاهد من حديث أبي بكرة وغيره وتقدم في كتاب الحج ومن

---

(١) بعده في « المطالب المسندة » زيادة : « ثنا وكيع » .

(٢) من الهامش وتحرفت كلمة « بن » إلى « عن » وصححناها من « المطالب المسندة » وكتب الرجال.

(٣) « المطالب العالية » النسخة المسندة (٣١١٦) .

(٤) « بغية الباحث » (٨٦٦) و« المطالب المسندة » (٣١١٧) .

حديث علي بن شيبان رواه أبو داود في « سننه » والترمذي في « الجامع » من حديث جابر والطبراني من حديث عبد اللَّه بن جعفر .

قال الحافظ المنذري : هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الألف وفي بعض النسخ حجاج بالباء الموحدة وهو بمعناه والإجّار بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو السطح ، وارتجاج البحر هيجانه .

٧٣٨٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن الحصين : ثنا ابن علاثة : حدثني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ قال : « **من نام بعد العصر فاحتبس**[1] **عقله فلا يلومن إلا نفسه** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن الحصين وابن علاثة واسمه محمد ابن عبد اللَّه بن علاثة .

* * *

(١) في « المسند » : « فاختلس » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٩١٨) .

٤٢ ـ بـاب
ما جاء في الوحدة

٧٣٩٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : خرج رجل من خيبر فاتبعه رجلان وآخر يتلوهما فيقول : ارجعا ارجعا حتى ردهما ثم لحق الأول فقال : إن هذان شيطانان وإني لم أزل بهما حتى رددتهما فإذا أتيت رسول اللَّه ﷺ فأقرئه السلام وأخبره أنا هاهنا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح لبعثنا بها إليه قال : فلما قدم المدينة أخبر النبي ﷺ فعند ذلك نهى النبي ﷺ عن الخلوة[١] ./ (٤/٤٨/أ)

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري . . فذكره .

قال : وثنا زكريا بن عدي: أنبأ عبيد اللَّه، عن عبد الكريم . . فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عمر . رواه ابن حبان في « صحيحه » .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٥٨٨) .

٤٣ ـ بـــاب
ركوب الدابة وأن صاحبها أحق بصدرها
وما يقول إذا انفلتت دابته

٧٣٩١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الرجل أحق بصدر دابته وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به** » .

له شاهد من حديث بريدة بن الحصيب .

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن حبان في « صحيحه » وأبو داود والترمذي وحسنه والروياني في « مسنده » بلفظ : «الرجل أحق بصدر دابته».

٧٣٩٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد : ثنا إسماعيل عن عتبة بن تميم ، عن الوليد بن عامر ، عن عروة بن معتب : أن النبي ﷺ قضى أن صاحب الدابة أحق بصدرها .

٧٣٩٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي:ثنا الحسن بن عمر: ثنا معروف بن حسان، عن شعبة ، عن قتادة ، عن ابن بريدة ، عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد اللَّه، احبسوا، يا عباد اللَّه ، احبسوا . فإن اللَّه عز وجل في الأرض حاضراً سيحبسه له**»[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف معروف بن حسان

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٢٦٩) والحديث ملحق بالهامش وفيه كلمات كثيرة غير واضحة صححناها من « المسند » .

٤٤ ـ بـاب
الإرداف وما جاء في ركوب الثلاثة على الدابة

٧٣٩٤ ـ قال مسدد : ثنا خالد : ثنا داود بن أبي هند ، عن مورق ، عن مولى لهم : أن الحسين بن علي وعبد اللَّه بن جعفر استقبلا النبي ﷺ فجعل واحدًا بين يديه والآخر خلفه .

٧٤٩٥ ـ قال : وثنا مسلمة : ثنا داود ، عن مورق ، عن مولى لبني هاشم قال : قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر فاستقبله عبد اللَّه بن جعفر والحسين بن علي فجعل أكبرهما خلفه وحمل أصغرهما بين يديه .

٧٣٩٦ ـ قال : وثنا داود ، عن مورق ، عن مولى لبني هاشم قال : كان النبي ﷺ إذا قفلوا تلقاهم الصبيان فقفل رسول اللَّه ﷺ فتلقاه الحسن بن علي وعبد اللَّه بن جعفر فجعل أصغرهما بين يديه وأكبرهما خلف ظهره ./ (٤/٤٨/ب)

٧٣٩٧ ـ رواه الحميدي : ثنا سفيان : حدثني جعفر بن خالد : أخبرني أبي أنه سمع عبد اللَّه بن جعفر يقول : مربي رسول اللَّه ﷺ أنا وغلام من بني عبد المطلب فحملنا على دابة فكنا ثلاثة[1] .

٧٣٩٨ ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة. . . فذكره .

٧٣٩٩ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم : ثنا مورق : حدثني عبد اللَّه بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا

---

(١) « مسند الحميدي » (٥٣٨) .

قدم من سفر تلقى بنا قال : فتلقى بي وبالحسن أو الحسين فجعل : أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

٧٤٠٠ ـ قال : وثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورق، عن عبد اللّه ابن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا جاء من سفر تلقي بصبيان أهل بيته ، وأنه جاء مرة من سفر فسبقوا بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .

٧٤٠١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : ثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار وعليه برذعة أو قطيفة .

* * *

٤٥ ـ بــاب
جواز إرداف المرأة بالليل

٧٤٠٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا شيبان بن فروخ : ثنا سليمان يعني بن المغيرة : ثنا حميد بن هلال : أن صفية قالت : انتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وما من الناس أحد أكره إلي منه فقال : « **إن قومك صنعوا كذا وكذا** » قالت: فما قمت من مقعدي وما من الناس أحد أحب إلي منه[١] .

٧٤٠٣ ـ قال : وثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة : ثنا يونس ابن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع : حدثني عثمان بن كعب ، عن رجل يقال له : ربيع ، عن صفية بنت حيي قالت : أردفني رسول اللَّه ﷺ على عجز ناقته ليلاً قالت : فجعلت أنعس فيمسني رسول اللَّه ﷺ ويقول : « **يا هذه يا بنت حيي** » وجعل يقول : « **يا صفية إني أعتذر إليك ما صنعت بقومك إنهم قالوا لي كذا وكذا إنهم قالوا لي كذا وكذا** »[٢] ./ (٤/٤٩/أ)

٧٤٠٤ ـ قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا يونس بن بكير : ثنا إبراهيم بن إسماعيل : حدثني عثمان بن كعب : حدثني ربيع رجل من بني النضير وكان في حجر صفية ، عن صفية بنت حيي قالت : ما رأيت قط أحسن خلقًا من رسول اللَّه ﷺ لقد رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخرة الرحل فيمسني بيده ويقول: «**يا هذه**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧١١٤) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧١١٩) .

مهلاً يا صفية بنت حيي » [حتى][1] إذا جاء الصهباء قال : « **أما إني أعتذر إليك يا صفية مما صنعت بقومك إنهم قالوا لي كذا وكذا** »[2] .

٧٤٠٥ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : وثنا المقدمي : ثنا فضيل : ثنا فائد: حدثني عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع قال : أقبل رسول الله ﷺ يومًا من خيبر قد أردف صفية بنت حيي بن أخطب على حقيبة وأبو رافع على جمل فلما دنونا من المدينة قال : « **يا أبا رافع انزل عن الجمل واحمل عليه صفية** » قال رسول الله ﷺ : « **إني أخشى أن يتفجر الصبح قبل أن ندخل المدينة**» قال : فسار أبو رافع حتى أدخلها المدينة .

* * *

---

(١) زيادة من « المسندة » وبالأصل إحالة على الهامش وليس فيه شيء .

(٢) « المسند » (٧١٢٠) .

٤٦ ـ بـــاب
فيمن سعى خلفه إنسان وهو راكب

٧٤٠٦ ـ قال مسدد : ثنا معتمر : قال : سمعت ليثًا : يحدث ، عن عبد اللَّه : أن أبا الدرداء رضي اللَّه عنه رأى راجلاً راكبًا يسعى خلفه إنسان فقال : يا فلان لوحملت هذا خلفك قال : وأنا كنت أحمل هذا ؟ أيصلح خلفي هذا ؟ قال : فلو بعثته إلى حيث تريد قال : ما فعلت قال : فلو استبدلت أخف منه ؟ قال : ما فعلت قال : فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من سعى خلفه إنسان وهو راكب لم يزده من اللَّه إلا بعداً** » .

٧٤٠٧ ـ قال : وثنا معتمر ، عن ليث ، عن رجل حدثه : أن عثمان رضي اللَّه عنه أبصر رجلاً يسعى خلف إنسان وهو راكب أو بلغه ذلك فقال : قطع فؤاده قطع اللَّه فؤاده . / (٤/ ٤٩/ ب)

* * *

٤٧ ـ باب
كراهية استصحاب الجرس في سفر وغيره

٧٤٠٨ ـ **قال مسدد** : ثنا عبد الوراث ، عن حسين المعلم ، عن عبد اللَّه بن بريدة : حدثني حويطب بن عبد العزى : أن رفقة أقبلت من مصر فيها جرس فأمر النبي ﷺ أن يقطعوه فمن ثم كره الجرس وقال : « **إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس** » .

[. . . . . . .][1] النسائي في « الكبرى » .

٧٤٠٩ ـ **وقال أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا روح : ثنا ابن جريج : أخبرني عبد الكريم ، أن مجاهداً أخبره أن مولًى لعائشة أخبره أنه كان يقود بها أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت : قف بي قف بي فيقف حتى لا تسمعه وإذا سمعته وراءها قالت : أسرع بي حتى لا تسمعه وقالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن له تابعًا من الجن**».

رواه أحمد بن حنبل : ثنا روح .. فذكره .

قال أحمد بن حنبل : وثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا محمد بن

---

(١) كلام في الهامش غير واضح .

المثنى عن محمد بن جعفر . . فذكره .

٧٤١٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو الحسين الرازي : ثنا محمد بن [عزى][١] أنبأ سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن سالم ابن عبد الله أخبره أن سفينة مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ : أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس** »[٢] .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . . فذكره وزاد : « **ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس** » .

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « المسند » : عُزَيز وهو الصواب راجع « التهذيب » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٩٤٥) .

٤٨ ـ بـاب
ما جاء في المزاح

٧٤١١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل، عن سماك ، عن معبد بن قيس ، عن عبد اللَّه بن عمير أو عميرة : حدثني زوج ابنة أبي لهب قال: كنا في البيت فجاء النبي ﷺ فقال: **«هل من لهو؟»**./ (٤/ ٥٠/أ)

٧٤١٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري قال : حدثتني عُلَيْلة بنت الكميت قالت : حدثتني أمي أمينة أنها حدثتها أمة اللَّه بنت رزينة[1] مولاة رسول اللَّه ﷺ : أن سودة اليمانية جاءت إلى عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حال حسنة عليها درع من برد اليمن وخمار كذلك وعليها نقطتان مثل القرنين من طيب وزعفران في [نواحيها][2] قالت عليلة : وأدركت النساء يتزين به ، فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين يجيء رسول اللَّه ﷺ ونحن قشفًا وهذه تبرق . فقالت لها أم المؤمنين : اتقي اللَّه يا حفصة ، اتقي اللَّه يا حفصة ، قالت : لأفسدن عليها زينتها قالت : ما تقلن ؟ وكان في أذنها ثقل ـ فقالت لها حفصة : يا سودة خرج الأعور قالت : نعم !! ففزعت فزعًا شديدًا فجعلت تنتفض قالت : أين أختبئ ؟ قالت : عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يطبخون فيها فذهبت واختبأت فيها ، وفيها القدور ونسج العنكبوت

---

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب المسندة » زيادة : عن « رزينة » .

(٢) في « المطالب » : « موقيها » .

فجاء رسول اللَّه ﷺ وهما يضحكان لا يستطيعان أن يتكلما من الضحك قال: «**لماذا الضحك؟**» ثلاث مرات فأومئتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فإذا سودة ترعد هناك قالت : يا رسول اللَّه خرج الأعور قال : « **ما خرج وليخرجن** » فجعل ينفض عنها نسج العنكبوت[1] .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح في باب الغيرة / .   (٤/ ٥٠/ ب)

* * *

---

(١) « المطالب العالية » النسخة المسندة (٣١٢٣) والنص في الأصل غير واضح في بعض المواضع أوضحتها لنا « المطالب » .

٤٩ - بـــاب
المستبان شيطانان

٧٤١٣ - قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا همام وعمران ، عن قتادة قال همام : عن يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير ، [عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير][٢] وقال عمران ، عن مطرف بن عبد اللَّه ، عن عياض بن حمار المجاشعي قال : قلت : يا رسول اللَّه الرجل من قومي يشتمني وهو دوني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم** »[٣] .

٧٤١٤ - رواه مسدد باختصار فقال : ثنا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار قال : قلت : يا رسول اللَّه الرجل من قومي يشتمني فهل علي بأس أن أنتصر منه فقال : «**المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان** » .

٧٤١٥ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام بن يحيى : ثنا قتادة ، عن يزيد أخي مطرف ، عن عياض بن حمار : أن النبي ﷺ قال : « **المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران** » .

٧٤١٦ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى بن

---

(١) في « المسندة » زيادة : « ثنا شعبة » .

(٢) ليس في « المسند » .

(٣) « مسند أبي داود » (١٠٨٠) .

سعد، عن سعيد بن أبي عروبة .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد . . فذكره .

قال : وثنا يونس : ثنا شيبان ، عن قتادة قال : وحدث مطرف ، عن عياض . . فذكره .

قال : وثنا بهز وعفان قالا: ثنا همام قال عفان في حديثه: ثنا قتادة عن يزيد أخي مطرف، عن عياض بن حمار: أن النبي ﷺ قال: « **إثم المستبين ما قالا فعلى البادي مالم يتعد المظلوم** » قال عفان : « **أو حتى يعتدي المظلوم** » .

قال : وثنا يزيد بن هارون : أنبأ همام ، عن قتادة . . فذكره .

قال : وثنا عبد الصمد : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يزيد ، عن عياض بن حمار أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **المستبان ما قالا على البادي منهما مالم يعتد المظلوم** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي . . فذكره .

قال : وثنا أحمد بن مكرم بن خالد البرني : ثنا علي بن المديني : ثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة . . فذكره ./ (٤/٥١/أ)

٧٤١٧ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة :** ثنا يونس بن محمد ، عن ليث ابن سعد ، غن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن سنان ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم** » .

٧٤١٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي :** قالا ثنا أبو علي صاحب لنا : ثنا يونس : ثنا ليث . . . فذكره .

* * *

٥٠ ـ بـــاب

تغيير الاسم بأحسن منه
وما جاء في أسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى اللّه تعالى

٧٤١٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أسود بن شيبان : حدثني خالد ابن سُمَيْر حدثني بشير بن نهيك : حدثني بشير رسول اللّه ﷺ ـ بشير بن الخصاصية ـ قال : كان رسول اللّه ﷺ سماه بشيرًا وكان اسمه قبل ذلك زحم .

٧٤٢٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم : ثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب ، عن دَيْسم السدوس ، عن بشير بن الخصاصية : أنه أتى رسول اللّه ﷺ ـ وما اسمه ـ فسماه رسول اللّه ﷺ بشيرًا .

٧٤٢١ ـ قال : وثنا عفان : ثنا عبيد اللّه بن إياد : حدثني إياد ، عن ليلى امرأة بشير قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن رسول اللّه ﷺ نهى عنه وقال : يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما أمر اللّه الصيام إلى الليل فإذا كان الليل [فأفطروا][١] .

٧٤٢٢ ـ قال : وثنا عفان : ثنا عبيد اللّه قال : سمعت إياد بن لقيط السدوسي وهو يحدث : سمعت ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ورسول اللّه ﷺ سماه بشيرًا وكان اسمه قبل ذلك زَحَم يقول : أخبرني بشير أنه سأل

---

(١) غير واضحة بالهامش فأضفناها من « مسند أحمد » .

رسول اللَّه ﷺ : أصوم يوم جمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا ؟ فقال النبي ﷺ : « **لا [تصوم][1] يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر وأما ألا تتكلم فلعمري لأن تكلم فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر خير من أن تسكت** » .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا عبيد اللَّه بن إياد ابن لقيط الشيباني ، عن أبيه ، عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية، عن بشير قال : وكان قد أتى [إني][2] اسمه زحم فسماه رسول اللَّه ﷺ بشيراً[3] .

ورواه ابن حبان في «صحيحه»: أنبأ الحسن بن سفيان: ثنا عبد الرحمن ابن مهدي وأبو داود الطيالسي قالا : ثنا الأسود بن شيبان . . . فذكره ./ (٤/٥١/ب)

٧٤٢٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن شهام ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : ذكر عند النبي ﷺ رجل اسمه شهاب فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنت هشام**»[4] .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا سليمان بن داود : ثنا عمران . . . فذكره .

٧٤٢٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ـ أراه ـ أن أمة لعمر رضي اللَّه عنه كان لها اسم من أسماء العجم فسماها عمر جميلة فقال عمر : بيني وبينك النبي ﷺ فأتيا النبي ﷺ فقال لها : « **أنت جميلة** » فقال عمر : خذيها على رغم أنفك[5] .

---

(١) كذا بالأصل وصوابه : « تصم » .

(٢) كذا بالأصل وفي « مسند أحمد » : « النبي » .

(٣) « مسند أحمد » (٥/٢٢٥) .

(٤) « مسند أبي داود » (١٥٠١) .

(٥) « المطالب العالية المسندة » (٣١٠٥) .

هذا إسناد صحيح .

٧٤٢٥ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ وكيع : ثنا أسامة بن زيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه جمع كل غلام اسمه اسم نبي فأدخلهم دار فأراد أن يغير أسماءهم فشهد أباؤهم أن رسول اللَّه ﷺ سماهم قال : وكان أبي ـ محمد ابن عمرو بن حزم ـ معهم .

هذا إسناد حسن .

٧٤٢٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عيسى بن سالم: ثنا عبيد اللَّه ابن عمرو ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أنه سمى ابنه الأكبر حمزة وسمى حسينًا بعمه جعفر قال : فدعا رسول اللَّه ﷺ عليًّا فقال : « **إني قد غيرت اسم ابني هذين** » قلت : اللَّه ورسوله أعلم ، فسمى حسنًا وحسينًا[(١)] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا زكريا بن أبي عدي : ثنا عبيد اللَّه بن عمر[(٢)] . . . فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن محمد بن عقيل .

٧٤٢٧ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن عباد : ثنا أبو سعيد : ثنا عبد اللَّه بن الحارث بن أبزى : حدثتني أمي ، عن أبيها أنه شهد مغانم [من][(٣)] حنين مع رسول اللَّه ﷺ واسمه غراب فسماه رسول اللَّه ﷺ مسلمًا[(٤)] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٩٨) .

(٢) « مسند أحمد » (١/١٥٩) .

(٣) كذا بالأصل وهي غير مذكورة في « المطالب المسندة » .

(٤) « المطالب العالية المسندة » (٣١٠٦) .

رواه البزار : ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا معاذ بن هانئ : ثنا عبد اللَّه بن الحارث بن المكي : حدثتني رائطة بنت مسلم ، عن أبيها مسلم وكان اسمه غراب فقال النبي ﷺ : « **أنت مسلم** » .

٧٤٢٨ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا عبدة : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ مر بأرض يقال لها : غدرة فسماها خضرة[1] .

هذا إسناد رواته ثقات ./ (٤/٥٢/آ)

٧٤٢٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا أبو معاوية : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أحب الأسماء إلى اللَّه عز وجل عبد اللَّه وعبد الرحمن** »[2] .

* * *

---

(١) « المطالب العالية المسندة » (٣١٠٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٧٧٨) وفي « المسند » زيادة : « والحارث » .

٥١ - بـــاب
في الأسماء المنهي عنها وغير ذلك

٧٤٣٠ - قال أبو داود : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة قال: شهدت عليًّا رضي اللَّه عنه وسئل عن حذيفة فقال : سأل عن أسماء المنافقين فأخبر بهم وسئل عن نفسه فقال : [إناني غزوت][(١)] كنت إذا سألت أجبت وإذا سكت ابتدئت[(٢)] .

٧٤٣١ - وقال مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا الحجاج : ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لئن بقيت لأمتي لأنهينهم أن يسموا نافعًا وأفلح أو بركة أو يسارًا** » .

٧٤٣٢ - رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا سفيان : « **لئن عشت لأنهين أن يسمى رباحًا ونجيحًا وأفلح ويسارًا** » .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » باختصار .

٧٤٣٣ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب : ثنا جرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن سمرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسمي غلامك رباحًا ولا يسارًا ولا أفلح ولا نجيحًا ولا نافعًا** » .

هذا إسناد صحيح رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود والترمذي وابن

(١) كذا بالأصل وفي « مسند الطيالسي : « إياي عرفت » .

(٢) « مسند أبي داود » (١٨٠) .

ماجه من طريق جرير به دون قوله : « **ولا نجيحًا** » .

٧٤٣٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عمه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان .. فذكره .

قال : وثنا إسحاق : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري .. فذكره.

قال : وثنا وكيع : ثنا سفيان .. فذكره ./ (٤/ ٥٢/ب)

* * *

٥٢ ـ بـــاب
ما جاء في تأديب الخادم واليتيم

٧٤٣٥ ـ قال أبو بكر بن أبـي شيبـــة : ثنا وكيـــع ، عـــن داود بن أبي عبد اللَّه ، عن ابن جدعان : حدثه ، عن جدته ، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ بعث وصيفة له فأبطأت عليه قال : لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السواك .

٧٤٣٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن حماد : ثنا وكيع . . فذكره .

٧٤٣٧ ـ قال: وثنا سفيان بن وكيع: ثنا أبي عن داود بن أبي عبد اللَّه، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان القرشي عن جدته ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول اللَّه ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعا بوصيف له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلمة إلى الجيران فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهم فقالت : ألا أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول اللَّه ﷺ يدعوك ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك** »[١] .

٧٤٣٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى الهروي : ثنا أبو معاوية : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن [عبد الملك][٢] بن رزين ، عن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٩٤٤) .

(٢) غير واضحة بالأصل والتصحيح من « المطالب المسندة » .

بلال قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول اللَّه إن في حجري يتيمًا أفأضربه ؟ قال : « **نعم مما تضرب منه ولدك** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة .

* * *

(١) « المطالب المسندة » (٢٨٣١) .

٥٣ ـ بـــاب
النهي عن ضرب الوجه أو الوسم فيه

٧٤٣٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن تمام ، عن جده العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الوسم في الوجه فقال العباس : لا أسم إلا في آخر عظم فوسم في الجاعرتين[١] .

٧٤٤٠ ـ رواه مسدد : ثنا خالد بن عبد اللّه ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أن العباس وشم بعيراً في وجه فقال له رسول اللّه ؟ « **فهلا في عظم غير الوجه** » فقال : والذي بعثك بالحق : لا أسم بعيراً إلا في آخر عظم منه فكان يسم في الجاعرتين .

٧٤٤١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى بن محمد بن حيان : (٤/٥٣/أ) ثنا سليمان بن داود / عن ابن أبي ذئب[٢] .

ورواه البزار : ثنا إسماعيل : ثنا خالد : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : وسم العباس بعيراً له في وجهه[٣] . فذكره.

هذا حديث صحيح .

---

(١) « المطالب العالية المسندة » (٢٤٩١/أ).

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٧٠١) ، و« المطالب المسندة » (٢٤٩١/٢) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١١٠) وعزاه للبزار .

وقد تقدم هذا الحديث مختصراً في كتاب الجهاد في وسم الحيوان[1] .

٧٤٤٢ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني أبو الزبير ، عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : مر رسول اللّٰه ﷺ بحمار قد وسم في وجهه وقد دخن في وجهه ومنخره فقال : « **لعن اللّٰه من فعل هذا أولم ألعن من فعل هذا لا يسمن أحد الوجه** » ـ ولا أعلمه ـ إلا قال : « **ولا يضربن أحد الوجه** » .

٧٤٤٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا غسان بن الربيع ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي الزبير . . . فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف : ثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا روح بن عبادة : ثنا زكريا بن إسحاق : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : مر حمار برسول اللّٰه ﷺ قد كوي في وجهه تفور منخراه من دم فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **لعن اللّٰه من فعل هذا** » ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه[2] .

قال : وأنبأ أبو عروبة : محمد بن وهب بن أبي كريمة : ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير[3] . . فذكره .

قال : وأنبأ أحمد بن علي بن المثنى الموصلى[4] . . فذكره.

---

(١) هذه العبارة كلها مثبتة في هامش الأصل وفيها كلمات غير واضحة .

(٢) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (٥٥٩٧) .

(٣) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (٥٥٩١) والنص غير واضح بهامش الأصل فأكملناه من « الإحسان » .

(٤) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (٥٥٩٨) .

٧٤٤٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر ، عن ابَن أبي ليلى ، عن أبي سعيد قال : رأى رسول اللّه ﷺ حماراً موسوماً بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً .

٧٤٤٥ ـ قال : وثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ وزاد : « **ونهى أن يضرب الوجه أو يوسم الوجه**»[١] .

هذا حديث ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وتقدم في كتاب الجهاد

٧٤٤٦ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ولا يقول قبح اللّه وجهك ووجه من يشبه وجهك فإن اللّه عز وجل خلق آدم على صورته** » .

٧٤٤٧ ـ قال : وثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه** » .

٧٤٤٨ ـ قال : وثنا خالد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه** » .

٧٤٤٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا زهير بن حرب: ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « **لا**

---

(١) الحديثان ذكرهما ابن حجر في « المطالب العالية المسندة » (٣/٢٤٩١) وعنده بدل عطية : عفية ولعله تصحيف .

تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن » .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧٤٥٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي[١] : ثنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابني طلحة ، عن أبيهما قال : مُر على رسول اللَّه ﷺ ببعير قد وسم في وجهه فقال : « **لو أن [أهل]**[٢] **هذا البعير عزلوا النار عن هذه الدابة** » قال : فقلت : لأسمن في أبعد مكان في وجهها قال : فوسمت في عجب الذنب[٣] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير : ثنا طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابني طلحة ، عن أبيهما طلحة : أن النبي ﷺ نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه قال : ومُر على رسول اللَّه ﷺ[٤] .. فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن طلحة إلا بهذا الإسناد .

هذا إسناد رواته ثقات ./ (٤/ ٥٣/ب)

* * *

(١) بعده في « المسند » و« المطالب المسندة » زيادة : حدثنا أبو كريب .

(٢) سقطت من الأصل وزدناها من « المسند » و« المطالب » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٥١) ، و« المطالب المسندة » (٢٤٩٢) .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٠٩ ، ١١٠) وعزاه للبزار .

٥٤ ـ بـــاب

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وما جاء في تتريب الكتاب وما يذكر به الحاجة إذا نسيها وفيمن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه

٧٤٥١ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا بشر : ثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن الحضرمي بن لاحق : أن النبي ﷺ قال : « **إذا أبردتم بريداً فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم** »[١] .

٧٤٥٢ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تربوا الكتاب فإنه أنجح وإذا طلبتم الحاجات فاطلبوها في حسان الوجوه** »[٢] .

٧٤٥٣ ـ **قال أحمد بن منيع** : وثنا يزيد : أنبأ هشام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنه نظر في النار** » .

هذا إسناد رجاله ثقات وهو طرف من حديث طويل يأتي في كتاب المواعظ واللَّه أعلم .

٧٤٥٤ ـ **وقال عبد بن حميد** : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ محمد بن

---

(١) « المطالب العالية المسندة » (٢٩٣٧) .

(٢) « المطالب العالية المسندة » (٢٩٤٠) دون الفقرة الأولى : « تربوا . . » .

عبد الرحمن بن مجبر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اطلبوا الخير عند حسان الوجوه** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن .

٧٤٥٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد : ثنا إسماعيل، عن [خيرة][2] بنت محمد بن ثابت بن سباع ، عن [أبيها][3]، عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ قال : « **اطلبوا الخير عند حسان الوجوه** »[4] .

٧٤٥٦ ـ قال : وثنا داود بن إسماعيل ، عن خيرة بنت محمد بن ثابت بن سباع ، عن أمها ، عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ . . . فذكره .

٧٤٥٧ ـ قال أبو يعلى : ثنا [. . . السري][5] ثنا محمد بن معلى ثنا كريم بن عبد الأعلى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان إذا أراد أن يذكر حاجة ربط في إصبعه خيطًا.

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

* * *

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (٧٥١) ، و« المطالب المسندة » (٢٩٣٨) .

(٢) كذا بالأصل وفي «تهذيب الكمال» و«الثقات» لابن حبان و«الجرح والتعديل» : «جبرة».

(٣) كذا بالأصل وفي « المسند » : « أمها » والمثبت موافق لما في « المطالب المسندة » ولعل المراد في « المسندة » الرواية التالية عن إسماعيل .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤٧٥٩) ، و« المطالب المسندة » (٢٩٣٩) .

(٥) غير واضحة بهامش الأصل ولعله بشر بن السري ولم أجده في شيوخ أبي يعلى في كتب التراجم .

٥٥ ـ بـاب
في مخالطة الناس والصبر
على أذاهم والاحتراس منهم والأخذ بالأوساط من الأشياء

٧٤٥٨ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن [زياد][١] ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[٢] .

٧٤٥٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] .

٧٤٦٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي : ثنا بقية بن الوليد ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أخبر تَقْلَه** » .

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .

أخبر تقله : أي أخبر عنهم ، والقِلي والقَلي : البغض ، يقال : هو يقلَى ويقلِي ، لغتان .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ وفي « المطالب المسندة » : « وثاب » وهو الذي يروي عنه الأعمش راجع ترجمة يحيى بن وثاب في « تهذيب الكمال » .

(٢) بغية الباحث » (٨١١) ، « المطالب المسندة » (١/٣٠٣٢) .

(٣) « المطالب المسندة » (٢/٣٠٣٢) .

٧٤٦١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثناإبراهيم بن إسماعيل : ثنا عبد الصمد أنه سمع وهبًا يقول : إن لكل شيء طرفين ووسطًا فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان وقال : عليكم بالأوساط من الأشياء[١] .

ونقل عن الشافعي أنه قال : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فليكن بينهما المنقبض والمنبسط .

٧٤٦٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا إبراهيم بن الحسين بن إسحاق الأنطاكي : (٤/ ٤٠/أ) أنبأ بقية بن الوليد ، عن صدقة بن / عبد اللَّه عن ابن موهب عن مكحول عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الناس اليوم كشجرة ذات جناء ويوشك أن يعود الناس كشجرة ذات شوك ، إن نافذتهم نافذوك وإن تركتهم لم يتركوك ، وإن هربت منهم طلبوك** » قال : قلنا : فكيف بالمخرج؟ قال : « **تقرضهم من عرضك ليوم فقرك** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف صدقة بن عبد اللَّه السمين ، وتدليس تلميذه بقية بن الوليد الدمشقي[٢] .

* * *

(١) « المطالب المسندة» (٣٠٣٣) .

(٢) هذا الحديث غير واضح بالأصل وإثباته بالاستعانة بالمختصرة وانظر « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٨٥) .

٥٦ ـ بـــاب
في التثاؤب والعطاس
وما يقوله العاطس وما يقال له

٧٤٦٣ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عبيد اللَّه : ثنا زياد بن الربيع اليحمدي : حدثني الحضرمي ، عن نافع قال : عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد للَّه والسلام على رسول اللَّه ﷺ فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد للَّه والسلام على رسول اللَّه ﷺ ولكن ليس هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقول إذا عطسنا أمرنا أن نقول : الحمد للَّه على كل حال .

قلت : لابن عمر حديث عند أبي داود غير هذا .

ورواه الترمذي في « الجامع » : ثنا حميد بن مسعدة : ثنا زياد بن الربيع . . فذكره إلا أنه جعل مكان [أمرنا] [علمنا] في الموضعين .

٧٤٦٤ ـ **قال الحارث بن أبي أسامة** : وثنا عبيد اللَّه بن عمر : ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : جلس عند النبي ﷺ رجلان أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يشمته ، وعطس الآخر فحمد اللَّه فشمته فقال : يا رسول اللَّه عطست فلم تشمتني وعطس هذا فشمته فقال : « **إن هذا ذكر اللَّه فذكرته وإنك نسيت اللَّه فنسيتك** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ محمد بن عمر بن يوسف : ثنا

نصر بن علي الجهضمي : ثنا يزيد بن زريع . . فذكره .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الترمذي في « الجامع » وغيره.

٧٤٦٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن أبي معشر : ثنا أبي أبو معشر ، عن عبد اللّه بن يحيى بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : عطس رجل عند / (٤/ ٥٤/ ب) رسول اللّه ﷺ فقال : ما أقول يا رسول اللّه ؟ قال : « **قل الحمد للّه** » قال القوم : ما نقول له يا رسول اللّه قال : « **قولوا رحمك اللّه** » قال الرجل : ما أرد عليهم يا رسول اللّه قال : « **يهديكم اللّه ويصلح بالكم** »[١] .

٧٤٦٦ ـ قال أبو يعلى : وثنا داود بن رشيد : ثنا بقية ، عن معاوية يعني ابن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من حدث حديثًا فعطس عنده فهو حق** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .

* * *

---

(١) « المطالب المسندة » (٢٨٧٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٣٥٢) ، « المطالب المسندة » (٢٨٦٩) .

٥٧ ـ بـــاب
كف الأنفس والأهل عند فورة العشاء

٧٤٦٧ ـ قال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا أبو [الربيع][1] : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفوا صبيانكم عند فحمة العشاء وإياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يبث اللَّه من خلقه فأغلقوا الأبواب وأطفئوا المصابيح وأكفئوا الإناء وأوكئوا السقاء**»[2] .

٧٤٦٨ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن فطر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفوا أهليكم عند فورة العشاء** » .

٧٤٦٩ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا محمد بن عبيد : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رجل ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ قال : « **أمسكوا أنفسكم وأهليكم في البيوت عند فورة العشاء الأولى فإن فيها تعم الجن** »[3] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي ، عن بعض أهله ، عن

---

(١) كذا بالأصل وعليها إشارة إلحاق ولكن الحاشية غير واضحة وفي « مسند الحميدي » : «أبو الزبير».

(٢) « مسند الحميدي » (١٢٧٣) .

(٣) « المنتخب من عبد بن حميد » (١١٢٦) .

أبيه ، عن طلق بن حبيب ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اتقوا فورة العشاء** » كأنه لما يخاف من الاختصار .

وقد تقدم بتمامه وطرقه في باب ما يقوله إذا سمع نباح الكلب ./ (٤/٥٥/أ)

* * *

٥٨ ـ بـــاب
ما جاء في الشعر

٧٤٧٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا الأسود بن شيبان : ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال : قلت لعائشة : أكان يتسامع عند رسول اللَّه ﷺ الشعر ؟ قالت : كان أبغض الحديث إليه[1] .

٧٤٧١ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن الأسود بن شيبان . . . فذكره.

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٧٤٧٢ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حصين : حدثني أبو نجيح : سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول : لأن يمتلئ جوف الرجل قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً .

٧٤٧٣ ـ قال : وثنا هشيم وأبو عوانة ، عن المغيرة عن عائشة قالت : كان ﷺ إذا استراب خبراً ، تمثل بقافية بيت طرفه : ويأتيك بالأخبار من لم تزود .

وزاد أبو عوانة [قالت : ولم يتمثل شعراً قط][2] .

٧٤٧٤ ـ قال مسدد : ثنا حفص عن مجالد قال : كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر بسم اللَّه الرحمن الرحيم[3] .

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (١٤٩٠) .

(٢) « غير واضحة بهامش الأصل فزدناها من المختصرة .

(٣) الأثر مثبت بهامش الأصل وفيه أجزاء مطموسة تمامًا فزدناها من المختصرة .

٧٤٧٥ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : كان النبي ﷺ يتمثل من الأشعار : ويأتيك بالأخبار من لم تزود[١] .

٧٥٧٦ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد اللَّه ابن عمر بن أبان قالا : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صدَّق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره قال :

[رجل][٢] وثَوْرٌ تحت رِجْل يمينه والنسر للأخرى وليثٌ مرصد

قال النبي ﷺ : « **صدق** » قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح [لونها][٣] يتورد

• تأبى فما تطلع لنا في رِسْلِها إلا مُعَذَّبةً وإلا تُجْلَد

قال النبي ﷺ : « **صدق** »[٤] .

ورواه البزار : ثنا يوسف بن موسى : ثنا أبو أسامة . . . فذكره

قال البزار : وتفرد به زائدة ورواه غيره عن سماك عن عكرمة عن عائشة .

٧٤٧٧ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن

---

(١) « المطالب المسندة » (٢٨٧١) وعزاه لأبي بكر والبزار .

(٢) سقط من الأصل وزدناها من المختصرة ومصادر التخريج وهي في « المطالب » (زحل) بالزاي والحاء .

(٣) في « المسند » : « ضوؤها » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٢٤٨٢) و« المطالب المسندة » (٢٨٧٢).

عبد اللَّه بن الزبير : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة رضي اللَّه عنها : رحم اللَّه لبيدًا قال :

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خَلَف كجلد الأجرب

قال : فكان أبي يقول : رحم اللَّه عائشة فكيف لو رأت زماننا هذا[1].

هذا إسناد رواته ثقات ./ (٤/ ٥٥/ب)

٧٤٧٨ ـ قال الحارث : وثنا العباس بن الفضل : ثنا هذيل بن مسعود الباهلي ، عن محمد بن شعبة بن دخان عن رجل من هذيل من أهل اليمن، عن رجل من هذيل ، عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن هذا الشعر جَزْل من كلام العرب ، يعطى به السائل ، ويكظم به الغيظ ، وبه يشبع القوم في ناديهم** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته .

٧٤٧٩ ـ قال الحارث : وثنا العباس بن الفضل : ثنا محمد بن عبد اللَّه التميمي : حدثني الحسين بن عبيد اللَّه : حدثني من سمع النابغة الجعدي يقول : أتيت النبي ﷺ فأنشدته فقلت :

وإنا لقوم ما تَعَـوَّد خيلنـا ... إذا ما التقينـا أن تحيـد وتنفـرا

وننكر يوم الروع ألوان خيلنا ... من الطعن حتى نحسب الجون أشقرا

وليس بمعروف لنا أن نـردها ... صِحـاحًا ولا مستنكـرٍ أنْ تُعقـرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنـا لنبغـي فـوق ذلك مظهـرا

---

(١) « بغية الباحث » (٨٩٨) ، و« المطالب المسندة » (٢٨٧٣) .

(٢) « بغية الباحث » (٨٩٦) ، و« المطالب المسندة » (٢٨٧٤) .

قال : فقال النبي ﷺ : « **إلى أين ؟** » قلت : إلى الجنة قال : « **نعم إن شاء الله** » قال : فلما أنشدته .

ولا خير في حلم إذا لم يكـن له بوادر تحمـــى صَفْوَه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له أريب إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال النبي ﷺ : « **لا يفضض الله فاك** » قال : فكان من أحسن الناس ثغرًا وكان إذا سقطت له سن نبتت[(١)] .

هذا إسناد ضعيف .

٧٤٨٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا شبابة، عن أبي بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رخص رسول الله ﷺ في شعر الجاهلية إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت في أهل بدر وقصيدة الأعشى في ذكر عامر وثعلبة[(٢)] .

رواه البزار : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا شبابة بن سوار : ثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : ما رخص رسول الله ﷺ في شعر الجاهلية إلا قصيدة الأعشى إحداهما في أهل بدر والأخرى في عامر وعلقمة[(٣)] .

هذا إسناد [ضعيف][(٤)] لضعف أبي بكر الهذلي .

---

(١) « بغية الباحث » (٨٩٧) و« المطالب المسندة » (٣٨٤٢) و« المطالب المختصرة » (٤٠٦٥) وفيها زيادة : « له مكانها أخرى » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٠٥٩) ، و« المقصد العلى » (١١١٨) ، و« المطالب المسندة » (٢٨٧٥) و« المطالب المختصرة » (٢٥٧٦) وجميع مصادر التخريج ليس فيها لفظة « ما » ومكان «ثعلبة » « علقمة» وانظر كلام الأعظمي في « المطالب المختصرة » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٢) وعزاه للبزار .

(٤) زيادة يستقيم بها المعنى .

قال : وثنا عمر بن الخطاب السجستاني : ثنا أبو جابر : ثنا سليمان يعني ابن أرقم ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : رخص رسول اللَّه ﷺ في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى زعم أنه أشرك فيهما[1] . (٤/٥٦/أ)

٧٤٨١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الجراح : ثنا أحمد بن سليمان الخراساني : ثنا أحمد بن محرز الأزدي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا أو دمًا خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به** »[2] .

٧٤٨٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا عباد بن موسى الختلي : ثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : سئل رسول اللَّه ﷺ عن الشعر فقال : « **هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح** »[3] .

رواه البزار : ثنا نهشل بن كثير الباهلي : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « **إن من الشعر حكمة** »[4] .

قال : وثنا علي بن حرب : ثنا عبيد اللَّه بن إدريس : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه . . فذكره .

قال البزار : حديث زمعة معروف ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا نهشل وخالد بن نيار قال : ورواه غير واحد ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٠٥٦)، و« المقصد العلي » (١١١٩)، و«المطالب المسندة» (٢٨٧٦).

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٧٦٠) ، و« المقصد العلي » (١١٢٠) ، و« المطالب المسندة » (٢٨٧٧) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٣) وعزاه للبزار .

قال : وثنا حيوة بن محمد : ثنا أبو عامر ، عن زمعة ، عن الزهري نحوه.

٧٤٨٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد : حدثني صدقة بن طيسلة : حدثني معن بن ثعلبة المازني ـ والحيُّ بعد ـ حدثني الأعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ فأنشدته :

يا مَالِكَ النَّاس وَدَيَّـــانَ العَرب إنّي لَقِيتُ ذربــة مَــن الــذرَبْ

غَدَوتْ أبغيها الطعامَ في رجَبْ فخَلّفتنــي بنـــزاع وحَـــرَبْ

أخْلَفَتِ العَهْدَ ولَطَّــتْ بِالذَّنَبْ [وَهُنّ ستّ][1] غَالب لمن غلَبْ

قال : فجعل النبي ﷺ بمثلها ويقول : وهن ستّ غالب لمن غلبْ[2].

هذا إسناد صحيح ./ (٤/٥٦/ب)

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « المسند » : « وهن شر » في الموضعين .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٦٨٧١) ، و« المقصد العلي » (١١٢٢) .

٥٩ - بـــاب
ما جاء في المخنثيـــن

٧٤٨٤ - قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز : ثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن مخنثًا كان يوم عند أم سلمة زوج النبي ﷺ وأنه قال لعبد الله بن أبي أمية ورسوله ﷺ يسمع : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ فقال النبي ﷺ : « **لا يدخلن هذا عليكم** »[1] .

هذا إسناد مرسل رواته ثقات .

٧٤٨٥ - قال الحارث : وثنا إبراهيم بن أبي الليث : ثنا الحجاج الأعور ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن يعني البصري : ليتزوج فيكم المتزوج فيحمل نساءكم معهن هذه الصنوج والمعازف ويقول الرجل منكم لامرأته : تجملي ، فيحملها على حصان ويسير معها علجان معهما مزامير شيطان ومعهما من لعن الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله مخنثي الرجال ومذكرات النساء** » وقال : « **أخرجوهم من بيوتكم ولا يتشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ، وأنتم تخرجون النساء في ثياب الرجال والرجال في ثياب النساء يمر بها على المساجد والمجالس** » فيقال : من هذه فيقال : امرأة فلان تنسب إلى زوجها مرة وإلى أبيها مرة أخرى لابر ولا تقوى ولا غيرة ولاحياء ماهذه

---

(١) « بغية الباحث » (٨٩١) .

الجموع فيقال : رجل لم يكن له زوجة فأفاده اللَّه زوجة فاستقل نعمة اللَّه بما ترون من التنكر[1] .

هذا طرف من حديث طويل تقدم في كتاب الجنائز .

* * *

(١) « بغية الباحث » (٨٩٢) .

٦٠ ـ بـــاب
ما جاء في اللعب بالحمام

٧٤٨٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو : حدثني أبو سلمة قال : رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يتبع حمامًا فقال : « **شيطان يتبع شيطانة** » .

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات .

رواه ابن ماجه في « سننه » مرفوعًا بسند صحيح .

(٤/٥٧/أ) فقال : ثنا عامر بن عبد اللَّه بن زراة : ثنا شريك / عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : أن النبي ﷺ . . . فذكره .

ورواه أبو داود وابن ماجه في « سننيهما » وابن حبان في « صحيحه » وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في « مسنديهما » كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . . فذكره .

قال البيهقي في « سننه » وروى عمر بن حمزة ، عن حصين بن مصعب قال : كره أبو هريرة التراهن بالحمامين .

* * *

٦١ ـ بـــاب
مشي النساء في الطريق

٧٤٨٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن أبي بكر : ثنا [بكر][(١)] بن علي ، عن [عبد][(٢)] اللَّه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس للنساء [فاجة][(٣)] الطريق** » يعني وسطه[(٤)] .

رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عبد اللَّه بن أحمد بن موسى : ثنا الصلت بن مسعود : ثنا مسلم بن خالد : ثنا شريك بن أبي نمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**ليس للنساء وسط الطريق**» .

* * *

---

(١) في « المطالب المسندة » : « عمر » .

(٢) في « المطالب المسندة »: «عبيد» وهو خطأ راجع ترجمة عبد اللَّه بن سعيد في «التقريب».

(٣) كذا بالأصل وفي « المطالب المسندة » و« المختصرة » : « باحة » .

(٤) « المطالب المسندة » (٢٩٨٨) .

٦٢ ـ بـــاب
مثل المؤمن وصفة قلبه

٧٤٨٨ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ بقية بن الوليد : حدثني بحير ابن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي عبيدة رضي اللَّه عنـه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قلب المؤمن مثل العصفور ينقلب في اليوم تسع مرات** » .

هذا إسناد حسن لكنه منقطع .

٧٤٨٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثنا عبد الرحمن المحاربي : ثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال : مثل المؤمن مثل النخلة ، إن شاورته نفعك ، وإن ماشيته نفعك ، وإن شاركته نفعك[١] ، وكذلك النخل كل شيء منها منفعة .

٧٤٩٠ ـ قال : وثنا سويد : ثنا فضيل بن عياض ، عن محمد ، عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول اللَّه ﷺ إلا حديثًا سمعته يقول : « **مثل المؤمن مثل النخلة ...** » فذكره .

٧٤٩١ ـ قال : وثنا زهير : ثنا جرير ، عن ليث ، عن محمد بن طارق ، عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر . . فذكره . إلا أنه قال : « **إن جالسته نفعك ، وإن شاورته نفعك ، وإن صاحبته نفعك ، وإن شاركته نفعك ، وكل شيء من شأنه منافع ، وكذلك النخلة كل شيء من شأنها نافع** »[٢] .

---

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في « المطالب المسندة » (٣١٩٩) .

(٢) أشار إليه ابن حجر في « المطالب المسندة » (٣٢٠١) .

٦٣ ـ بـاب
تقييد النعم بالطاعة
وما جاء في رضى اللَّه عز وجل وسخطه عن العبد/ (٤/ ٥٧/ ب)

٧٤٩٢ ـ **قال عبد بن حميد** : ثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا حيوة بن شريح : أخبرني سالم بن غيلان : ثنا دراج أبو السمح : يحدث عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه : أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه عز وجل إذا رضي عن العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعمله وإذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعمله**»[1] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة .. فذكره.

قال : وثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج .. فذكره إلا أنه قال : إذا أحب وإذا أبغض .

قال : وثنا أبو عاصم ، عن حيوة بن شريح : ثنا سالم بن غيلان : أنه سمع أبا السمح .. فذكره .

وسيأتي في كتاب المواعظ وفي الزهد .

٧٤٩٣ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا معاذ بن شعبة بصري : ثنا

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (٩٢٨) .

عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أحسنوا جوار نعم اللَّه لا تنفروها فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم**»[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن مطر .

وسيأتي في كتاب المواعظ .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٣٤٠٥) .

٦٤ ـ بـــاب
ما جاء في البصاق عن اليمين وغيره

٧٤٩٤ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي نضرة يعني حميد بن هلال ، عن عبد اللَّه بن الصامت ، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال : ما بزقت عن يميني منذ أسلمت قال : قيل لسفيان : لا في صلاة ولا غيرها ؟ قال : نعم[(١)] .

هذا إسناد رواته ثقات .

٧٤٩٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عمر الحاطبي : ثنا عبد اللَّه بن يحيى بن عبد الرحمن بن زرارة ، عن سورة بنت حارثة امرأة عمرو بن حزم ، عن عمرو بن حزم رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ بصق عن يمينه وعن يساره وبين يديه[(٢)] .

هذا إسناد [ضعيف][(٣)] لضعف الواقدي .

* * *

(١) « المطالب المسندة » (٢٩٨٤) .

(٢) « المطالب المسندة » (٢٩٨٥) .

(٣) زيادة ليستقيم المعنى .

٦٥ - بـــاب
ما جاء في الأخذ من اللحية

٧٤٩٦ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا عمر ابن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللّٰه عنهما : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية.

(٤/٥٨/أ) رواه الترمذي في « الجامع » عن / هناد ، عن عمر بن هارون به دون قوله بالسوية وقال : غريب قال : وسمعت محمداً يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث .

قلت : عمر بن هارون هذا كذبه يحيى بن معين وصالح جزرة وضعفه ابن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن حبان وأبو داود والنسائي والساجي والدارقطني وغيرهم وتقدم في اللباس .

* * *

٦٦ - بـــاب
سافروا تصحوا وتغنموا
وما جاء في أن السفر قطعة من العذاب

٧٤٩٧ - قال مسدد : ثنا هشيم ، عن أبي عبد اللَّه البصري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **السفر قطعة من العذاب الرجل يُشغل فيه عن عبادته وقيامه وصيامه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله** » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما دون قوله : « **الرجل يشغل فيه عن عبادته وقيامه وصيامه** » وقال بدله : يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، ولم يذكر الرجوع.

٧٤٩٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام : ثنا محمد بن عبد الرحمن المدني ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سافروا تصحوا وتغنموا** » .

هذا إسناد رواته ثقات .

* * *

٦٧ ـ بـــاب
إنزاء الحمار على الفرس
وما جاء في الفأرة تجر الفتيلة فتحرق البيت

٧٤٩٩ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شريك ، عن عثمان بن [المغيرة][١] ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : قيل للنبي ﷺ أينزى الحمار على الفرس ؟ قال : « **إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون** »[٢] .

هذا إسناد فيه مقال ، علي بن علقمة قال البخاري : فيه نظر ووثقه ابن حبان وذكره ابن الجارود والعقيلي في «الضعفاء» وباقي رواة الإسناد ثقات.

٧٥٠٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أنعم ، عن أبي سعيد .. فذكر حديثًا فيما يقتله المحرم وذكر فيه الفأرة وزاد فيه وما شأن الفأرة ؟/ قال : إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة وصعدت بها إلى السقف[٣] . (٤/٥٨/ب)

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

* * *

---

(١) في « المسند » : « عفان » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٥٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١١٧٠) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الضحايا

وفيه العقيقة

كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان

كتاب النذور

كتاب القضاء

وما على القاضي في الخصوم و الشهود

كتاب الشهادات

ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز

من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

كتاب العتق

كتاب البر والصلة

كتاب الأدب